وفى البابِ عنْ عائِشَةَ . هذا حديثٌ صحيحٌ . وقَدْ رُوِىَ هذا الحديثُ أيضاً عنْ الزُّهْرِىِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ عنْ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه الناس على قارىء واحد فى صحيح البخارى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء : أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . قال عمر رضى الله عنه : نعم البدعة هذه ، والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون . يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصل الحج فى اللغة القصد وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم ، وفى الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة ، وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان ، نقل الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفى أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلف ، هل هو على الفور أو التراخى ، وهو مشهور وفى وقت ابتداء فرضه اختلاف فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف فى سنته ، فالجمهور على أنها سنة ست . لأنها نزل فيها قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا ينبىء على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعى بلفظ : وأقيموا أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع . وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ماذكر

١ — بابُ ما جاء فى حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عنْ أبى شُرَيْحٍ العَدَوِىِّ أنهُ قالَ لعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ وهو يَبْعَثُ البُعُوثَ إلى مَكةَ: «إيذَنْ لى أيها الأميرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى وأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ

الواقدى سنة خمس . وهذا يدل أن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها . قاله الحافظ فى فتح البارى .

باب ما جاء فى حرمة مكة

قوله (العدوى) بفتح العين والدال وأبو شريح العدوى هذا هو الخزاعى الصحابى المشهور رضى الله عنه (أنه قال لعمرو بن سعيد) هو ابن العاصى بن سعيد بن العاصى بن أمية القرشى الأموى يعرف بالأشدق وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان (وهو) أى عمرو (يبعث البعوث) أى يرسل الجيوش والبعث جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقة وفتح بلاد (إلى مكة) أى لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والى يزيد على المدينة. والقصة مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس إلا الحسين بن على وابن الزبير فأما ابن أبى بكر فات قبل موت معاوية وأما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت أبيه ، وأما الحسين ابن على فسار إلى الكوفة لاستدعائهم اياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله ، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة ، فكان يزيد بن معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش ، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة على خلع يزيد من الخلافة (أيذن) بفتح الذال وتبدل همزته الثانية بالياء عند الابتداء وهو أمر من الإذن بمعنى الإجازة (أحدثك) بالجزم وقيل بالرفع (قولا) أى حديثاً (قام به) صفة للقول، أى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك القول خطيباً والمعنى حدث به (الغد) بالنصب أى اليوم الثانى من يوم الفتح (سمعته أذناى) بضم الذال وسكونها فيه اشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه أى حملته عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتأكيد (ووعاه قلبى) أى حفظه تحقيق لفهمه وتثبته (وأبصرته عيناى) يعنى أن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط

حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إنهُ حَمِدَ اللهَ وأثنَى عليهِ ثُمَّ قالَ : إنَّ مَكةَ حَرَّمَهَا اللهُ تعالى ولم يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ولا يَحِلُّ لامرِىءٍ يؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دماً أو يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فِيهَا فَقُولُوا لهُ: إنَّ اللهَ أذِنَ لرسولهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ يَأْذَنْ لَكَ وإنما أذِنَ لى فيهَا سَاعةً مِنْ نَهَارٍ ، وقَدْ عادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمْسِ ولْيُبَلِّغْ الشَّاهدُ الغَائبَ » فَقِيلَ لأبى شُرَيحٍ : ما قالَ لكَ عَمْرُو بنُ سَعيدٍ ؟ قالَ أنَا أعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يا أبا شُرَيحٍ ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً ولا فَاراً بِدَمٍ ولا فَارّاً بِخَرْبَةٍ .

بل مع المشاهدة (أنه حمد الله الخ) هو بيان لقوله تكلم (إن مكة حرمها الله تعالى) أى جعلها محرمة معظمة . قال الحافظ : أى حكم بتحريمها وقضاه ولا معارضة بين هذا وبين قوله فى حديث أنس: أن إبراهيم حرم مكة لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده انتهى (ولم يحرمها الناس) أى من عندهم، أى أن تحريمها كان بوحى من الله لا باصلاح الناس (أن يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل (بها) أى بمكة (أو يعضد) بكسر الضاد المعجمة أى يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس (فإن) شرطية (أحد) فاعل فعل محذوف وجوباً يفسره (ترخص) نحو قوله تعالى « وان أحد من المشركين استجارك» (ولم يأذن لك) وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال (وإنما أذن) أى الله (ساعة) أى مقدار من الزمان والمراد به يوم الفتح . وفى مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر ، والمأذون فيه القتال لا الشجر (وقد عادت) أى رجعت (حرمتها اليوم) أى يوم الخطبة المذكورة (كحرمتها بالأمس) أى ماعدا تلك الساعة ويمكن أن يراد بالأمس الزمن الماضى (ما قال لك عمرو بن سعيد) أى فى جوابك (قال) أى عمرو (بذلك) أى الحديث أو الحكم (يا أبا شريح) يحتمل أن يكون النداء تتمة لما قبله أو تمهيداً لما بعده (إن الحرم) وفى رواية للبخارى أن مكة (لا يعيذ) من الاعاذة أى لا يجير ولا يعصم (عاصياً) أى أن إقامة الحد عليه (ولا فاراً بدم) أى هارباً عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه (ولا فاراً بخربة) قال الحافظ بفتح المعجمة واسكان الراء ثم

قال أبو عيسى : ويُرْوَى بِخَزْيَةٍ وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ.

قال أبو عيسى : حديثُ أبى شُرَيْحٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو شُرَيْحٍ الخُزَاعِىُّ اسمُهُ خُوَيلِدُ بنُ عَمْرٍو العَدَوِىُّ الكَعْبِىُّ ومَعْنَى قَوْلِهِ : ولا فارَّاً بِخَرْبَةٍ يَعْنِى جِنَايَةً ، يقولُ منْ جَنَى جِنَايَةً أوْ أَصَابَ دَمًا ثم جَاءَ إلى الحَرَمِ فإنَّهُ يُقَامُ عليهِ الحَدُّ .

٢ — بابُ ما جَاءَ فى ثَوابِ الحَجِّ والعُمرةِ

٨٠٧—حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قالا أخبرنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عنْ عَاصِمٍ عنْ شَقِيقٍ عنْ عبدِ اللهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «تابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فإنَّهُما يَنْفِيَانِ الفَقْرَ

موحدة يعنى السرقة كذا ثبت تفسيرها فى رواية المستملى . قال ابن بطال : الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة ، وقد تصرف عمرو فى الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل.فإن الصحابى أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابه بأنها لاتمنع من اقامة القصاص وهو صحيح . إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شىء من ذلك انتهى .

قوله : (ويروى بخزية) قال ابن العربى فى بعض الروايات بكسر الخاء وزاى ساكنه بعدها مثناة تحتية أى بشىء يخزى منه أى يستحيى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الجماعه (وابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (حديث أبى شريح حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم أيضاً

قوله : (يقول) أى عمرو بن سعيد يعنى يريد عمرو بقوله ولا فاراً بخربة أى من جنى جناية أو أصاب دما ثم جاء إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد وفيه اختلاف بين العلماء وقد بينه الحافظ فى الفتح بالبسط والتفصيل من شاء الإطلاع عليه فليرجع إليه .

باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة

قوله : (عن عبد الله) أى ابن مسعود (تابعوا بين الحج والعمرة) أى

والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » .

وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبشي وأم سلمة وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قاربوا بينهما وأما بالقران أو بفعل أحدهما بالآخر . قال الطيبي رحمه الله : أي إذا اعتمرتم فحجوا وإذا حججتم فاعتمروا (فإنهما) أي الحج والإعتمار (ينفيان الفقر) أي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد ، والفقر الباطن بحصول غنى القلب (والذنوب) أي يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله (كما ينفي الكير) وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية (خبث الحديد والذهب والفضة) أي وسخها (وليس للحجة المبرورة) قيل المراد بها الحج المقبول وقيل الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي ، وقال القرطبي الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى . وحاصلها أنه الحج الذي وفيت أحكامه فوقع مواقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . كذا قال السيوطي في التوشيح

قوله : (وفي الباب عن عمر) أخرجه ابن أبي شيبة ومسدد كذا في شرح سراج أحمد انتهى قلت : وأخرجه أحمد وابن ماجة بمثل حديث ابن مسعود المذكور لكن إلى قوله خبث الحديد (وعامر بن ربيعة) لم أقف على حديثه (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ : من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (وعبد الله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة ولم أقف على حديثه (وأم سلمة) أخرجه أبو داود وابن ماجة (وجابر) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن مرفوعاً : الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل وما بره قال : إطعام الطعام وطيب الكلام . ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم مختصراً وقال : صحيح الإسناد وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذري في الترغيب .

قوله : (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

٨٠٨ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ منصورٍ عنْ أبي حَازِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وهُوَ الأَشْجَعِيُّ واسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ .

٣ — بابُ ما جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الحَجِّ

٨٠٩ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا مسْلِمُ بنُ

قوله : (من حج) وفى رواية للبخارى من حج هذا البيت قال الحافظ وهو يشمل الحج والعمرة وقد أخرجه الدارقطنى بلفظ : من حج أو اعتمر وفى إسناده ضعف (فلم يرفث) بضم الفاء قال الحافظ : فاء الرفث مثلثة فى الماضى والمضارع والأفصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل . قال والرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول وقال الأزهرى :الرفث إسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء . وقال عياض: هذا من قول الله تعالى « فلا رفث ولا فسوق » والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع انتهى . قال الحافظ والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبى ، وهو المراد بقوله فى الصيام : فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث انتهى (ولم يفسق) أى لم يأت بسيئة ولا معصية (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفى رواية الصحيحين رجع كيوم ولدته أمه . قال الحافظ فى الفتح أى بغير ذنب ، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى انتهى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وأبو حازم كوفى وهو الأشجعى وإسمه سلمان الخ) وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبى هريرة قاله الحافظ .

باب ما جاء من التغليظ فى ترك الحج

قوله : (محمد بن يحيى القطعى) بضم القاف وفتح الطاء المهملة البصرى صدوق

إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِلَالُ بنُ عبدِ اللهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ البَاهِلِيُّ أخبرنا أبو إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ عنِ الحَارِثِ عنْ عَلِيٍّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فلاَ عَلَيْهِ أنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أوْ نَصْرَانِيًّا وذَلِكَ اللهُ يقولُ فى كِتَابِهِ: وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوَجْهِ وَفى إسْنَادِهِ مقَالٌ وهِلالُ بنُ عبدِ اللهِ مَجْهُولٌ والحَارِثُ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ .

من العاشرة (أخبرنا هلال بن عبد الله) قال الحافظ فى التقريب هلال بن عبد الله الباهلى مولاهم أبو هاشم البصرى متروك من السابعة .

قوله : (من ملك زاداً وراحلة) أى ولو بالإجارة (تبلغه) بتشديد اللام وتخفيفها أى توصله (فلا عليه) أى فلا بأس ولا مبالاة ولا تفاوت عليه (أن يموت) أى فى أن يموت أو بين أن يموت (يهودياً أو نصرانياً) فى الكفر إن اعتقد عدم الوجوب وفى العصيان إن اعتقد الوجوب. وقيل هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة فى الوعيد ، والأظهر أن وجه التخصيص بهما كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به فشبه بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى ونبذه وراء ظهره كأنه لا يعلمه. قال الطيبى: والمعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء . والمقصود التغليظ فى الوعيد كما فى قوله تعالى «ومن كفر» انتهى (وذلك) أى ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة (ولله على الناس) أى واجب عليهم (حج البيت) بفتح الحاء وكسرها ويبدل من الناس (من استطاع إليه سبيلا) أى طريقاً وفسره صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة . رواه الحاكم وغيره كذا فى الجلالين ويأتى الكلام فى ذلك فى الباب الآتى

قوله : (وفى إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف فى الحديث) أما هلال بن عبد الله فقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : قال البخارى منكر الحديث وقال الترمذى مجهول وقال العقيلى لا يتابع على حديثه ثم ذكر الذهبى هذا الحديث من طريقه ثم قال ويروى عن على قوله وقد جاء بإسناد آخر أصلح من هذا انتهى كلام الذهبى. وأما الحارث فهو الحارث بن عبد الله الهمدانى الأعور كذبه الشعبى وغيره .

٤ — بابُ ما جَاءَ فى إيجابِ الحَجِّ بالزَّادِ والرَّاحِلَةِ

٨١٠ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسى أخبرنا وكيعٌ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يَزيدَ عن مُحمدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ عن ابنِ عُمَرَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : « يارسولَ اللهِ ما يُوجِبُ الحَجَّ ؟ قال الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » .

قال أبو عيسى : هـذا حديثٌ حسنٌ والعملُ عليهِ عِنْدَ أهلِ العلمِ : أنَّ الرَّجُلَ إذَا مَلَكَ زَادًا وراحِلَةً وَجَبَ عليهِ الحَجُّ . وإبراهيمُ بنُ يَزيدَ هُوَ الخُوزِيُّ المَكِّيُّ قد تَكلَّمَ فيهِ بَعْضُ أهلِ العلمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

إعلم أن لحديث الباب طرقاً منها هـذه التى ذكرها الترمذى ومنها الطريق التى أخرجها سعيد بن منصور فى السنن، وأحمد وأبو يعلى والبيهقى عن شريك عن ليث ابن أبى سليم عن ابن سابط عن أبى أمامة بلفظ : من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً . وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ وقد خالف سفيان الثورى فأرسله . رواه أحمد فى كتاب الإيمان له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط . ومنها الطريق التى أخرجها ابن عدى عن عبد الرحمن القطامى عن أبى المهزم وهما متروكان عن أبى هريرة، قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها : وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقى عن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين ، لفظ سعيد ولفظ البيهقى أن عمر قال : ليت يهودياً أو نصرانياً — يقولها ثلاث مرات — رجل مات ولم يحج وعنده لذلك سعة وخليت سبيله ، قلت وإذا انضم هـذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط ، علم أن لهذا الحديث أصلا ، ومحمله على من استحل الترك . وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع انتهى كلام الحافظ .

باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة

قوله : (ما يوجب الحج) أى ما شرط وجوب الحج (قال الزاد والراحلة) يعنى الحج واجب على من وجدهما ذهاباً وإياباً .

قوله : (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذى حسنه لشواهده ، وإلا ففى

٥ — بابُ ما جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحجُّ

٨١١ — حدثنا أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا مَنْصُورُ بنُ وَرْدَانَ كُوفِيٌّ عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى عن أبيهِ عن أبي البَخْتَرِيِّ عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ قالَ لَمَّا نَزَلَتْ : (ولِلَّهِ على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إليْهِ سَبِيلًا) قالُوا : « يارسولَ اللهِ أَفِي كلِّ عامٍ ؟ فَسَكَتَ فقالوا : يارسولَ اللهِ أَفِي كلِّ

سند هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ فى التقريب. وقال فى التلخيص: روى الدارقطنى والحاكم والبيهقى من طريق سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) قال قيل : يارسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة . قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا ، يعنى الذى أخرجه الدارقطنى وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهماً . وقد رواه الحاكم من حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى ، وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجة والدارقطنى من حديث ابن عمر وقال الترمذى حسن ، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزى وقد قال فيه أحمد والنسائى متروك الحديث . ورواه ابن ماجة والدارقطنى من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطنى من حديث جابر ومن حديث على بن أبى طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، فقد قال عبد الحق : إن طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر ابن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسنداً . والصحيح من الروايات روايه الحسن المرسلة انتهى .

باب ما جاء كم فرض الحج

قوله : (عن أبى البخترى) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمه وفتح المثناة الفوقيه وكسر الراء وشدة ياء تحتانية ، وهو سعيد بن فيروز بن أبى عمران الطائى مولاه ثم الكوفى ثقة ثبت كثير الإرسال من الثالثه .

عام ؟ قال لا . وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ فأنزَلَ اللهُ « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » وفى الباب عنِ ابنِ عبَّاسٍ و أبى هُريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ واسْمُ أبى البَخْتَرِيِّ سعيدُ بنُ أبى عِمْرَانَ وهُوَ سَعِيدُ بنُ فَيْرُوزَ .

قوله : (قال لا) فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووى والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها ، لا تجب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه (ولو قلت نعم لوجبت) استدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم مفوض فى شرع الأحكام وفى ذلك خلاف مبسوط فى الأصول .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فقال لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرطهما (وأبى هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى ، وفى الباب أيضاً عن أنس أخرجه ابن ماجة قال الحافظ فى التلخيص : رجاله ثقات .

قوله : (حديث على حديث حسن غريب) قال الحافظ فى التلخيص : سنده منقطع انتهى . قلت قال الخزرجى فى الخلاصة : سعيد بن فيروز أبو البخترى الكوفى تابعى جليل عن عمر وعلى مرسلا انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل : قال على بن المدينى : أبو البخترى لم يلق علياً قال أبو زرعة : أبو البخترى لم يسمع من على شيئاً انتهى .

٦ — باب ما جاء كَمْ حَجَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

٨١٢ — حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ أبي زِيادٍ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن سُفْيَانَ عن جَعْفَرِ بنِ مُحمدٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ « أنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلم حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ : حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُهَاجِرَ وحَجَّةً بَعْدَ مَا هاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثلاثاً وستِّينَ بَدَنَةً وجاء عليٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فيها جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فى أنْفِهِ بُرَةٌ منْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا فَأَمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ كلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ فَشَرِبَ منْ مَرَقِهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ منْ حديثِ سُفْيانَ لا نَعْرِفُهُ إلّا مِنْ حَديثِ زَيْدِ بنِ حَبَّابٍ ورَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمٰنِ رَوَى

باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (فساق ثلاثاً وستين بدنة) بفتحتين وهى الإبل والبقر عند الحنفية، والإبل فقط عند الشافعى ، وسميت بها لكبر بدنها ، والجمع بدن بضم فسكون . (وجاء على من اليمن ببقيتها) أى ببقية البدن التى ذبحها النبى صلى الله عليه وسلم أو ببقية المائة ، وإرجاع الضمير إلى المائة مع عدم ذكرها لشهرتها قال النووى : ما أهدى به على رضى الله عنه اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة (فى أنفه برة) بضم الباء وتخفيف الراء الحلقة تكون فى أنف البعير . (من فضة) وفى رواية البيهقى من ذهب . قاله السيوطى ببضعة بفتح الموحدة وقد تكسر القطعة من اللحم (فشرب من مرقها) بفتح الميم والراء الساكنة فى شربه صلى الله عليه وسلم من مرقها دون الأكل من اللحم لما فى المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها .

قوله : (ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن إلخ) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشر . كذا فى التقريب وقال الخزرجى فى الخلاصة فى ترجمته . أحد الأعلام وصاحب المسند والتفسير والجامع عن يزيد بن هارون ويعلى بن

هذا الحديثَ فى كُتُبِهِ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى زيادٍ ، وسألْتُ مُحمداً عن هذا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَديثِ الثَّوْرِىِّ عن جَعْفَرٍ عن أبيهِ عن جابرٍ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ورأَيْتُهُ لا يَعُدُّ هذا الحديثَ مَحْفُوظًا وقال ، إنَّمَا يُرْوَى عنِ الثَّوْرِىِّ عن أبى إسْحاقَ عن مُجاهِدٍ مُرْسَلٌ .

٨١٣ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ قال : قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مالِكٍ : « كَمْ حَجَّ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال حَجَّةً وَاحِدَةً . واعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةً فى ذِى القَعْدَةِ وعُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ وعُمْرَةً مع حَجَّتِهِ وعُمْرَةَ الجِعْرَانَةِ إذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وحَبَّانُ بنُ هِلالٍ أبو حَبِيبٍ البَصْرِىُّ هو جَليلٌ ثِقَةٌ وثَّقَهُ يَحْيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ .

عبيد ، وجعفر بن عون وأبى على الحنفى وخلق وعنه م وت والبخارى فى غير الصحيح . قال أحمد إمام أهل زمانه . وقال ابن حبان . كان ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأظهر السنة فى بلده ودعا إليها وذب عن حريمها وقمع مخالفيها . قال أحمد بن سنان : مات سنة خمس وخمسين ومائتين انتهى .

قوله : (حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ثقة ثبت من التاسعة .

قوله : (حجة واحدة) بالنصب أى حج حجة واحدة ، وهى حجة الوداع . (عمرة فى ذى القعدة) بالنصب على البدلية وبالرفع على الخبرية أى إحداها عمرة فى ذى القعدة ، (وعمرة الحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة وشدة التحتية الثانية وخفتها ، موضع بينه وبين مكة تسعة أميال (وعمرة الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين ، وقيل بكسر العين وتشديد الراء موضع بينه وبين مكة تسعة أميال وقيل ستة أميال . (إذ قسم غنيمة حنين) بضم الحاء المهملة مصغراً موضع وكان قسمة غنيمته بعد فتح مكة سنة ثمان .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

٧ — بابُ ما جَاء كَمْ اعْتَمَرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم

٨١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عَبدِ الرحمٰنِ العَطَّارُ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ : « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ وعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ منْ قابِلٍ وعُمْرَةَ القَضَاءِ فى ذِى القَعْدَةِ عُمْرَةَ الثَّالِثَةِ منَ الجِعْرَانَةِ ، والرَّابِعَةَ التى مَعَ حَجَّتِهِ » .

وفى البابِ عن أنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ وَرَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ

باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (اعتمر أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة. (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها ، قيل هى اسم بير وقيل شجرة وقيل قرية على تسعة أميال من مكة أكثرها فى الحرم ، ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً إلى هذا الموضع ، فاجتمعت قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم على أن يأتى من العام المقبل ، فرجع ولم يعتمر ، ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى ، والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت فى ذى القعدة . (وعمرة الثانية) أى عمرة السنة الثانية . (من قابل) أى من عام قابل (عمرة القصاص) أى عمرة العوض ، وفى بعض النسخ عمرة القضاء ، وفى صحيح البخارى من حديث أنس عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم (والرابعة التى مع حجته) أى حجة الوداع .

قوله : (وفى الباب عن أنس وعبدالله بن عمرو وابن عمر) أما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى الباب المتقدم ، وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى .

قوله : (حديث ابن عباس حديث غريب) أخرجه أبو داود وابن ماجة وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله كلهم ثقات .

هذا الحديثَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ أرْبَعَ عُمَرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ .

٨١٥ — حدثنا بِذَلِكَ سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ المخْزُومِيُّ أخبرنا سُفْيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكْرِمَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

٨ — بابُ ما جاءَ فى أىِّ مَوْضِعٍ أحْرَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم

٨١٦ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ أبيهِ عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : « لَمَّا أرادَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الحَجَّ أذَّنَ فى النَّاسِ فاجْتَمَعُوا فَلَمَّا أتَى البَيْدَاءَ أحْرَمَ » .

وفى البابِ عنِ ابنِ عُمَرَ وأنَسٍ والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ .

باب ما جاء فى أى موضع أحرم النبى صلى الله عليه وسلم

قوله : (أذن فى الناس) لقوله تعالى (وأذن فى الناس بالحج) الآية : أى نادى بينهم بأنى أريد الحج . قاله ابن الملك والأظهر أنه أمر منادياً بأنه صلى الله عليه وسلم يريد الحج . كما فى حديث جابر الطويل قاله القارى . (فاجتمعوا) أى خلق كثير فى المدينة (فلما أتى البيداء) وهى المفازه التى لا شىء فيها ، وهى هنا إسم موضع مخصوص عند ذى الحليفة (أحرم) أى كرر إحرامه أو أظهره وهو أظهر لما ثبت أنه أحرم ابتدأ فى مسجد ذى الحليفة بعد ركعتى الإحرام كذا فى المرقاة . قلت بل هو المتعين ويدل عليه حديث أبى داود وستقف عليه عن قريب .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه أنه يقول : ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة ، هذا لفظ البخارى (وأنس) أخرجه الجماعة ولفظ البخارى صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل . وفى رواية لأبى داود صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل (والمسور بن مخرمة) أخرجه البخارى وأبو داود فى قصة الحديبية وفيه : فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها .

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨١٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ عنِ ابنِ عُمرَ قالَ : « البَيْدَاءَ التي تَكْذِبُونَ فيهَا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، واللهِ مَا أَهَلَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى الباب أيضاً عن سعد بن أبى وقاص أخرجه أبو داود عنه . كان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله : (البيداء التى تكذبون فيها الخ) وفى رواية الشيخين : بيداؤكم هذه تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . وفى رواية لمسلم : كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء ، التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النووى : قال العلماء هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة ، وهى بقرب ذى الحليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء . وأما ههنا فالمراد بالبيداء ماذكرناه . وقوله تكذبون فيها أى تقولون إنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها ولم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من مسجد ذى الحليفة ، ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد ، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشىء على خلاف ماهو ، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشىء بخلاف ماهو سواء تعمده أم غلط فيه وسها . وقال المعتزلة يشترط فيه العمدية ، وعندنا أن العمدية شرط لكونه أثما لا لكونه يسمى كذباً ، فقول ابن عمر جاء على قاعدتنا انتهى . قوله (والله ما أهل) أى ما رفع صوته بالتلبية .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

إعلم أن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى موضع إهلاله صلى الله عليه وسلم ، وسبب اختلافهم مارواه أبو داود فى سننه عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله ابن عباس : يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩ — باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

٨١٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة » .

فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب . فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنما إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء انتهى . قال المنذرى فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف . وقال الطحاوى بعد ذكر هذه الرواية بتمامها : فبين ابن عباس الوجه الذى جاء فيه اختلافهم ، وأن إهلال النبى صلى الله عليه وسلم الذى ابتدأ الحج ودخل فيه كان فى مصلاه . فبهذا نأخذ وهو قول أبى حنيفه وأبى يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد وأصحابهم . وقال الأوزاعى وعطاء وقتادة : المستحب الإحرام من البيداء قال البكرى البيداء هذه فوق على ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ، وفى أول البيداء بئر ماء ، كذا فى عمدة القارى .

باب ما جاء متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم

أى فى أى وقت أحرم .

قوله: (عن خصيف) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغراً ابن عبد الرحمن الجزرى ابو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، ورمى بالارجاء من الخامسة كذا فى التقريب

قوله : (أهل فى دبر الصلاة) بضم الدال المهملة والموحدة أى عقيبها .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُ أحدًا رواهُ غيرَ عبدِ السّلامِ ابنِ حربٍ وهوَ الّذي يستحبُّهُ أهلُ العلمِ أنْ يحرمَ الرّجلُ في دُبُرِ الصّلاةِ.

١٠ — بابُ ما جاءَ في إفرادِ الحجِّ

٨١٩ — حدثنا أبو مُصعَبٍ قراءةً عن مالكِ بنِ أنسٍ عن عبدِ الرحمنِ

قوله : (هذا حديث غريب الخ) قال الزيلعي في نصب الراية : أخرجه الترمذي والنسائي قال في الإمام : وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في صحيحهما . وخصيف بن عبد الرحمن ضعفه بعضهم انتهى. وقال الحافظ في الدراية: فيه خصيف وهو لين الحديث .

قوله : (وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة) قال النووي قال مالك والشافعي والجمهور: إن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته. وقال ، أبو حنيفة : يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه . وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف انتهى . قلت : يشير إلى حديث الباب قال الحافظ في الدراية : قوله ولولبي بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الأول أفضل لما روينا كذا قال ، والأحاديث في أنه لبى بعد ما استوت به راحلته ، أكثر وأشهر من الحديث الذي احتج به. ففي الصحيحين عن ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته . وفي لفظه لمسلم : كان صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرز وانبعث به راحلته قائمة أهل وفي لفظ : لم أره يهل حتى تنبعث به راحلته . وللبخاري عن أنس : فلما ركب راحلته واستوت به أهل . وله عن جابر : إن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته . ولمسلم عن ابن عباس: ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل قال الحافظ : وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم ثم ذكر الحديث وقد تقدم . قال : لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة إلا أنه من رواية خصيف وفيه ضعف انتهى . وقال في فتح الباري : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل انتهى .

باب ماجاء في إفراد الحج

إعلم أن الحج على ثلاثة أقسام : الإفراد والتمتع والقران أما الإفراد فهو

ابنِ القَاسِمِ عن أبيهِ عنْ عائِشَةَ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم أفْرَدَ الحَجَّ» . وفى البابِ عن جَابِرٍ وابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ ، ورُوِى عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أفْرَدَ الحَجَّ وأفرَدَ أبُوبكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ .

الإهلال بالحج وحده فى أشهره عند الجميع وفى غير أشهره أيضاً عند من يجيزه ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، وأما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج فى تلك السنة ، ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران أيضاً . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أنه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج قال : ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة انتهى. وأما القران فصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً ، وهذا لا خلاف فى جوازه ، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه ، هذا مختلف فيه . قاله الحافظ فى الفتح .

قوله : (أفرد الحج) أى أحرم بالحج وحده .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم (وابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم. وفى الباب أيضاً عن ابن عباس أخرجه مسلم وعن عائشة أخرجه الشيخان .

قوله : (وحديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (وروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج الخ) لهذا الحديث دليل لمن قال إن الإفراد أفضل من القران والتمتع .

إعلم أنه قد اختلف فى حجه صلى الله عليه وسلم هل كان قراناً أو تمتعاً أو إفراداً ؟ وقد اختلفت الأحاديث فى ذلك ، فروى عن عدة من الصحابة أنه حج إفراداً كما عرفت وروى عن جماعة منهم أنه حج قراناً وروى عن طائفة منهم أنه حج تمتعاً كما ستعرف ، وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف الأحاديث ، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابى فقال : إن كلا أضاف

٨٢٠ — حدثنا بذلك قتيبة أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا .

قال أبو عيسى : وقال الثوري : إن أفردت الحج فحسن وإن قرنت فحسن وإن تمتعت فحسن . وقال الشافعي مثله ، وقال أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران .

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر به اتساعاً ثم رجح أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . وكذا قال عياض وزاد فقال : وأما إحرامه فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ، وأما رواية من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله . ولولا أن معي الهدى لأحللت فصح أنه لم يتحلل ، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله ، لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي . وقيل قل عمرة في حجة . قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً ، ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره . ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران ، أراد ما استقر عليه الأمر ، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً حسناً فقال ما حاصله : إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعاً ، وكل من روى الإفراد قد روى أنه صلى الله عليه وسلم حج تمتعاً وقراناً ، فيتعين الحمل على القران وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها ، وأتى بالعمرة . ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعاً ، وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه ، وهي جرابات طويلة أكثرها متعسفة . وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات ، أقواها وأولاها مرجحات القران ، لا يفاومها شيء من مرجحات غيره . وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات كثيرة ، ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القران على التمتع والإفراد ، لا باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم حج قراناً . وهو بحث آخر كذا في النيل .

قوله : (وقال الثوري : إن أفردت الحج فحسن ، وإن قرنت فحسن ، وإن تمتعت فحسن) الظاهر من كلام الثوري هذا ، أن الأنواع الثلاثة عنده سواء ، لا فضيلة

١١ — بابُ ماجاء فى الجَمْعِ بَيْنَ الحجِّ والعُمْرَةِ

٨٢١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ » .

وفى البابِ عن عُمَرَ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ .

لبعضها على بعض قال الحافظ فى الفتح : حكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة فى الفضل سواء ، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه انتهى .

قوله . (وقال الشافعى مثله وقال : أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران) وعند الحنفية القران أفضل من التمتع . والإفراد والتمتع أفضل من الإفراد ، قال الحافظ فى الفتح : ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه ، فقال : لولا أنى سقت الهدى لأحللت ، ولا يتمنى إلا الأفضل وهو قول أحمد بن حنبل فى المشهور عنه وأجيب بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذى يفرد إن اعتمر بعدها فهى عمرة مختلف فى أجزائها عن حجة الإسلام ، بخلاف عمرة التمتع ، فهى مجزئة بلا خلاف ، فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران . وقال من رجح القران هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف ، فيكون أفضل منهما . وعن أبى يوسف : القران والتمتع فى الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه كذا فى فتح البارى .

باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة أى القران

قوله : (يقول لبيك بعمرة وحجة) وفى رواية الشيخين يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول : لبيك عمرة وحجاً . وهو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وسلم كان قراناً . وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وثابت البنانى وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم .

قوله : (وفى الباب عن عمر) بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقد ذَهبَ بَعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا ، واختَارَهُ مِنْ أهلِ الكُوفَةِ وغَيرِهِم .

١٢ — بابُ مَاجاءَ فى التَّمَتُّعِ

٨٢٢ — حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ عَنْ مالِكِ بنِ أنَسٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عن مُحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوفَلٍ أنَّهُ سَمِعَ سَعدَ ابنَ أبى وقَّاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قَيسٍ وهُما يَذكُرَانِ التَّمَتُّعَ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ فقال الضَّحَّاكُ بنُ قَيسٍ : لا يَصنَعُ ذَلكَ إلَّا مَنْ جَهِلَ أمرَ اللهِ تعالى فقالَ سَعدٌ : بِئسَ ما قُلتَ يا ابنَ أخِي . فقال الضَّحَّاكُ : فإنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهى عنْ ذلكَ . فقالَ سَعدٌ قَدْ : «صَنَعَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وصَنَعْنَاها مَعَهُ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

عليه وسلم وهو بوادى العقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة . أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجة . وفى رواية للبخارى : وقل عمرة وحجة (وعمران بن حصين) أخرجه مسلم وفى الباب أيضاً عن ابن عمر عند الشيخين . وعن عائشة عندهما أيضاً وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم .

باب ما جاء فى التمتع

قوله : (إنه سمع سعد بن أبى وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة مناقبه كثيرة رضى الله عنه . (والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهرى أبو أنيس الأمير المشهور صحابى صغير قتل فى وقعة مرج راهط سنة أربع وستين . كذا فى التقريب . وقال الخزرجى فى الخلاصة : شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها ، فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل ، قيل ولد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بست سنين .

قوله : (لا يصنع ذلك) أى التمتع (إلا من جهل أمر الله تعالى) أى لأنه تعالى قال : (وأتموا الحج والعمرة لله) فأمره بالإتمام يقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ومنع التحلل ، والتمتع يحلل (فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك)

٨٢٣ — حدثنا عبدُ بنِ حُمَيدٍ أخبرَنِي يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ أخبرنا أبي عنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن ابنِ شِهَابٍ أنَّ سَالِمَ بنَ عبدِ اللهِ حَدَّثَهُ أنهُ سَمِعَ رَجُلاً منْ أهْلِ الشَّامِ وهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ عنْ التَّمَتُّعِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فقالَ عبدُاللهِ بنُ عُمَرَ : هِيَ حَلاَلٌ. فقالَ الشَّامِيُّ إنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فقالَ عبدُاللهِ بنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ أبِي نَهَى عَنْهَا وصَنَعَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمْرُ أبِي يُتَّبَعُ أَمْ أَمْرُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمْرُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فقالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٢٤ — حدثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عنْ لَيثٍ عنْ طَاوُسٍ عنْ ابنِ عبَّاسٍ قالَ : « تَمَتَّعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ ، وأوَّلُ مَنْ نَهَى عنهُ مُعَاوِيَةُ .

قال الباجي . إنما نهى عنه لأنه رأى الإفراد أفضل منها ولم ينه عنه تحريماً قال عياض : إنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما فى مسلم . بناء على معتقده إن الفسخ خاص بتلك السنة . قال النووى : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة المعروفة التى هى الإعتمار فى أشهر الحج ثم الحج فى عامه . وهو على التنزيه للترغيب فى الافراد . ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة ، وبقى الخلاف فى الافضل كذا فى المحلى شرح الموطأ (قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى المتعة اللغوية وهى الجمع بين الحج والعمرة ، وحكم القران والمتعة واحد . قاله القارى (وصنعناها معه) قال أى المتعة اللغوية أو الشرعية ، إذ تقدم أن بعض الصحابة تمتعوا فى حجة الوداع ، والحاصل أن القران وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض أصحابه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك فى الموطأ (أمر أبى) بتقدير همزة الاستفهام وفى بعض النسخ أأمر أبى بذكر الهمزة (يتبع) بصيغة المجهول .

قوله : (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان الخ) .

وفي الباب عن عليٍّ وعُثمانَ وجابرٍ وسعدٍ وأسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ وابنِ عمرَ.

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ واختارَ قومٌ منْ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهمْ التَّمتُّعَ بالعُمرةِ. والتَّمتُّعُ أنْ يدخُلَ الرَّجُلُ بعُمرةٍ في أشهرِ الحجِّ ثُمَّ يُقيمُ حتَّى يحجَّ فهُوَ متمتِّعٌ وعليهِ دمٌ ما استيسرَ منَ الهدْيِ فمَنْ لمْ يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ

يعارضه ما في صحيح مسلم، قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها وقد تقدم نهي عمر رضي الله عنه فيمكن أن يجاب: إن نهيهما محمول على التنزيه. ونهي معاوية رضي الله تعالى عنه على التحريم فأوليته باعتبار التحريم، قال النووي رحمه الله: وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انتهى. ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك ويحتمل أن يكون لبيان الجواز. كذا في شرح أبي الطيب.

قوله: (وفي الباب عن علي وعثمان) أخرج مسلم وأحمد عن عبد الله بن شقيق: أن علياً كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان: أجل ولكنا كنا خائفين (وجابر) أخرجه مسلم (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد ومسلم عن غنيم بن قيس المازني قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش يعني بيوت مكة يعني معاوية انتهى. (وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر) أخرجه الشيخان وفي الباب أيضاً عن عائشة أخرجه الشيخان.

قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد أيضاً.

قوله: (فمن لم يجد) أي الهدى، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى، أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه، فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن (فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي بعد الإحرام به. وقال النووي: هذا هو الأفضل فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح، قاله مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي وعلى

وسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ . فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الأول : فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة (وسبعة إذا رجع إلى أهله) أشار إلى أن المراد بقوله تعالى (إذا رجعتم) الرجوع إلى الأمصار وبذلك فسر ابن عباس رضى الله عنه كما فى صحيح البخارى . ووقع فى حديث ابن عمر المرفوع : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . أخرجه البخارى فى باب : من ساق البدن معه ، وهذا هو قول الجمهور . وعن الشافعى معناه الرجوع إلى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج . ومعنى الرجوع التوجه من مكة ، فيصومها فى الطريق إن شاء ، وبه قال إسحاق بن راهويه . قاله الحافظ (منهم ابن عمر وعائشة ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح : روى عن ابن عمر وعائشة موقوفاً : إن أخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أى الثلاثة التى بعد يوم النحر ، وهى أيام التشريق . وبه قال الزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى فى القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهى عن صيام أيام التشريق انتهى . (وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة) وهو قول الحنفية وحجتهم حديث نبيشة الهذلى عند مسلم مرفوعاً : أيام التشريق أيام أكل وشرب . وله من حديث كعب بن مالك : أيام منى أيام أكل وشرب . ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لإبنه عبد الله فى أيام التشريق : إنها الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وأمر بفطرهن . أخرجه أبوداود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم

وحجة من قال : إنه يجوز للمتمتع أن يصوم أيام التشريق . ما رواه البخارى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى ، قال الحافظ فى الفتح : كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين ، ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى واللفظ له ، والطحاوى : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى ، أن يصوم أيام التشريق . وقال : إن يحيى بن سلام ليس بالقوى ، ولم يذكر طريق عائشة وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهرى عن عروة عن عائشة . وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع ، بقى الأمر على الإحتمال . وقد اختلف علماء الحديث فى قول الصحابى : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، هل له حكم الرفع ؟ على أقوال ثالثها : إن أضافه إلى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع وإلا فلا . واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويلتحق به . رخص لنا فى كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا . كل فى الحكم سواء فمن يقول : إن له حكم الرفع . فغاية ما وقع فى رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى ، لكن قال الطحاوى : إن قول ابن عمر وعائشة « لم يرخص » أخذاه من عموم قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج) لأن قوله فى الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده ، فيدخل أيام التشريق . فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهما من عموم الآية . وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق ، وهو عام فى حق المتمتع وغيره ، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن ، وعموم الحديث المشعر بالنهى . وفى تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً ، فكيف وفى كونه مرفوعاً نظر . فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخارى كذا فى فتح البارى .

١٣ — بابُ ما جاء فى التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عنْ أيُّوبَ عنْ نَافِعٍ عنْ ابنِ عُمَرَ قالَ : كَانَ تَلْبِيَةُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ » .

باب ما جاء فى التلبية

قوله : (لبيك) هى مصدر لبى أى قال : لبيك ولا يكون عامله إلا مضمراً ، أى ألببت يا رب بخدمتك إلباباً بعد إلباب من ألب بالمكان أقام به ، أى أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة . وقيل أجبت دعوتك إجابة بعد إجابة ، والمراد بالتثنية التكثير كقوله تعالى (فارجع البصر كرتين) أى كرة بعد كرة وحذف الزوائد للتخفيف ، وحذف النون للإضافة ، قاله القارى . وقال الحافظ فى الفتح وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله « لباً لك » فثنى على التأكيد ، أى ألباباً بعد ألباب ، وهذه التثنية ليست حقيقية ، بل هى للتكثير أو المبالغة ، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة ، وقيل معنى لبيك : اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها . وقيل معناه : أنا مقيم على طاعتك من قولهم : لب الرجل بالمكان إذا أقام . وقيل : قرباً منك ، من الإلباب وهو القرب . والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه فى حج بيته ، ولهذا من دعا فقال : لبيك فقد استجاب . وقال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن فى الناس بالحج انتهى . وهذا أخرجه عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبى حاتم بأسانيدهم فى تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية ، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ، ما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عنه قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن فى الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتى ، قال : أذن وعلى البلاغ ، قال فنادى إبراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق . فسمعه من بين السماء والأرض . أفلا ترون أن الناس

٨٢٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ : أَهَلَّ فانْطَلَقَ يُهِلُّ يقُولُ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ » قالَ وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يقُولُ : هَذِهِ تَلْبِيَةُ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فى إثْرِ تَلْبِيَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وسَعْدَيْكَ والْخَيْرُ فى يَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، والرَّغْبَى إلَيْكَ . والعملُ عَلَى هذَا حديثٌ صحيحٌ .

يجيئون من أقصى الأرض يلبون ، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه : فأجابوه بالتلبية فى أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ انتهى كلام الحافظ مختصراً (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل ، والكسر أجود عند الجمهور . وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال : معناه لبيك بهذا السبب . (والملك) بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله الملك ويبتدأ بقوله (لا شريك لك) أى فى استحقاق الحمد وإيصال النعمة ولا مانع من أن يكون الملك مرفوعاً وخبره لا شريك لك ، أى فيه ، كذا فى المرقاة ، وقال الحافظ فى الفتح : والملك بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك

قوله : (أهل فانطلق يهل يقول لبيك) قال أبو الطيب السندى أى أراد أن يهل فانطلق يهل ، أى فشرع يهل أى ذهب حال كونه يهل ، وقوله يقول لبيك بيان ليهل انتهى . والمراد من الإهلال رفع الصوت (قال وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه) القائل هو نافع (فى أثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى عقبها وبعد الفراغ منها ، قال فى القاموس : خرج فى إثره وأثره بعده (وسعديك) قال القاضى : إعرابها وتثنيتها كما فى لبيك ومعناه . مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والخير فى يديك) أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (والرغبى إليك) قال القاضى قال المازرى : يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا ، ومعناه ههنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير (والعمل) عطف على

قال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبى هريرة .

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق ، وقال الشافعى : فإن زاد زايد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الشافعى : وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر فى تلبيته من قبله : لبيك والرغبى إليك والعمل .

الرغبى ، قال الطيبى : وكذلك العمل منته إليك ، إذ هو المقصود منه انتهى . قال القارى والأظهر أن التقدير والعمل لك أى لوجهك ورضاك أو العمل بك أى بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك فى الرد والقبول انتهى . قلت: الأظهر عندى هو ما قال الطيبى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود) أخرجه النسائى (وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجة (وعائشة) أخرجه البخارى (وابن عباس) أخرجه أبوداود (وأبى هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجة والنسائى .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم الخ) قال الطحاوى بعد أن أخرج حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثورى والأوزاعى وخالفهم آخرون فقالوا : لا ينبغى أن يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما فى حديث معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم ، مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة ، فكذا لا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئاً مما علمه ، ثم أخرج حديث

١٤ — بابُ ما جَاءَ فى فَضْلِ التَّلْبِيَةِ والنَّحْرِ

٨٢٧ — حدثنا مُحمدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ وحدثنَا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحمدِ ابنِ المنكَدِرِ عنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ : أَىُّ الحجِّ أَفْضَلُ ؟ قالَ العَجُّ والثَّجُّ » .

عامر بن سعد بن وقاص عن أبيه . أنه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال إنه لذو المعارج ، وما هكذا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة فى التلبية ، وبه نأخذ انتهى . قال القارى فى المرقاة : قال فى البحر وهذا اختيار الطحاوى ، ولعل مراده من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول . ولا بأس للرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب وهو قول محمد أو أراد الزيادة فى خلال التلبية المسنونة فإن أصحابنا قالوا : إن زاد عليها فهو مستحب . قال صاحب السراج الوهاج ؛ هذا بعد الإتيان بها ، أما فى خلالها فلا انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها . وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يرد عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور . وبه صرح أشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة ، قال وهو أحد قولى الشافعى . وقال الشيخ أبو الحامد : حكى أهل العراق عن الشافعى يعنى فى القديم أنه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب ، وحكى الترمذى عن الشافعى قال : فإن زاد فى التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة انتهى .

باب ما جاء فى فضل التلبية و النحر

قوله : (أخبرنا ابن أبى فديك) بضم الفاء مصغراً ، هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك صدوق من صغار الثامنة كذا فى التقريب .

قوله : (أى الحج) أى أى أعماله أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أى أكثر ثواباً .

قوله : (العج والثج) بتشديدهما والأول رفع الصوت بالتلبية ، والثانى

٨٢٨— حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عنْ أبي حَازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وهَهُنَا » .

٨٢٩— حدثنا الحسنُ بنُ مُحمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وعبدُ الرحمنِ بنُ الأَسْوَدِ أبو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قالا أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عنْ أبي حَازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحوَ حَدِيثِ إسماعيلَ بنِ عَيَّاشٍ .

وفي البَابِ عنْ ابنِ عُمرَ وَجَابِرٍ .

سيلان دماء الهدى وقيل دماء الأضاحي قال الطيبي رحمه الله : ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب . لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمنتهى عن سائر الأفعال أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات . كذا في المرقاة . وسيجيء تفسير العج والثج عن الترمذي أيضاً .

قوله : (عن عمارة) بضم العين المهملة وفتح الميم مخففة (بن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة ، ابن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به.

قوله : (إلا لبى من عن يمينه) كلمة من بالفتح موصولة (من حجر أو شجر أو مدر) من بيان من قال الطيبي لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء عبر عنها بما يعبر عن أولي العقل انتهى . والمدر هو الطين المستحجر (حتى ينقضى الأرض) أي تنتهي (من ههنا وههنا) إشارة إلى المشرق والمغرب والغاية محذوفة ، أي إلى منتهى الأرض كذا في اللمعات .

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) بالتصغير الكوفي أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء صدوق نحوي ربما أخطأ من الثامنة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه ابن ماجة وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ، وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع بلفظ : العج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة الدم (وجابر) أخرجه أبو القاسم في الترغيب

قال أبو عيسى : حديثُ أبي بَكْرٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبي فُدَيْكٍ عنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ ومُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ منْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَرْبُوعٍ . وقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَرْبوعٍ عنْ أبيهِ غَيْرَ هذَا الحَدِيثِ ورَوَى أبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بنُ صُرَدٍ هذَا الحَدِيثَ عن ابنِ أبي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمانَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عنْ سَعِيدِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَرْبُوعٍ عن أبيهِ عنْ أبي بَكْرٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ .

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ أحمدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ قالَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : مَنْ قالَ فى هَذَا الحَدِيثِ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عنْ ابْنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَرْبوعٍ عنْ أبيهِ فَقَدْ أخْطَأَ . قالَ وسَمِعْتُ مُحَمداً يَقُولُ : ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بنِ صُرَدٍ عنْ ابْنِ أبي فُدَيْكٍ فَقالَ هُوَ خَطَأٌ ، فَقُلْتُ قَدْ رَوَى غيرُهُ

والزهيب ، ورواية متروك وهو إسحاق بن أبي فروة كذا فى النيل . وفى الباب أيضاً عن ابن مسعود رضى الله عنه . رواه ابن المقرى فى مسند أبي حنيفة وأخرجه أبو يعلى .

قوله : (حديث أبي بكر حديث غريب وأخرجه ابن ماجة والحاكم أيضا وحكى الدارقطنى الاختلاف فيه .

قوله : (ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع) فحديث أبي بكر منقطع (وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث) وأما هذا الحديث فرواه عن عبد الرحمن بن يربوع ولم يذكر واسطة سعيد بن عبد الرحمن (وروى أبو نعيم الطحان ضرار) بكسر الضاد المعجمة وخفة الراء (بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء السكوفى صدوق له أوهام وخطأ رمى بالتشيع وكان عارفاً بالفرائض من العاشرة (وأخطأ فيه ضرار) فإنه ذكر واسطة سعيد بين محمد بن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع (قال وسمعت محمداً يقول) أى قال أبو عيسى : وسمعت محمد البخارى رحمه الله (ذكرت له) وفى بعض النسخ وذكرت له بزيادة الواو والجملة حال ، أى سمعت محمداً يقول والحال :

عنْ ابنِ أبى فُدَيْكٍ أيضاً مِثْلَ رِوَايَتِهِ فَقالَ : لا شىء إنما رَوَوْهُ عنْ ابنِ أبى فُدَيكٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عنْ سَعِيدِ بنِ عبدِالرحمٰنِ . ورَأيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرارَ بنَ صُرَدٍ وَالعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالتَّلْبِيَةِ والثَّجُّ هُوَ نَحْرُ البُدْنِ .

١٥ — بابُ ماجَاءَ فى رَفْعِ الصَّوتِ بالتَّلْبِيَةِ

٨٣٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عبدِ اللهِ ابنِ أبى بَكْرٍ عنْ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى بَكْرِ بنِ عَبدِ الرحمٰنِ بن خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ عَنْ أبِيهِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « أتانِى جِبْرَئِيلُ فأمَرَنِى أنْ آمُرَ أصْحَابِى أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالإهْلَالِ أوْ بالتَّلْبِيَةِ » .

أنى قد ذكرت له حديث ضرار (ورأيته) أى محمد البخارى (يضعف ضرار بن صرد) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة ضرار بن صرد قال أبو عبد الله البخارى وغيره متروك وقال يحيى بن معين : كذابان بالكوفة هذا وأبو نعيم النخعى بن عدى.

قوله : (والثج هو نحر البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع البدنة قال فى مجمع البحار : البدنة عند جمهور اللغة وبعض الفقهاء الواحدة من الإبل والبقرة والغنم وخصها جماعة بالإبل وهو المراد فى حديث تبكير الجمعة انتهى .

باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبيه

قوله : (فأمرنى أن آمر أصحابى) أمر ندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية (بالإهلال أو بالتلبية) المراد بالإهلال التلبية على طريق التجريد لأن معناه رفع الصوت بالتلبية وكلمة « أو » للشك قاله أبو الطيب والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية . وهو قول الجمهور وروى البخارى فى صحيحه عن أنس قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ؛ وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال : كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين . وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم ، كذا فى فتح البارى . قال ابن الهمام : رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئاً ولا شىء عليه ولا يبالغ

قال أبو عيسى: حديث خَلَّادٍ عنْ أبيهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَى بعْضُهُمْ هذا الحديثَ عنْ خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ عنْ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلاَ يَصِحُّ . والصَّحِيحُ هُوَ خَلَّادُ بنُ السَّائِبِ عنْ أَبِيهِ وهُوَ خَلَّادُ ابنُ السَّائِبِ ابْنِ خَلَّادِ بنِ سُوَيْدٍ الأنْصَارِيُّ .

وفى البابِ عنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

١٦ — بابُ ماجَاءَ فى الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإحْرَامِ

٨٣١ — حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ أبى زِيَادٍ أخبرنا عَبدُ اللهِ بنُ يَعْقُوبَ المَدَنِىُّ عَنِ ابنِ أبى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عَنْ

فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر . ثم قال ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لايجهد نفسه بشدة رفع الصوت ، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لاتلازم بين ذلك وبين الإجهاد . إذ قد يكون الرجل جهورى الصوت عاليه طبعاً ، فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبه به انتهى. قال الشوكانى فى النيل وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله : فأمرنى أن آمر أصحابى لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى « ولله على الناس حج البيت » وقوله صلى الله عليه وسلم : خذوا عنى مناسككم انتهى. وقال فيه وخرج بقوله «أصحابى» النساء فإن المرأة لاتجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها انتهى .

قوله : (حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وأخرجه أيضاً مالك فى الموطأ ، والشافعى عنه وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه .

قوله : (وفى الباب عن زيد بن خالد) أخرجه ابن ماجة بلفظ : جاءنى جبريل فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج (وأبى هريرة) أخرجه الحاكم (وابن عباس) أخرجه أحمد .

باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام

قوله : (أخبرنا عبد الله بن يعقوب المدنى) قال الذهبى فى الميزان : لا أعرفه. وقال الحافظ فى التقريب : مجهول الحال .

أبيه « أنه رأى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تجرَّدَ لإهلالِه واغتسَلَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد استحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ الاغتسالَ عندَ الإحرامِ وهوَ قولُ الشَّافعيِّ .

١٧ — بابُ ما جاءَ فى مواقيتِ الإحرامِ لأهلِ الآفاقِ

٨٣٢ — حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن ابنِ عمرَ أنَّ رجلاً قالَ : من أينَ نُهِلُّ يارسولَ اللهِ فقالَ : « يُهِلُّ أهلُ المدينةِ منْ ذى الحُلَيفةِ وأهلُ الشَّامِ من الجحفةِ وأهلُ نجدٍ منْ قرنٍ ، قالَ وأهلُ اليمنِ منْ يلملمَ » .

قوله : (تجرد) أى عن المخيط ولبس إزاراً ورداء قاله القارى . (لإهلاله) أى لإحرامه (واغتسل) أى للإحرام والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر وقال الناصر : إنه واجب وقال الحسن البصرى ومالك محتمل قاله الشوكانى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى التلخيص ورواه الدارقطنى والبيهقى والطبرانى وحسنه الترمذى وضعفه العقيلى انتهى . قال الشوكانى فى النيل ولعل الضعف لأن فى رجال إسناده عبد الله بن يعقوب المدنى . قال ابن الملقن فى شرح المنهاج جواباً على من أنكر على الترمذى تحسين الحديث : لعله إنما حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب الذى فى إسناده أى عرف حاله . قال وفى الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام .

باب ما جاء فى مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

قوله : (من أين نهل يارسول الله) أصل الإهلال رفع الصلاة لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً (فقال يهل) أى يحرم (أهل المدينة) أى مدينته عليه الصلاة والسلام (من ذى الحليفة) بالمهملة والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين . قاله ابن حزم . وقال غيره بينهما عشر مراحل . قال النووى بينها وبين المدينة ستة أميال وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر على (وأهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون

وفى البابِ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ وجَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ .

٨٣٣ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَن يَزِيدَ بنِ أبى زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ : «أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم وقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ » .

الحاء وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها . ووقع فى حديث عائشة عند النسائى : ولأهل الشام ومصر الجحفة والمقام الذى يحرم المصريون الآن رابغ بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة . كذا فى فتح البارى .

وقال القارى فى المرقاة : كان اسم الجحفة مهيعة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة يقال أجحف به إذا ذهب به وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به والآن مشهور برابغ انتهى . (وأهل نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء اسم موضع يقال له قرن المنازل أيضاً قال النووى : وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة . قالوا أو هو أقرب المواقيت إلى مكة (وأهل اليمن من يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم ، مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ، ويقال له الملم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها تنبيه قال الحافظ : أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة ، فقيل الحكمة فى ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقاً بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أى ممن له ميقات معين انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده والدارقطنى فى سننه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق . وفى سنده الحجاج بن ارطاة كذا فى نصب الراية .

قوله : (وقت لأهل المشرق العقيق) وهو موضع بحذاء ذات العرق مما

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وراءه ، وقيل داخل فى حد ذات العرق وأصله كل مسيل شقة السيل فوسعه من العق وهو القطع والشق . والمراد بأهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقى مكة إلى أقصى بلاد الشرق وهم العراقيون والمعنى حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين لإحرام أهل المشرق العقيق .

قوله : (هذا حديث حسن) قال المنذرى بعد ذكر كلام الترمذى : هذا وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف . وذكر البيهقى أنه تفرد به انتهى.

فإن قلت روى أبو داود والنسائى عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . وروى مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل ، فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، والطريق الأخرى الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق الحديث . فيثبت من هذين الحديثين أن ميقات أهل العراق ذات عرق . ويثبت من حديث الترمذى أنه العقيق فكيف التوفيق ؟

قلت : قال الحافظ فى الفتح : حديث الترمذى قد تفرد به يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها: إن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك فى حديث لأنس عند الطبرانى وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة فذات عرق والعقيق شىء واحد ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد وإنما قالوا يستحب احتياطاً انتهى .

فإن قلت : روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنه قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقتنا وإنا إن أردنا قرن شق علينا . قال فانظروا حذوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق انتهى . والمراد من هذين المصرين الكوفة والبصرة كما صرح به شراح البخارى ، وهما سرتا العراق . فحديث ابن عمر يدل على أن عمر رضى الله عنه حد لأهل العراق ذات عرق باجتهاد

١٨ — باب ما جاء فى مالا يجوز للمحرم لبسه

٨٣٤ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال : قام رجل فقال يارسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الحرم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان

منه . وحديث جابر وغيره يدل على أنها صارت ميقاتهم بتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم فكيف التوفيق ؟

قلت : جمع بينهما بأن عمر رضى الله تعالى عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة .

فإن قلت : قال ابن خزيمة : رويت فى ذات عرق أخبار لا يثبت منها شىء عند أهل الحديث ، وقال ابن المنذر لم نجد فى ذات عرق حديثاً ثابتاً . وأما حديث جابر عند مسلم فهو مشكوك فى رفعه . فالظاهر أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد عمر رضى الله عنه .

قلت قال الحافظ فى الفتح : الحديث بمجموع الطرق يقوى . وأما حديث جابر فقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية إبراهيم بن يزيد فلم يشكا فى رفعه .

باب ما جاء فى ما لا يجوز للمحرم لبسه بضم اللام

قوله : (ما ذا تأمرنا أن نلبس) من لبس بكسر الباء يلبس بفتحها لبساً بضم اللام لا من لبس بفتح الباء يلبس بكسرها لبساً بالفتح فإنه بمعنى الخلط ومنه قوله تعالى (لا تلبسوا الحق بالباطل) فى الحرم بضم الحاء وسكون الراء أى فى الاحرام (لا تلبس القميص) قال الطيبى بما يحرم لبسه لأنه منحصر (ولا السراويلات) جمع أو جمع الجمع (ولا البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما . قال الجزرى فى النهاية : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو مطر أو غيره وقال الجوهرى : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الإسلام من البرس بكسر الباء القطن والنون زائدة . وقيل إنه غير عربى انتهى كلام الجزرى . (ولا العمائم) جمع العمامة بكسر العين (ولا الخفاف)

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ وَلاَ تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلاَ تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عَلَيْهِ عِندَ أَهْلِ العِلمِ .

بكسر الخاء جمع الخف (فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين) وفى رواية الشيخين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . قال الحافظ فى الفتح والمراد كشف الكعبين فى الإحرام . وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن أبى شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك . وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب فى نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازى سمعه يقول فى مسألة المحرم : إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه . فأشار محمد بيده إلى موضع القطع . ونقله هشام إلى غسل الرجلين فى الطهارة قال : ونقل عن الأصمعى وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم . وجمهور أهل اللغة أن فى كل قدم كعبين . قال : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين . وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه وقت الحاجة ، واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد . فينبغى أن يقول بها هنا انتهى . (مسه الزعفران) لما فيه من الطيب (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . (ولا تنتقب المرأة الحرام) أى المحرمة أى لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب (ولا تلبس القفازين) القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شىء تلبسه نساء العرب فى أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد ، ويكون فيه قطن محشو ذكره الطيبى وقيل يكون له أزرار يزر على الساعد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم) قال عياض : أجمع المسلمون على أن

١٩ — بابُ ما جاء فى لُبْسِ السَّراويلِ والخُفَّيْنِ للمُحْرِمِ إذَا لَمْ يَجِدْ الإزَارَ والنَّعْلَيْنِ

٨٣٥ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا أيُّوبُ أخبرنا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ : « المحْرِمُ إذَا لَمْ يَجِدْ الإزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وإذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ » .

٨٣٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَمْرٍو نحوَهُ .

وفى البابِ عنْ ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ قالوا : إذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ الإزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ وإذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ . وهوَ قَولُ أحمدَ وقالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ

ما ذكر فى الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل انتهى . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ماذكر ، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس انتهى .

باب ما جاء فى لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين

قوله : (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين) استدل به لأحمد بن حنبل على إجازته لبس الخفين من غير قطع وأجيب بأنه مطلق وحديث ابن عمر مقيد فيحمل المطلق على المقيد .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان (وجابر رضى الله عنه) أخرجه أحمد ومسلم بلفظ : من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهو قول أحمد) قال أحمد : يجوز للمحرم لبس الخفين من غير

عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : إذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ . وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ .

٢٠ — بابُ ماجَاءَ فى الذِى يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أوْ جُبَّةٌ

٨٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أدْرِيسَ عنْ عَبدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيْمانَ عنْ عَطاءٍ عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قالَ : «رأى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أعْرَابِيًّا قَدْ أحْرَمَ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ فأمَرَهُ أنْ يَنْزِعَهَا».

٨٣٨ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيانُ عنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ عنْ عَطَاءٍ عنْ صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عنْ أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بمعْنَاهُ .

قطع إذا لم يجد النعلين ، واستدل بإطلاق حديث ابن عباس وجابر ، وقد عرفت أن حديث ابن عمر مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، وقد استدل بعض الحنابلة بأن القطع فساد والله لا يحب الفساد ، ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى والشافعى) وبه قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنه وهو الحق ، فإن المطلق يحمل على المقيد والزياده من الثقة مقبولة واختلف العلماء فى لابس الخفين لعدم النعلين ، هل عليه فدية أم لا ؟ قال الشوكانى وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو كانت واجبة لبينها النبى صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز انتهى .

باب ماجاء فى الذى يحرم وعليه قميص أو جبة

قوله : (فأمره أن ينزعها) وفى رواية لأبى داود اخلع جبتك فخلعها من رأسه . وقد استدل بهذا الحديث على المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولاشقه وقال النخعى والشعبى : لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه . أخرجه ابن أبى شيبة عنهما ، وعن على نحوه وكذا عن الحسن وأبى قلابة . ورواية أبى داود المذكورة ترد عليهم .

قال أبو عيسى : وهذا أصحُّ وفى الحديثِ قِصَّةٌ . وهكذا رَوَى قَتادَةُ والحجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ وغيرُ واحدٍ عنْ عَطاءٍ عنْ يَعلى بنِ أُميَّةَ . والصَّحيحُ ما رَوَى عَمْرُو بنُ دِينارٍ وابنُ جُريجٍ عنْ عَطاءٍ عن صَفْوانَ بنِ يَعْلَى عنْ أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢١ — بابُ مَاجَاءَ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٩ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ أخبرنا يَزِيدُ ابنُ زُرَيعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ قالَتْ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَمْسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ فى الحَرَمِ : الفَأْرَةُ والعَقْرَبُ والغُرابُ والحُدَيَّا والكَلْبُ العَقُورُ » .

قوله : (وهذا أصح) أى رواية ابن أبى عمر بزيادة صفوان بين عطاء ويعلى أصح من رواية قتيبة بن سعيد .

قولة : (وفى الحديث قصة) روى البخارى فى صحيحه عن صفوان بن يعلى أن يعلى قال لعمر : أرنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال : فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى فأشار عمر إلى يعلى ، فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ، ثم سرى عنه فقال أين الذى سأل عن العمرة ؟ فقال اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك انتهى . (وهكذا روى قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية) أى بعدم ذكر صفوان بين عطاء ويعلى ، والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب

قوله : (خمس) بالتنوين مبتدأ وقوله (فواسق) صفته جمع فاسقة ، وفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن قال فى النهاية أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة ،

وفى الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس.

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٨٤٠ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

والجور وبه سمى العاصى فاسقا ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن ، وقيل لخروجهن عن الحرمة فى الحل والحرم أى لا حرمة لهن بحال انتهى . قال الطيبى وروى بلا تنوين مضافا إلى فواسق قال فى المفاتيح الأول هو الصحيح (يقتلن) خبر لقوله خمس (فى الحرم) أى فى أرضه (الفأرة) بالهمزة وتبدل ألفا أى الأهلية والوحشية (والعقرب) وفى معناها الحية بل بطريق الأولى (والغراب) أى الأبقع كما فى رواية مسلم وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض (والحديا) تصغير حدأة على وزن عنبة قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغمت ياء التصغير فيه فصار حدية ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لدلالته على التأنيث أيضا كذا فى المرقاة (والكلب العقور) قال فى النهاية : الكلب العقور هو كل سبع يعقر أى يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب سماها كلبا لاشتراكها فى السبعية انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بحرما بقتل حية . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة . وأخرجاه أيضا من وجه آخر عنه بنحوه زاد فيه مسلم : والحية وزاد فيه قال : وفى الصلاة أيضا . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار وأخرجه أيضا أبو داود قال المنذرى فى إسناده محمد بن عجلان . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الترمذى فى هذا الباب وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (عن ابن أبى نعم) بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن

يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ قَالُوا الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ . وقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبُعٍ عدَا عَلَى النَّاسِ أوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ .

٢٢ — بابُ ما جَاءَ فى الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ

٨٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَن طَاوُسٍ وعَطَاءٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ » .

البجلى أبو الحكم الكوفى صدوق عابد من الثالثة .

قوله : (يقتل المحرم السبع العادى) أى الظالم الذى يفترس الناس ويعقر فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من أسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم ، وليس على قاتلها فدية (والكلب العقور الخ) وفى رواية أبى داود : الحية والعقرب والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله والكلب العقور قال الخطابى : يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو الذى استثناه مالك من جملة الغربان انتهى . وقال الزيلعى فى تخريج الهداية : والغراب المنهى عن قتله فى هذا الحديث يحمل على الذى لا يأكل الجيف ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذى يأكل الجيف انتهى كلامه ، وأخرج النسائى وابن ماجة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة مرفوعا : خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور انتهى ما فى التخريج .

(باب الحجامة للمحرم)

أى هل يمنع منها أو تباح له مطلقا أو للضرورة والمراد فى ذلك كله المحجوم لا الحاجم .

قوله : (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى رأسه كما فى رواية البخارى (وهو محرم) جملة حالية .

وفى الباب عن أنس وعبد الله بن بُحَيْنَةَ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فى الحِجَامَةِ للمُحْرِمِ وقَالُوا : لا يَحْلِقُ شَعْراً . وقالَ مَالِكٌ : لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ . وقالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ والشَّافِعِىُّ لا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ المُحْرِمُ ولاَ يَنْزِعُ شَعْراً .

٢٣ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

٨٤٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرنا أيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قالَ أَرَادَ ابنُ مَعْمَرٍ أنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ

قوله : (وفى الباب عن أنس) قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ، أخرجه أبو داود والنسائى (وعبدالله ابن بحينة) أخرجه البخارى ومسلم (وجابر) لينظر من أخرجه .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وقد رخص قوم من أهل العلم فى الحجامة للمحرم الخ) قال النووى: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور ، وكرهها مالك وعن الحسن : فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر ، وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد ربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس ، وغير ذلك من وجوه التداوى إذا لم يكن فى ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم ، من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شىء من ذلك كذا فى الفتح .

باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم

قوله : (عن نبيه بن وهب) بضم النون وفتح موحدة مصغراً العبدرى المدنى ثقة من صغار الثالثة .

قوله : (أراد ابن معمر أن ينكح ابنه) ابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن

فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ أَوْ كَمَا قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ.

وفي الباب عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عُثْمَانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ عَلى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، منهُمْ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وعَلِيٌّ

معمر وإسم ابنه طلحة كما فى رواية مسلم (فبعثنى) أى أرسلنى (إلى أبان بن عثمان) ابن عفان الأموى أبى سعيد وقيل أبى عبد الله مدنى ثقة من الثالثة (وهو) أى أبان بن عثمان (أمير الموسم) أى أمير الحجاج. قال فى مجمع البحار: الموسم هو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة. وهو مفعل إسم للزمان لأنه معلم لهم وسمه يسمه وسماً أثر فيه بكى انتهى. (إن أخاك) يعنى ابن معمر (فأحب أن يشهدك ذلك) وفى رواية لمسلم: فأحب أن تحضر ذلك (لا أراه) بضم الهمزة أى لا أظن (إلا أعرابياً جافياً) قال النووى أى جاهلا بالسنه والأعرابى هو ساكن البادية انتهى. وقال فى النهاية: من بدا جفا أى من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس، والجفا غلظ الطبع انتهى. (المحرم لا ينكح) بفتح الياء وكسر الكاف أى لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف أى لا يزوج الرجل امرأة بولاية ولا بوكالة (أو كما قال) شك من الراوى (ثم حدث) أى أبان بن عثمان (عن عثمان مثله يرفعه) ولفظه عند مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.

قوله: (وفى الباب عن أبى رافع) أخرجه أحمد والترمذى فى هذا الباب (وميمونة) أخرجه مسلم عن يزيد الأصم قال: حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، قال كانت خالتى وخالة ابن عباس.

قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

ابنُ أبي طَالِبٍ وابنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحمدُ وإسحاقُ : لا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ المُحْرِمُ وقالُوا إِنْ نَكَحَ فَنِكاحُهُ باطِلٌ .

٨٤٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ عن رَبيعَةَ بنِ أَبِي عبدِ الرحمٰنِ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عن أَبِي رَافِعٍ قال : «تَزَوَّجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ ، وبَنَى بها وهو حَلَالٌ ، وكُنْتُ أنا الرَّسُولَ فيما بَيْنَهُمَا» .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ ولا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ ابنِ زَيْدٍ عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ عن رَبيعَةَ . وَرَوَى مالِكُ بنُ أَنَسٍ عن رَبيعَةَ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلَالٌ وَرَوَاهُ مالِكٌ مُرْسَلًا . ورَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمانُ بنُ بِلَالٍ عن رَبيعَةَ مُرْسَلًا .

قوله : (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يرون أن يتزوج المحرم الخ ، وهو قول الجمهور وهو الراجح عندي . قال الحافظ في الفتح : اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان : لا ينكح المحرم ولا ينكح أخرجه مسلم . وأجابوا عن حديث ميمونة يعني الذي رواه ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . أخرجه الشيخان وغيرهما بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به انتهى .

قوله : (عن أبي رافع) هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف في اسمه فقيل إبراهيم وقيل أسلم وقيل غير ذلك ، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح .

قوله : (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة) بنت الحارث الهلالية وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف سنة سبع (وبنى بها) أي دخل عليها وهو كناية عن الزفاف (وكنت أنا الرسول) أي الواسطة .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قال أبو عيسى : ورُوِيَ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عن مَيْمُونَةَ قالتْ : « تَزَوَّجَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ حَلَالٌ ورَوَى بَعْضُهُمْ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلَالٌ .

قال أبو عيسى : ويَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ هُوَ ابنُ أُخْتِ مَيمُونَةَ .

٢٤ — بابُ ما جَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى ذَلِكَ

٨٤٤ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ عن هِشَامِ ابنِ حَسَّانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ » .

وفي البابِ عن عَائِشَةَ :

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أهلِ العلمِ . وبه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأَهْلُ الكُوفَةِ .

قوله : (وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال) أخرجه مسلم . قال صاحب منتقى الأخبار : رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها انتهى .

باب ما جاء فى الرخصه فى ذلك

قوله : (تزوج ميمونة وهو محرم) وللبخارى : تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه ابن حبان والبيهقى عنها قالت : تزوج وهو محرم ، وأخرجه الطحاوى أيضاً . وأخرج أيضاً عن أبى هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (وبه يقول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه قال عطاء وعكرمة ، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور .

٨٤٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ » .

٨٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا دَاوُدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ العَطَّارُ عن عَمْرِو ابنِ دِينَارٍ قالَ سَمِعْتُ أبا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ . وأبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بنُ زَيْدٍ .

واخْتَلَفُوا فى تَزْوِيجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَيْمُونَةَ لأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَها فى طَرِيقِ مَكَّةَ ، فقالَ بعضُهُمْ تَزَوَّجَها حَلالًا وظَهَرَ أمْرُ

وأجيب أولا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك . إلا ابن عباس كما قال عياض .

وتعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبى هريرة نحوه كما صرح به الحافظ فى الفتح ، وثانياً بأن حديث ابن عباس فعل وحديث عثمان رضى الله عنه قول ، والصحيح عند الأصوليين عند تعارض القول والفعل ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه قاله النووى ، وثالثاً بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهى صاحبة القصة ، وكذلك برواية أبى رافع وهو السفير وهما أخبر وأعرف بها . أما رواية ميمونة فأخرجها الترمذى فى هذا الباب وهى رواية صحيحة أخرجها مسلم أيضاً . وأما رواية أبى رافع فأخرجها الترمذى وحسنه كما عرفت فى الباب المتقدم .

قلت : والكلام فى هذا المقام من الطرفين طويل والراجح هو قول الجمهور ، فإن حديث عثمان رضى الله عنه فيه بيان قانون كلى للأمة . وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما ففيه حكاية فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه احتمالات متطرقة ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم (واختلفوا فى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة الخ) قال النووى فى شرح مسلم : ذكر مسلم الاختلاف أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك فى نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء من

تَزَوَّجَها وهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ بَنَى بها وهُوَ حَلالٌ بِسَرِفَ فى طَرِيقِ مَكَّةَ . وماتَتْ مَيْمُونَةُ بسَرِفَ حيثُ بَنَى بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ودُفِنَتْ بسَرِفَ.

٨٤٧ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا وهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا أبى قال : سَمِعْتُ أبافَزارَةَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عن مَيْمُونَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَزَوَّجَها وهُوَ حَلالٌ وبَنَى بها حَلالاً . وماتَتْ بسَرِفَ ودفَنَّاها فى الظُّلَّةِ التى بُنِىَ بِهَا فِيهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . ورَوَى غَيْرُ واحِدٍ هذا الحديثَ

الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب ، وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة .

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونه بأجوبة أصحها أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة . قال القاضى وغيره : ولم يروا أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر ، الجواب الثانى : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها فى الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو فى الحرم محرم وإن كان حلالا وهى لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور : قتلوا ابن عفان الخليفه محرما ، أى فى حرم المدينة . والثالث أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه . والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج فى حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا ، والوجه الثانى أنه حرام فى حقه كغيره وليس من الخصائص انتهى كلام النووى .

قوله : (ثم بنى بها) أى دخل بها . قال فى النهاية : الابتناء والبناء الدخول بالزوجة : و الأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى : الرجل على أهله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف من مكة بعشر أميال وقيل أقل وقيل أكثر (وماتت ميمونة بسرف) سنة إحدى وخمسين على الصحيح قاله الحافظ .

عن يَزيدَ بنِ الأَصمِّ مُرْسَلًا أنّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَزوّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلَالٌ .

٢٥ — بابُ ماجَاءَ فى أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن عَمْرِو بنِ أبى عَمْرٍو عن المُطَّلِبِ عن جَابِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلالٌ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ما لَمْ تَصِيدُوهُ أوْ يُصَدْ لَكُمْ » .

وفى البابِ عن أبى قَتادَةَ وطَلْحَةَ .

قوله : (عن يزيد بن الأصم) كوفى نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ثقة من الثالثة (ودفناها فى الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس (التى بنى بها) أى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة (فيها) أى فى تلك الظلة .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وتقدم لفظه وأخرجه أبو داود أيضاً ولفظه قالت : تزوجنى ونحن حلالان بسرف .

باب ما جاء فى أكل الصيد

قوله : (عن المطلب) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومى صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة .

قوله : (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم) بضمتين أى محرمون (مالم تصيدوه) بأنفسكم مباشرة (أو يصد لكم) أى لأجلكم . قال فى المرقاة : وبهذا يستدل مالك والشافعى رحمهما الله على حرمة لحم ماصاده الحلال لأجل المحرم ، وأبو حنيفة رحمه الله يحمله على أن يهدى إليكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته انتهى . قلت: ماذهب إليه مالك والشافعى هو مذهب الجمهور واحتجوا بحديث جابر هذا . ومن جملة أدلة الجمهور مارواه أحمد وابن ماجة من حديث أبى قتادة وفيه : ولم يأكل منه حين أخبرته أنى أصطدته له .

قوله : (وفى الباب عن أبى قتادة) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم (وطلحة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ مُفَسَّرٌ والمُطَّلِبُ لا نَعْرِفُ لَهُ سَماعًا مِنْ جابرٍ . والعَمَلُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بأكلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بأْسًا إذا لم يَصْطَدْهُ أو يُصَدْ مِنْ أجلِهِ . قال الشَّافعيُّ هذا أحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فى هذا البابِ وأقْيَسُ . والعَملُ على هذا . وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ .

٨٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن أبى النَّضْرِ عن نافعٍ مَوْلَى أبى قَتادَةَ عن أبى قَتادَةَ أنهُ كان مع النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم حتى إذا كان ببَعْضِ طَريقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ معأصْحابٍ لهُ مُحْرِمينَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأى حِمارًا وحْشِيًّا فاستَوى على فَرَسِهِ فَسَأَلَ أصْحابَهُ أنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فأَبَوْا فسألَهُمْ رُمْحَهُ فأَبَوْا عَليهِ فأَخَذَ فَشَدَّ على الحِمارِ فقَتَلَهُ فأَكلَ مِنْهُ بَعْضُ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأَبَى بَعْضُهُمْ فأَدْرَكُوا النبىَّ صلى الله عليه وسلم فسألُوهُ عن ذلك فقالَ « إنَّما هِىَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوهَا اللهُ » .

٨٥٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبى قَتادَةَ فى حِمارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَديثِ أبى النَّضْرِ غَيْرَ أنَّ فى حديثِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحمِهِ شىءٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (حديث جابر حديث مفسر) فانه صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لايصيده المحرم ولا يصاد له بل بصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة .

قوله : (والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر) وقال الترمذى فى موضع آخر : والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر ، وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يسمع من جابر ، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبى حاتم يشبه أن يكون أدركه ، ذكره المنذرى .

٢٦ — بابُ ما جاء فى كَراهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عبدِ اللهِ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أخْبَرَهُ أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ أخْبَرَهُ «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بهِ بالأبواءِ أو بوَدَّانَ فأهْدَى لهُ حِمارًا وحْشِيًّا فردَّهُ عليهِ ، فلما رأى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى وجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ قال : إنَّهُ لَيْسَ بنا رَدٌّ عليكَ وإنَّا حُرُمٌ » .

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد ذَهَبَ قَوْمٌ منْ أهْلِ العلمِ منْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِم إلى هذا الحديثِ وكَرِهُوا أكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ . وقال الشَّافعىُّ إنَّما وجْهُ هذا الحديثِ عِنْدَنا إنَّما رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أنَّهُ صِيدَ مِنْ أجْلِهِ وتَرَكَهُ على التَّنَزُّهِ . وقد رَوَى بَعْضُ أصحابِ الزُّهْرِىِّ عن الزُّهْرِىِّ هذا الحديثَ وقال أُهْدِىَ لهُ لَحْمُ حِمارٍ وَحْشٍ وهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وفى البابِ عن علىٍّ وَزَيْدِ بنِ أرْقَمَ .

٢٧ — بابُ ما جاء فى صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥٢ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أبى المُهَزِّمِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ منْ جَرادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بأسْيَاطِنَا وعِصِيِّنا فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم كُلُوهُ فإنَّهُ منْ صَيْدِ البَحْرِ »(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حديثِ أبى المُهَزِّمِ عن أبى هُرَيْرَةَ . وأبُو المُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ سُفْيانَ وقد تَكَلَّمَ فيه شُعْبَةُ . وقد رَخَّصَ قَوْمٌ منْ أهْلِ العلمِ لِلْمُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ الجَرادَ فيأْكُلَ . ورَأى بَعْضُهُمْ أنَّ عليهِ صَدَقَةٌ إذا اصْطَادَهُ أوْ أكَلَهُ .

(١) كذا بالأصل المعنى المراد : إنه من صيد البحر . . حكماً لا حقيقة .

٢٧ — باب ما جاء فى الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحْرِم

٨٥٣ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إسْماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ أبى عَمّارٍ قال: «قُلْتُ لجَابرِ ابنِ عبدِ اللهِ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِىَ ؟ قالَ: نَعَمْ. قال قُلْتُ: آكُلُهَا ؟ قال: نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ أقالَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال: نَعَمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال علىٌّ: قالَ يَحْيى بنُ سَعِيدٍ رَوَى جَرِيرُ بنُ حازِمٍ هذا الحديثَ فقالَ عن جابرٍ عن عُمَرَ وحديثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ. والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ فى المُحْرِمِ إذا أصابَ ضَبُعًا أنَّ عليهِ الجَزَاءَ.

٢٨ — باب ما جاءَ فى الاغتسالِ لدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٤ — حدثنا يَحْيى بنُ مُوسى أخبرنى هارُونُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن أبيهِ عن ابنِ عُمرَ قالَ: «اغْتَسَلَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم لدُخُولِ مَكَّةَ بِفَخٍّ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غيرُ مَحْفُوظٍ والصَّحيحُ مَا رَوَى نافِعٌ عن ابنِ عُمرَ أنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لدُخُولِ مَكَّةَ.

باب ما جاء فى الاغتسال لدخول مكة

قوله (بفخ) بفتح الفاء وبالخاء المعجمة المشددة موضع قريب من مكة. قال المحب الطبرى: هو بين مكة ومنى، قال العراقى: ووقع فى سنن الدارقطنى بالجيم والمعروف الأول كذا فى قوت المغتذى. وقال فى النهاية: فخ موضع عند مكة وقيل واد دفن به عبد الله بن عمر انتهى.

قوله: (والصحيح ماروى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل الخ) الظاهر أن الضمير فى أنه يرجع إلى ابن عمر رضى الله عنه ويحتمل أن يرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم. روى البخارى فى صحيحه عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى

وبه يَقُولُ الشَّافعيُّ يُسْتَحَبُّ الاغْتِسالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ . وعبدُ الرحمنِ ابنُ زَيدِ بنِ أسْلَمَ ضَعِيفٌ فى الحديثِ ضَعَّفَهُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وعلىُّ بنُ المَدِينىِّ وغَيْرُهُمَا ولا نَعْرِفُ هذا مَرْفُوعاً إلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ .

الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . قال الحافظ فى فتح البارى : يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر انتهى . وروى مسلم عن ابن عمر أنه كان لايقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً . ويذكرعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله. وروى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة .

قوله : (وبه يقول الشافعى يستحب الاغتسال لدخول مكة) قال الحافظ فى الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس فى تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم يجزىء منه الوضوء . وفى الموطأ أن ابن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية: إن عجزعن الغسل تيمم . وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو فى الحقيقة للطواف انتهى .

قوله : (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الخ) قال الذهبى فى الميزان : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمرى مولاهم المدنى أخو عبد الله وأسامة . قال أبو يعلى الموصلى : سمعت يحيى بن معين يقول : بنو زيد بن أسلم ليسوا بشىء . وروى عثمان الدارمى عن يحيى بن معين يقول : بنو زيد ضعيف . وقال البخارى: عبد الرحمن ضعفه على جداً . وقال النسائى ضعيف . وقال أحمد : عبد الله ثقة والآخران ضعيفان .

٢٩ — باب ما جاء فى دُخُولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكةَ مِنْ أعلاَهَا وخُرُوجِهِ مِنْ أسفَلِهَا

٨٥٥ — حدثنا أبو موسَى محمدُ بنُ المثَنَّى أخبرنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالت : « لَمَّا جاء النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أعلاَهَا وخَرَجَ مِنْ أسفَلِهَا » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما جاء فى دخول النبى الخ

قوله : (دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها) قال القارى فى المرقاة : المراد بأعلاها ثنية كداء بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه نظراً إلى أنه علم المكان أو البقعة وهى التى ينحدر منها إلى المقبرة ، المسماة عند العامة بالمعلاة وتسمى بالحجون عند الخاصه ، ويطلق أيضاً على الثنية التى قبله بيسير ، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وبأسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة . قال الطيبي رضى الله عنه : يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدنى أولا كاليمنى ، قيل إنما فعل صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة فى الطريق داخلا أو خارجا للفأل بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد الطريقان وليتبرك به أهلهما انتهى . قلت : قد بين فى المعنى الذى لأجله خالف النبى صلى الله عليه وسلم بين طريقيه وجوه أخر ذكرها الحافظ فى الفتح مفصلا .

قوله : (وفى الباب عن عمر رضى الله عنه) قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التى بالبطحاء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى ، رواه الجماعة إلا الترمذى .

قوله : حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

٣٠ — بابُ ما جاءَ فى دُخُولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَكَّةَ نَهَاراً

٨٥٦ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا العُمَرِىُّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٣١ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

٨٥٧ — حدثنا يُوسُفُ ابنُ عيسى أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبى قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ عن المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قالَ : « سُئِلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ أيَرْفَعُ الرَّجُلُ

(باب ما جاء فى دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة نهارا)

قوله : (أخبرنا العمرى) بضم العين وفتح الميم وشدة التحتانية هو عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى ثقة ثبت قدمه أحمد ابن صالح على مالك فى نافع من الخامسة عابد .

قوله : (دخل مكة نهاراً) وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال : بات النبى صلى الله عليه وسلم بذى طوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله. قال الحافظ : وهو ظاهر فى الدخول نهاراً ، قال : وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا فى عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كبائت . كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبى وترجم عليه النسائى دخول مكة ليلا، وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلا ، وأخرج عن عطاء إن شئتم فادخلوا ليلا إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس انتهى . قال الحافظ : وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) وفى بعض النسخ حسن صحيح وأخرجه البخارى ومسلم

باب ما جاء فى كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

قوله : (عن أبى قزعة) بقاف مفتوحة وسكون زاى وفتحها وبعين مهملة كنيته سويد بن حجير كذا فى المغنى (عن المهاجر المكى) هو مهاجر بن عكرمة

يَدَيْهِ إِذَا رَأَى البَيْتَ ؟ فقالَ : حَجَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ ؟ » .

قال أبو عيسى : رَفْعُ اليَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ شُعْبَةَ عن أَبِي قَزَعَةَ . واسْمُ أَبِي قَزَعَةَ سُوَيْدُ بنُ حُجَيْرٍ .

ابن عبد الرحمن الخراساني وثقه ابن حبان ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول من الرابعة

قوله : (أفكنا نفعله) الهمزة للإنكار ، وفي رواية أبي داود : فلم يكن يفعله، وفي رواية النسائي : فلم نكن نفعله . قال الطيبي : وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي خلافاً لأحمد وسفيان الثوري وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي أيضاً فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعمى أو في ظلمة أن يقف ويدعو رافعاً يديه انتهى كلام القاري .

قلت : روى الشافعي في مسنده عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً . قال الشافعي بعد أن أورده : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه . قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه انتهى . فظهر من كلام الشافعي هذا أن رفع اليدين عند رؤية البيت عنده ليس بمكروه ولا مستحب . وأما حديث ابن جريج فقال الحافظ في التلخيص : هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وفي إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال قاله الشوكاني ، وقال ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل . وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار منها ما أخرجه ابن المفلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، ورواه سعيد ابن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ، ورواه الحاكم عن عمر أيضاً وكذلك رواه البيهقي عنه انتهى .

قوله : (رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة) وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

٣٢ — باب ما جاء كيف الطواف

٨٥٨ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا أظنه قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله».

ضعفوا حديث جابر هذا لأن فى إسناده مهاجر بن عكرمة المكى وهو مجهول عندهم لكن قد عرفت أن ابن حبان وثقه، وقال الحافظ إنه مقبول.

قوله: (واسم أبى قزعة سويد بن حجر) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها سويد بن حجير وهو الصحيح. قال الحافظ فى التقريب: سويد بن حجير بتقديم المهملة مصغراً الباهلى أبو قزعة البصرى ثقة من الرابعة انتهى، وكذلك فى الخلاصة.

باب ما جاء كيف الطواف

قوله: (دخل المسجد) أى المسجد الحرام (فاستلم الحجر) أى الحجر الأسود أى وضع يديه وقبله والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود بالمحيا لأن الناس يحيونه بالسلام، وقيل من السلام بكسر السين وهى الحجارة واحدتها سلة بكسر اللام، يقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله كذا فى النهاية وغيره (ثم مضى على يمينه) أى يمين نفسه مما يلى الباب وقيل على يمين الحجر، وفى رواية مسلم: ثم مشى على يمينه (فرمل) قال فى النهاية رمل يرمل رملا ورملاناً إذا أسرع فى المشى وهز منكبيه (ثلاثاً) أى ثلاث مرات من الأشواط السبعة (ومشى) أى على عادته (ثم أتى المقام) أى مقام ابراهيم (فقال) أى فقرأ (واتخذوا) بكسر الخاء على الأمر وبفتحها (مصلى) أى موضع صلاة الطواف (والمقام بينه وبين البيت) جملة حالية، والمعنى صلى ركعتين خلف المقام (ثم أتى الحجر) أى الحجر الأسود (من شعائر الله) جمع شعيرة وهى العلامة التى جعلت للطاعات المأمور بها فى الحج عندها كالوقوف والرمى والطواف والسعى.

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ جَابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ .

٣٣ — بابُ ما جَاءَ فى الرَّمَلِ منَ الحجَرِ إلى الحجَرِ

٨٥٩ — حدثنا علىُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن مالكِ ابنِ أنَسٍ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إلى الحجَرِ ثلاثاً ومَشى أرْبعاً » .

وفى البَابِ عن ابنِ عُمَرَ .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم أيضاً .

باب ما جاء فى الرمل من الحجر إلى الحجر

أى من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود .

قوله : (رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا) فيه بيان أن الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر إلى الحجر . وأما حديث ابن عباس الذى أخرجه مسلم قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلى الحجر ، وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم ، فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم فمنسوخ بحديث جابر هذا . لأن حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وحديث جابر هذا كان فى حجة الوداع سنة عشر فوجب الأخذ بهذا المتأخر ، كذا قال النووى فى شرح مسلم . وقيل فى وجه استمرار شرعية الرمل مع زوال سببه : أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ . قال الشَّافِعِيُّ : إذا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أساء ولاشَيْءَ عَلَيْهِ ، وإذا لم يَرْمُلْ فى الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ لم يَرْمُلْ فيما بَقِيَ . وقالَ بَعْضُ أَهلِ العلمِ : لَيْسَ على أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ ولا على من أَحْرَمَ منها .

٣٤ — بابُ ما جَاءَ فى استلامِ الحَجَرِ والرُّكْنِ اليَمَانِيِّ دُونَ مَا سِوَاهُما

٨٦٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سُفْيانُ ومَعْمَرٌ عن ابنِ خَيْثَمٍ عن أبى الطُّفَيْلِ قال كُنَّا مع ابنِ عَبَّاسٍ . ومُعَاوِيَةُ

قوله : (حديث جابر حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (قال الشافعى إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ولاشىء عليه) قال النووى: مذهب ابن عباس أن الرمل ليس بسنة وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا : هو سنة فى الطوفات الثلاث من السبع فإن تركه فقد ترك سنة ، وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه (وإذا لم يرمل فى الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقى) قال الحافظ : لايشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلاث لم يقضه فى الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ، ولافرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور ، واختلف عند المالكية . وقال الطبرى : قد ثبت أن الشارع رمل ولامشرك يومئذ بمكة يعنى فى حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبيه فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شىء عليه انتهى .

باب ما جاء فى استلام الحجر والركن اليمانى دون ما سواهما

يعنى دون الركنين الشاميين . قال الحافظ فى الفتح ، فى البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم ، والثانى الثانية فقط وليس للآخرين شىء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى أيضاً انتهى .

لا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ، فقالَ له ابنُ عبَّاسٍ : «إِنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ ، فقالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا » .

وفى البابِ عن عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلمِ أنْ لا يُسْتَلَمَ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ والرُّكْنَ اليَمَانِيَّ

قوله : (لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى) بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض ، وجوز سيبويه التشديد وقال إن الألف زائدة (فقال معاوية ليس شىء من البيت مهجوراً) زاد أحمد من طريق مجاهد : فقال ابن عباس (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية : صدقت ، قال الحافظ فى الفتح : روى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة ، وعن سويد بن غفلة من التابعين ، وقد يشعر ما فى حديث عبيد ابن جريج من أنه قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، فذكر منها : ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، الحديث ، بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون فى الاستلام على الركنين اليمانيين . وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس .

وأجاب الشافعى عن قول من قال ليس شىء من البيت مهجوراً : بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت . وكيف يهجره وهو يطوف به ؟ ولكنا نتبع السنة فعلا أو تركا ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لها لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عمر) لم أقف على حديث عمر فى هذا الباب . وروى الشيخان عن ابن عمر قال : لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم أيضاً : وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس .

٣٥ — بابُ ما جاءَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم طافَ مُضْطَبِعاً

٨٦١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا قَبيصَةُ عنْ سُفْيانَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَبدِ الحميدِ عن ابنِ يَعْلَى عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « طافَ بالْبَيْتِ مُضْطَبِعاً وعليه بُرْدٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثُ الثَّوْرِيِّ عن ابنِ جُرَيْجٍ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديثِهِ وهُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعَبْدُ الحميدِ هُوَ ابنُ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ عنِ ابنِ يَعْلَى عن أبيهِ وهُوَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ .

باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً

قوله : (طاف بالبيت مضطبعاً) قال الطيبي : الضبع وسط العضد ويطلق على الإبط ، الاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت الإبط الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، سمي بذلك لإبداء الضبعين ، قيل إنما فعله إظهاراً للتشجيع كالرمل انتهى . قال القاري : الاضطباع والرمل سنتان في كل طواف بعده سعي ، والاضطباع سنة في جميع الأشواط بخلاف الرمل ، ولا يستحب الاضطباع في غير الطواف ، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة انتهى .

قوله : (وعليه برد) وفي رواية أبي داود : ببرد أخضر ، وفي رواية أحمد في مسنده : وهو مضطبع ببرد له حضرمي . والحديث دليل على استحباب الاضطباع في الطواف . قال الحافظ : وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك انتهى .

قوله : (وهو حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارمي أيضاً .

قوله : (وعن ابن يعلى) هو صفوان كذا سماه ابن عساكر في الأطراف وتبعه عليه المزي كذا في قوت المغتذي . قال الحافظ في التقريب : صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة من الثالثة .

٣٦ — باب ما جاء فى تقبيل الحجر

٨٦٢ — حدثنا هنادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال : « رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول : إنى أقبلك وأعلم أنك حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك » .

وفى الباب عن أبى بكر وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا

باب ما جاء فى تقبيل الحجر

قوله : (عن ابراهيم) هو النخعى .

قوله : (يقبل الحجر) أى الحجر الأسود (وأعلم أنك حجر) زاد البخارى: لا تضر ولا تنفع (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك) قال الطبرى : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان انتهى . قال الحافظ : وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر) الصديق أنه وقف عند الحجر ثم قال : إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك ، أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى فى العلل ، كذا فى شرح سراج أحمد السرهندى . وقال القارى نقلا عن ابن الهمام : ومن غرائب المتون ما فى ابن أبى شيبة فى آخر مسند أبى بكر رضى الله عنه قال رجل رأى النبى صلى الله عليه وسلم إنه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال : إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أمرنى ربى أن أقبلك ماقبلتك انتهى . (وابن عمر) أخرجه البخارى.

قوله : (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

عندَ أهلِ العلمِ يَستَحبُّونَ تَقبيلَ الحَجرِ فإنْ لَمْ يُمكِنهُ أنْ يَصِلَ إليهِ استَلَمَهُ بيدِهِ وقبَّلَ يدَهُ ، وإنْ لَمْ يَصِلْ إليهِ استَقبَلَهُ إذَا حَاذَى بِهِ وكَبَّرَ وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ .

٣٧ — بابُ ما جاءَ أنَّهُ يُبدَأُ بالصَّفَا قَبلَ المَروَةِ

٨٦٣—حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن جَعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بالبَيتِ سَبعًا وأتى المقامَ فَقَرَأَ (واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى) فَصلّى خَلفَ المَقامِ ثمَّ أتى الحَجرَ فاستَلَمَهُ ثمَّ قالَ نَبدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبدَأَ بالصَّفَا وقَرَأَ : إنَّ الصَّفَا والمَروَةَ منْ شَعَائِرِ اللهِ »

قوله : (يستحبون تقبيل الحجر) المستحب فى التقبيل أن لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهى عن سعيد بن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء ، كذا فى فتح البارى .

باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروه

قوله : (واتخذوا) بكسر الخاء أمر من الاتخاذ ، وفى قراءة بفتح الخاء خبر (من مقام ابراهيم) المراد بمقام ابراهيم الحجر الذى فيه أثر قدمه وهو موجود إلى الآن . وقال مجاهد : المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والأول أصح قاله الحافظ. قلت : وحديث الباب يرد ما قال مجاهد (مصلى) أى مكان صلاة بأن تصلوا خلفه ركعتى الطواف ، كذا فى تفسير الجلالين . وقال الحافظ فى الفتح : أى قبلة قاله الحسن البصرى وغيره ، وقال مجاهد : أى مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده ، ويترجح قول الحسن بأنه جاز على المعنى الشرعى . وقد روى الأزرقى فى أخبار مكة بأسانيد صحيحة أن المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن انتهى . (ثم أتى الحجر) أى الحجر الأسود (نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) أى ابتدأ بالصفا لأن الله تعالى بدأه بذكره فى كلامه ، فالترتيب

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنَّهُ يُبدَأُ بالصَّفَا قَبلَ المَرْوَةِ ، فإنْ بَدَأَ بالمَرْوَةِ قَبلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ ويَبدَأُ بالصَّفَا . واختَلَفَ أهلُ العلمِ فى مَنْ طَافَ بالبَيْتِ ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ ، فقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : إنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فإنْ ذَكَرَ وهُوَ قَرِيبٌ منها رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وإنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أتَى بِلادَهُ أجْزَأَهُ وعليهِ دَمٌ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . وقالَ بَعْضُهُمْ : إنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إلى بِلادِهِ فإنَّهُ لا يُجْزِئُهُ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قال: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ واجِبٌ لا يَجُوزُ الحَجُّ إلَّا بِهِ.

الذكرى له اعتبار فى الأمر الشرعى إما وجوباً أو استحبابا ، وإن كانت الواو لمطلق الجمع فى الآية وقرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) قال فى تفسير الخازن : شعائر الله أعلام دينه وأصلها من الإشعار وهو الإعلام واحدتها شعيرة ، وكل ما كان معلما لقربان يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله ، ومشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس ويقال شعائر الحج ، فالطاف والموقف والمنحر كلها شعائر ، والمراد بالشعائر هنا المناسك التى جعلها الله أعلاماً لطاعته ، فالصفا والمروة منها حيث يسعى بينهما انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا فى قصة حجة الوداع.

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه) قال الطيبى : الابتداء بالصفا شرط وعليه الجمهور .

قوله : (واختلف أهل العلم فى من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة الخ) قال الحافظ فى الفتح : واختلف أهل العلم فى هذا ، فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبى حنيفة واجب يجبر بالدم ، وبه قال الثورى فى الناسى لا فى العامد ، وبه قال عطاء ، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شىء ، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر ، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة ، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعى كما هو عندهم فى الطواف بالبيت انتهى كلام الحافظ .

٣٨ — بابُ ما جَاء فى السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

٨٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « إنَّما سَعَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالبَيتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِيُرِىَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ » .

قال : وفى البابِ عن عائِشَةَ وابنِ عمرَ وجابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروه

هما جبلان بمكة يجب المشى بينهما بعدالطواف فى العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشى بين الميلين الأخضرين . قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات : الصفا مبدأ السعى ، وهو مقصور مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام ، وهو أنف أى قطعة من جبل أبى قبيس وهو الآن إحدى عشرة درجة أما المروة فلاطية جداً أى منخفضة وهى أنف من جبل قعيقعان وهى درجتان ، ومن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقى وتمنعه العمارة من رؤيته وإذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذى الميلين الأخضرين الذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشى حتى المروة انتهى .

قوله : (إنما سعى بالبيت) أى رمل (وبين الصفا والمروة) أى سعى بينهما يعنى أسرع المشى فى بطن الوادى ، فى الموطأ حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه (ليرى) من الإراءة (المشركين قوته) وجلادته . وللطبرانى عن عطاء عن ابن عباس قال : من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل إنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرمل ليرى المشركين قوته .

قوله : (وفى الباب عن عائشة وابن عمر وجابر) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، فى تخريج الزيلعى أخرجا عن عائشة فى حديث طويل : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما

وهُوَ الَّذِى يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العلمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فإنْ لَمْ يَسْعَ ومَشَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَأَوْهُ جائِزًا .

٨٦٥ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسَى أخبرنا ابنُ فُضَيْلٍ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ قالَ : « رَأَيْتُ ابنَ عُمرَ يَمْشِى فى المَسْعَى فَقُلْتُ لَهُ أَتَمْشِى فى المَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ؟ فقالَ لَئِنْ سَعَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْعَى . ولَئِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْشِى وأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذا .

مطولا (وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة ، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً) المراد من السعى بين الصفا والمروة السعى فى بطن الوادى الذى بين الصفا والمروة ، قال الشوكانى فى شرح حديث جابر المذكور تحت قوله حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى ما لفظه : وفى الموطأ حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى وفى هذا الحديث استحباب السعى فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه ، وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع ، والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة . وبه قال الشافعى ومن وافقه ، وقال مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه : تجب عليه الإعادة وله رواية أخرى موافقة الشافعى انتهى . قلت وحديث ابن عمر الآتى يدل على ما قال الشافعى وموافقوه .

قوله : (أخبرنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبى مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق عارف رمى بالتشيع من التاسعة (عن كثير ابن جمهان) بضم الجيم وسكون الميم وبالنون السلمى أو الأسلمى مقبول من الثالثة . قوله (يمشى فى المسعى) أى مكان السعى وهو بطن الوادى (وأنا شيخ كبير) هذا اعتذار لترك السعى قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن

٣٩ — بابُ ما جَاءَ فى الطَّوَافِ رَاكِباً

٨٦٦ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ أخبرنا عبدُ الْوَارِثِ وعبدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ عن خالِدٍ الحذَّاءِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: « طَافَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم على رَاحِلَتِهِ فإذَا انْتَهى إلَى الرُّكْنِ أشَارَ إلَيْهِ » . وفى البابِ عن جَابِرٍ وأبى الطُّفَيْلِ وأُمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العِلمِ أنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَاكِباً إلَّا مِنْ عُذْرٍ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

ماجة وقال المنذرى بعد نقل تصحيح الترمذى : وفى إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخارى حديثاً مقروناً . وقال أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

باب ما جاء فى الطواف راكباً

قوله : (على راحلته) وفى رواية الشيخين على بعير (فإذا انتهى إلى الركن) أى الحجر الأسود (أشار إليه) أى بمحجنه معه ويقبل المحجن كما فى رواية أبى الطفيل عند مسلم قوله : (وفى الباب عن جابر) قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غشوه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى (وأبى الطفيل) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن . أخرجه مسلم (وأم سلمة) أنها قدمت وهى مريضة فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة . أخرجه الجماعة إلا الترمذى . وفى الباب أيضاً عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به . قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر) واحتجوا بأحاديث

٤٠ — بابُ ما جاء فى فَضْلِ الطوَافِ

٨٦٧ — حدثنا سُفْيَانُ بنُ وَكيعٍ أخبرنا يَحيَى بنُ اليَمَانِ عن شَرِيكٍ عن أبى إسحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ سَعيدِ بنِ جُبيْرٍ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ طَافَ بالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

الباب فإنها كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له (وهو قول الشافعى) يعنى قال بكراهة الطواف راكبا إلا من عذر فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأولى أو بكراهة قولان للشافعية وعند مالك وأبى حنيفة : المشى واجب فإن تركه بغير عذر فعليه دم . قال الحافظ فى فتح البارى : كان طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً للعذر ، فلا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً بغير عذر . وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى والركوب مكروه تنزيهاً والذى يترجح المنع ، لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم للتلويث كما فى السعى انتهى .

باب ما جاء فى فضل الطواف

قوله : (عن شريك) هو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة . (عن أبى إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره كذا فى التقريب . قوله (من طاف بالبيت خمسين مرة) حكى المحب الطبرى عن بعضهم : أن المراد بالمرة الشوط ورده وقال المراد خمسون أسبوعاً ، وقد ورد كذلك فى رواية الطبرانى فى الأوسط قال : وليس المراد أن يأتى بها متوالية فى آن واحد وإنما المراد أن يوجد فى صحيفة حسناته ولو فى عمره كله . كذا فى قوت المغتذى (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قال ابن العربى المراد به الصغائر .

قال : وفى الباب عَنْ أنَسٍ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ . سَأَلْتُ مُحمداً عن هذا الحديثِ فقال : إنَّما يُرْوَى هذا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ .

٨٦٨ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أيُّوبَ قال : كانُوا يَعُدُّونَ عبدَ اللهِ بنَ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أفْضَلَ مِنْ أبِيهِ ولَهُ أخٌ يُقَالُ لَهُ عبدُ المَلِكِ بنُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وقَدْ رَوَى عَنْهُ أيْضًا .

٤١ — بابُ ما جاء فى الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ المَغْرِبِ فى الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٩ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ وعَلِىُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ

قوله : (وفى الباب عن أنس) لم أقف عليه (وابن عمر) بلفظ : من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة ، لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة . أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم كذا فى شرح سراج أحمد . قلت ورواه ابن ماجة أيضاً وفى الباب أحاديث ذكرها المنذرى فى الترغيب . قوله (حديث ابن عباس حديث غريب) وفى إسناده أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس ، ورواه عن عبد الله بن سعيد بالعنعنة ومع هذا فقد اختلط بآخره وأيضاً فى إسناده شريك القاضى وقد عرفت حاله . قوله (كانوا يعدون عبد الله ابن سعيد بن جبير أفضل من أبيه) وقال النسائى عقب حديثه فى السنن : ثقة مأمون كذا فى تهذيب التهذيب (وله أخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير) قال فى التقريب لا بأس به .

باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد المغرب فى الطواف لمن يطوف

كذا وقع فى بعض النسخ بعد العصر وبعد المغرب ووقع فى بعضها بعد العصر وبعد الصبح وهذا هو الصواب . وأما توجيه أبى الطيب نسخة وبعد المغرب بأن قوله : بعد العصر كناية عن الأوقات المكروهة وقوله بعد المغرب كناية عن غيرها فصار المعنى فى الأوقات المكروهة وغيرها ففيه تكلف .

عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عن عبدِ اللهِ بنِ بَابَاهَ عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم : قالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيتِ وَصَلى أَيَّةَ سَاعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

وفى البابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ .

قوله : (عن عبد الله بن باباه) بموحدتين بينهما ألف ساكنة ويقال بتحتانية بدل الألف ويقال بحذف الهاء المكى ثقة من الرابعة .

قوله : (يا بنى عبد مناف) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستئول إليهم مع أنهم رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة . قاله الطيبي (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت) يعنى بيت الله (وصلى أية ساعة شاء من ليل ونهار) قال القارى : أى صلاة الطواف أو مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهى أو الصلاة بمعنى الدعاء انتهى .

قلت الظاهر أن صلاة الطواف مستثناة من الأوقات المنهية . قال المظهر : فيه دليل على أن صلاة التطوع فى أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها فى جميع الأوقات ، وبه قال الشافعى ، وعند أبى حنيفة حكمها حكم سائر البلاد فى الكراهة لعموم العلة وشمولها . قال ابن الملك : والظاهر أن المراد بقوله وصلى أية ساعة شاء فى الأوقات الغير المكروهة توفيقاً بين النصوص انتهى ,

قلت : التوفيق بين النصوص ليس بمنحصر فى هذا . قال الخطابى : واستدل به الشافعى على أن الصلاة جائزة بمكة فى الأوقات المنهى فيها عن الصلاة فى سائر البلدان ، واحتج له أيضاً بحديث أبى ذر وقوله : إلا بمكة ، فاستثناه من بين البقاع . وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتى الطواف من بين الصلاة ، قالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور فى شىء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه انتهى .

قلت : حديث أبى ذر الذى أشار إليه الخطابى هو ما رواه أحمد ورزين عنه بلفظ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة ، وسنده ضعيف ، وهو يؤيد حديث الباب .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وأبى ذر) أما حديث ابن عباس فأخرجه

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي نَجِيحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهَ أَيْضًا . وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لا بأْسَ فِي الصَّلاةِ والطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وبَعْدَ الصُّبْحِ ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ . واحْتَجُّوا بحَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وقالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ

الطحاوى فى معانى الآثار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بنى عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار . وأما حديث أبى ذر فأخرجه أحمد ورزين وتقدم لفظه ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقى وسنده ضعيف .

قوله : (حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، وأخرجه النسائى وابن ماجة ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

قوله : (فقال بعضهم لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الإمام الطحاوى رحمه الله من الأئمة الحنفية حيث قال فى شرح معانى الآثار بعد البحث والكلام فى هذه المسألة ما لفظه: وإليه نذهب يعنى إلى الجواز ، وهو قول سفيان ، وهو خلاف قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى . وقال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية ما لفظه : ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا يعنى جواز ركعتى الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب هو الأرجح الأصح ، قال : وعليه كان عملى بمكة ، قال : ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام ابراهيم لصلاة ركعتى الطواف فمنعنى المطوفون من الحنفية فقلت لهم الأرجح الجواز فى هذا الوقت وهو مختار الطحاوى من أصحابنا وهو كاف لنا ، فقالوا لم نكن مطلعين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك انتهى كلامه (واحتجوا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم) كحديث الباب وحديث ابن عباس وأبى ذر (وقال بعضهم إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس الخ) وهو قول

صَلاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . واحْتَجُّوا بحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ . وخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حتى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشمْسُ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أَنَسٍ .

٤٢ — بابُ ما جاءَ مَا يُقْرَأُ فى رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ

٨٧٠ — حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عن عَبدِ العَزِيزِ بنِ عِمْرَانَ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أَبيهِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَرَأَ فى رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ بِسُورَتَىِ الإِخْلاَصِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرونَ وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » .

أبى حنيفة وأصحابه (واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى) بضم الطاء اسم موضع بين مكة والمدينة (فصلى بعد ما طلعت الشمس) أخرجه مالك فى الموطأ . وقال الإمام محمد فى موطئه بعد رواية هذا الحديث : وبهذا نأخذ ، ينبغى أن لا يصلى ركعتى الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا انتهى .

باب ما جاء ما يقرأ فى ركعتى الطواف

قوله : (حدثنا أبو مصعب) هو أحمد بن أبى بكر بن الحارث الزهرى المدنى الفقيه صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى من العاشرة (قراءة) بالنصب على التمييز أو على الحالية يعنى حدثنا مصعب حال كونه قارئاً علينا ونحن نسمع (عن عبد العزيز بن عمران) الزهرى المدنى الأعرج يعرف بابن ثابت متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد خلطه وكان عارفاً بالأنساب من الثامنة (عن جعفر ابن محمد) بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة . قوله (بسورتى الإخلاص) قال العراقى : هذا من باب التغليب حيث أطلق على سورة الكافرين سورة الإخلاص ، ويحتمل أنه على حقيقته وأن سورة الكافرين على انفرادها سورة الإخلاص لما فيها من التبرى ممن عبد من دون الله انتهى . والحديث يدل على استحباب القراءة بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف .

٨٧١ — حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن سُفْيانَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ « أنَّهُ كانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يَقْرأَ فى رَكْعَتَىِ الطَّوافِ بِقُلْ يَا أيُّهَا الكافِرُونَ وقُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » .

قال أبو عيسى : وهذا أصَحُّ مِنْ حَديثِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عِمْرَانَ . وحَدِيثُ جَعفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ فى هذَا أصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جَابِرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وعَبْدُ العَزِيزِ بنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فى الحَدِيثِ .

قوله : (وحديث جعفر بن محمد عن أبيه فى هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعبد العزيز بن عمران ضعيف) فى كلام الترمذى هذا نظر ، فإن عبد العزيز بن عمران لم يتفرد برواية هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم . بل روى مسلم فى صحيحه من طريق حاتم بن اسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبى يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . قال النووى : ليس هو شكا فى ذلك لأن لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد انتهى كلام النووى ، وروى النسائى من طريق مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام ابراهيم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد الحديث .

٤٣ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَاناً

٨٧٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى إسحاقَ عن زَيْدِ بنِ أُثَيْعٍ قالَ : « سَأَلْتُ عَلِيًّا بأَىِّ شَىْءٍ بُعِثْتَ ؟ قالَ : بأَرْبَعٍ : لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، ولا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيانٌ ، ولا يَجْتَمِعُ المُسْلِمُونَ والمشركونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذَا ، ومَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ

باب ما جاء فى كراهية الطواف عرياناً

قوله : (حدثنا على بن خشرم) بفتح الخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر المروزى ثقة من صغار العاشرة (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن زيد بن أثيع) بضم الهمزة وبفتح المثلثة ويقال زيد بن يثيع قال الحافظ : زيد بن يثيع بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة الهمدانى الكوفى ثقة مخضرم من الثانية . وقال الخزرجى فى الخلاصة : زيد بن يثيغ بمعجمتين مصغراً وقيل أثيغ بهمزة ، وقيل أثيل قاله شعبة الهمدانى الكوفى مخضرم عن عمر وعلى ، وعنه أبو إسحاق السبيعى فقط ، وثقه ابن حبان انتهى . قال فى هامش الخلاصة : قوله بمعجمتين يعنى الغين والثاء وإن كان المعروف فى ضبطها بالمثلثة . وفى باب العين المهملة وفصل الياء من القاموس : يثيع كزبير ويقال أثيع والد زيد التابعى انتهى . ففى ضبطه العين بالإعجام ما لا يخفى انتهى ما فى الهامش .

قوله : (بأى شىء بعثت) بصيغة المجهول أى بأى شىء أرسلت إلى مكة فى الحجة أمر النبى صلى الله عليه وسلم فيها أبا بكر رضى الله عنه « ولا يطوف بالبيت عرياناً » استدل به على أن الستر شرط لصحة الطواف ، وهو مذهب الجمهور وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بشرط ، فمن طاف عرياناً عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم ، وذكر ابن اسحاق فى سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا فى ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عرياناً ، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا » وفى حديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى :

النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَهْدٌ فعَهْدُهُ إلى مُدَّتِهِ ، ومَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فأَرْبَعَةُ أشْهُرٍ » .

وفى البابِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ .

٨٧٣ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ ونَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ أبى إسحاقَ نَحْوَهُ وقالا : زَيْدُ بنُ يُثَيْعٍ وهذا أصَحُّ .

قال أبو عيسى : وشُعْبَةُ وَهِمَ فيهِ فقالَ زَيْدُ بنُ أُثَيْلٍ .

أن لا يحج بعد العام مشرك ، قال العينى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالنداء بذلك حين نزلت « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال ، وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، قاله فى مرض موته صلى الله عليه وسلم انتهى (ومن كان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته ومن لامدة له فأربعة أشهر) قال الحافظ فى الفتح : استدل بهذا على أن قوله تعالى (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) يختص بمن لم يمكن له عهد مؤقت ، أو لم يكن له عهد أصلا وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته . فروى الطبرى من طريق ابن إسحاق قال : هم صنفان صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر . ثم ذكر الحافظ كلاماً نافعاً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى تفسير سورة براءة من فتح البارى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الشيخان وفيه : ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان .

قوله : (حديث على حديث حسن) وأخرجه سعيد بن منصور والنسائى والطبرى . قاله الحافظ فى الفتح .

قوله : (وقالا زيد بن يثيع) بالتحتانية المضمومة وفتح المثلثة مصغرا (فقال زيد بن أثيل) بضم الهمزة وفتح المثلثة وسكون التحتانية وباللام .

٤٤ — باب ما جاء فى دخول الكعبة

٨٧٤ — حدثنا ابن أبى عمر أخبرنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت: « خرج النبى صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس فرجع إلى وهو حزين، فقلت له، فقال إنى دخلت الكعبة وددت أنى لم أكن فعلت، إنى أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى ».

(باب ما جاء فى دخول الكعبة)

قوله: (حدثنا ابن أبى عمر) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة من العاشرة، روى عن فضيل ابن عياض وأبى معاوية وخلق وعنه م ت ق وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة قال البخارى: مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين. كذا فى التقريب والخلاصة (وهو قرير العين) كناية عن السرور والفرح. قال فى النهاية: وفى حديث الاستسقاء لو رآك لقرت عيناه أى لسر بذلك وفرح وحقيقته أبرد الله دمعة عينيه لأن دمعة الفرح والسرور باردة، وقيل معنى أقر الله عينك بلغك أمنيتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف إلى غيره انتهى (فقلت له) أى استفسرت وجه الحزن (ووددت أنى لم أكن فعلت الخ) وفى رواية أبى داود: ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى. قال الشوكانى فى النيل: فى هذا الحديث دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى غير عام الفتح، لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما كانت معه فى غيره. وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح وهذا الحديث رد عليهم، وقد تقرر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت فى عمرته فتعين أن يكون دخله فى حجته وبذلك جزم البيهقى. وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا، وفيه أيضاً دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور، وحكى القرطبى عن بعض العلماء أن دخولها

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٥ — بابُ ما جاء فى الصَّلاةِ فى الكَعْبَةِ

٨٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن بِلَالٍ: «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى فى جَوْفِ الكَعْبَةِ . قال ابنُ عبَّاسٍ : لَمْ يُصَلِّ ولَكِنَّهُ كَبَّرَ » .

وفى البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ والفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ وعُثْمَانَ بنِ طَلْحَةَ وشَيْبَةَ بنِ عُثْمَانَ .

من المناسك ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب ، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس : من دخل البيت دخل فى جنة وخرج مغفوراً له ، وفى إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحبابه مالم يؤذ أحداً بدخوله انتهى . قلت : ويدل على استحبابه حديث ابن ابن عمر فى الباب الآتى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجة أيضاً .

(باب ما جاء فى الصلاة فى الكعبة)

قوله : (قال ابن عباس : لم يصل ولكنه كبر) وفى روايه لمسلم عن ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه الحديث ، قال النووى : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه ، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر : ونسيت أن أسأله كم صلى ، وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب ، وجاز له نفيها عملا بظنه ، وأما بلال فحققها فأخبر بها انتهى كلام النووى .

قوله : (وفى الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد فى مسنده وابن حبان

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بِلَالٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعَمَلُ عليهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، لا يَرَوْنَ بالصَّلاةِ فى الكَعْبَةِ بَأْساً. وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لا بَأْسَ بالصَّلاةِ النَّافِلَةِ فى الكَعْبَةِ وكَرِهَ أنْ يُصَلِّىَ المَكْتُوبَةَ فى الكَعْبَةِ وقالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ أنْ يُصَلِّىَ المَكْتُوبَةَ والتَّطَوُّعَ فى الكَعْبَةِ لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ والمَكْتُوبَةِ فى الطَّهَارَةِ والقِبْلَةِ سِوَاءٌ.

فى صحيحه من طريق أبى الشعثاء عن ابن عمر أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمراً لم أسأله كم صلى. قال الزيلعى فى تخريجه بعد ذكره هذا صحيح انتهى. وروى مسلم فى صحيحه عن أمامة خلاف هذا كما تقدم (والفضل بن عباس) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما والطبرانى فى معجمه بلفظ أن: رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبه ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين ثم جلس يدعو كذا فى نصب الراية (وعثمان بن طلحة) أخرجه أبو داود والبيهقى وأحمد والضياء عن امرأة من بنى سليم عن عثمان بن طلحة كذا فى شرح سراج أحمد (وشيبة بن عثمان) أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن الزجاج قال: أتيت شيبة بن عثمان فقلت يا أبا عثمان زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل، فقال كذبوا وأبى، لقد صلى بين العمودين ثم ألصق بهما بطنه وظهره. كذا فى شرح سراج أحمد.

قوله: (وقال مالك بن أنس: لابأس بالصلاة النافلة فى الكعبة) كذا أطلق الترمذى عن مالك جواز النافلة وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة، قاله الحافظ فى الفتح (وكره أن يصلى المكتوبة فى الكعبة) وروى عنه المنع وكذا عن أحمد لقوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) أى قبالته ومن فيه مستدبر لبعضه، وأما جواز النافلة فيه فإنه يسامح فى النافلة مالا يسامح فى الفريضة (وقال الشافعى لابأس أن يصلى المكتوبة والتطوع فى الكعبة) وبه قال الحنفية وهو مذهب الجمهور. قال الحافظ فى فتح البارى: وفيه أى فى حديث بلال استحباب الصلاة فى الكعبة وهو ظاهر فى النفل ويلتحق به الفرض إذ لافرق بينهما فى مسألة الاستقبال وهو قول الجمهور انتهى. وقال النووى فى شرح مسلم: ودليل الجمهور

٤٦ — باب ما جاء فى كسر الكعبة

٨٧٦ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود عن شعبة عن أبى إسحاق عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له حدثنى بما كانت تفضى إليك أم المؤمنين يعنى عائشة ، فقال : «حدثتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين. فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين».

حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما فى الموضع سواء فى الاستقبال فى حال النزول وإنما يختلفان فى الاستقبال فى حال السير فى السفر انتهى . قال الحافظ : وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها ، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبرى انتهى . قلت : والظاهر هو ماقال به الجمهور وهو أقوى المذاهب فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى كسر الكعبة

أى هدمها .

قوله : (إن ابن الزبير) يعنى عبد الله بن الزبير الصحابى المشهور (قال له) أى للأسود (بما كانت تفضى إليك) أى تسر إليك ، وفى رواية للبخارى: قال لى ابن الزبير كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثتك فى الكعبة (لولا أن قومك حديثو عهد) بالإضافة ، وقال المطرزى: لايجوز حذف الواو فى مثل هذا والصواب حديث وعهد ، كذا فى فتح البارى . وقال السيوطى فى حاشية النسائى : ويمكن أن يوجه بأن لفظ القوم مفرد لفظاً وجمع معنى فروعى إفراد اللفظ فى جانب الخبر كما روعى اللفظ فى إرجاع الضمير فى قوله تعالى (كلتا الجنتين آتت) حيث أفرد آتت انتهى . قال الجزرى فى النهاية : الحديث ضد القديم ، والمراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول فى الإسلام وأنه لم يتمكن الدين فى قلوبهم ، فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك انتهى (وجعلت لها بابين) أى أى باباً شرقياً وباباً غربياً (فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين) أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه . وروى مسلم فى صحيحة قصة هدمها وبنائها مطولا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٧ — بابُ ما جاء فى الصَّلاةِ فى الحِجْرِ

٨٧٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحمدٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ أبى عَلْقَمَةَ عن أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أنْ أدْخُلَ البيْتَ فأُصَلِّىَ فيهِ، فأَخَذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِى فأَدْخَلَنِى الحِجْرَ وقال صَلِّى فى الحِجْرِ

قال النووى : قال العلماء : بنى البيت خمس مرات : بنته الملائكة ، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ثم قريش فى الجاهلية ، وحضر النبى صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره ، ثم بناه الزبير ، ثم الحجاج بن يوسف ، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج . وقيل بنى مرتين آخريين أو ثلاثا . قال العلماء : ولا يغير عن هذا البناء . وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة فى الباب ، فقال مالك : نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك ، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه ، فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى. قال الحافظ: ويستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع فى المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع فى أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما انتهى .

باب ما جاء فى الصلاة فى الحجر

بكسر الهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة ، كذا فى فتح البارى . وقال فى القاموس : الحجر بالكسر العقل وما حواه الحطيم المدار بالكعبة شرفها الله تعالى من جانب الشمال انتهى . وقال فى النهاية: الحجر بالكسر اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربى انتهى . قلت : فى قوله الغربى نظر كما لا يخفى .

قوله : (عن علقمة بن أبى علقمة عن أبيه عن عائشة) كذا فى نسخ الترمذى وفى روايه أبى داود عن علقمة عن أمه عن عائشة ، وفى رواية النسائى : عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة عن أبيه عن أمه .

إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البيتِ فإِنَّما هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ ولَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ فأَخْرَجُوهُ مِنَ البيْتِ »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعَلْقَمَةُ بنُ أبى عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بنُ بِلَالٍ .

٤٨ — بابُ ماجاء فى فضلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والرُّكْنِ والمَقَامِ

٨٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ وهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ».

قوله : (فإنما هو قطعة من البيت) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت وكذا قوله فى رواية عائشة عند البخارى قالت : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال نعم ، وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال : سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت ؟ وقد ذكر الحافظ فى الفتح روايات أخرى تدل بإطلاقها على أن الحجر كله من البيت ثم قال : وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم من طريق أبى قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة : حتى أزيد فيه من الحجر ، وله من وجه آخر عن الحارث عنها : فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ماتركوا منه ، فأراها قريبا من سبعة أذرع . وله من طريق سعد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة : وزدت فيها من الحجر ستة أذرع . ثم ذكر روايات مقيدة أخرى غير هذه الروايات ثم حقق أن الروايات المطلقة محمولة على المقيدة ، وقد بسط الكلام فيه وأجاد .

قوله (ولكن قومك استقصروه) أى قصروه عن تمام بنائه لقلة النفقة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى أيضاً (وعلقمة ابن أبى علقمة هو علقمة بن بلال) قال المنذرى : وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعى مدنى احتج به البخارى ومسلم وأمه حكى البخارى وغيره أن اسمها مرجانة انتهى .

باب ماجاء فى فضل الحجر الأسود والركن والمقام

قوله (وهو أشد بياضا من اللبن) جملة حالية (فسودته خطايا بنى آدم) قال

وفى البابِ عن عبْـدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى هُرَيْرَةَ .

فى المرقاة : أى صارت ذنوب بنى آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده ، والأظهر حمل الحديث على حقيقته إذ لامانع نقلا ولا عقلا . وقال بعض الشراح من علمائنا يعنى الحنفية : هذا الحديث يحتمل أن يراد به المبالغة فى تعظيم شأن الحجر وتفظيع أمر الخطايا والذنوب ، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها وأن خطايا بنى آدم تكاد تؤثر فى الجماد فتجعل المبيض منه أسود فكيف بقلوبهم أو لأنه من حيث أنه مكفر للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله أوزار بنى آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا ومما يؤيد هذا أنه كان فيه نقط بيض ثم لازال السواد يترا كم عليها حتى عمها . وفى الحديث : إذا أذنب العبد نكتت فى قلبه نكتة سوداء فإذا أذنب نكتت فيه نكتة أخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه ويصير ممن قال فيهم (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) والحاصل أن الحجر بمنزلة المرآة البيضاء فى غاية من الصفاء ويتغير بملاقاة مالا يناسبه من الأشياء حتى يسود لها جميع الأجزاء وفى الجملة الصحبة لها تأثير بإجماع العقلاء انتهى كلام القارى . قال الحافظ ابن حجر : واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لوشاء الله لكان ذلك وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبرى : فى بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة . فإن الخطايا إذا أثرت فى الحجر الصلد فتأثيرها فى القلب أشد ، قال وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة فإن ثبت فهذا هو الجواب . قال الحافظ ابن حجر : أخرجه الحميدى فى فضائل مكة بإسناد ضعيف انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذى فى هذا الباب وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان وسيجىء الكلام عليه (وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاوض الحجر الأسود فكأنما يفاوض يد الرحمن . وفى فضائل مكة للجندى من حديث ابن جريج عن محمد ابن عباد بن جعفر عن ابن عباس : إن هذا الركن الأسود هو يمين الله فى الأرض

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عن رجَاءٍ أبى يَحْيَى قالَ : سَمِعْتُ مُسَافِعًا الحاجِبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ : « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : إنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ ياقُوتَتَانِ مِن ياقُوتِ الجَنَّةِ طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ » .

يصافح به عباده مصافحة الرجل أخاه . ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله . وقال المحب الطبرى والمعنى كونه يمين الله والله أعلم كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه ، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك يده والله المثل الأعلى ، ولذلك من صافحه كان عند الله عهد كما أن الملك يعطى العهد بالمصافحة كذا فى عمدة القارى .

واعلم أن لابن عباس حديث آخر فى فضل الحجر الأسود عند الترمذى رواه فى أواخر كتاب الحج مرفوع بلفظ : والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان الخ .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح : وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة فيقوى بها وقد رواه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه : الحجر الأسود من الجنة ، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط . وفى صحيح ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس مرفوعا : إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضا انتهى ما فى الفتح .

قوله : (إن الركن والمقام) أى الحجر الأسود ومقام إبراهيم (ياقوتتان من ياقوت الجنة) المراد به الجنس فالمعنى أنهما من يواقيت الجنة (طمس الله نورهما) أى أذهبه ، قال القارى : أى بمساس المشركين لهما ، ولعل الحكمة فى طمسهما ليكون الإيمان غيبياً لا عينياً (ولو لم يطمس) على بناء الفاعل ويجوز أن يكون على بناء المفعول (لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) أى لأنارتاه .

قال أبو عيسى : هذا يُرْوَى عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ وفيهِ عن أَنَسٍ أيضًا وهُوَ حديثٌ غريبٌ .

٤٩ — باب ما جَاءَ فى الخُرُوجِ إلى منًى والمُقَامِ بها

٨٨٠ — حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا عَبدُ اللهِ بنُ الأَجْلَحِ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن عَطاءٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : « صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بمِنًى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ والفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إلَى عَرَفَاتٍ » .

قال أبو عيسى : وإسماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ قد تُكُلِّمَ فيهِ .

قوله (وفيه عن أنس أيضا) أخرجه الحاكم كما ستقف عليه (وهو حديث غريب) وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق رجاء بن صبيح والحاكم ومن طريقه البيهقى كذا فى الترغيب . وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث مرفوعاً: أخرجه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان وفى إسناده رجى أبو يحيى وهو ضعيف . قال الترمذى : حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : وقفه أشبه والذى رفعه ليس بقوى انتهى .

باب ما جاء فى الخروج إلى منى والمقام بها

بضم الميم من الإقامة ، ومنى موضع بين مكة والمزدلفة حدها من جهة المشرق بطن المسيل إذا هبطت من وادى محسر ، ومن جهة المغرب جمرة العقبة ذكره النووى فى التهذيب . وقال فى المجمع : سمى به لما يمنى فيه من الدماء أى يراق وهى لا تنصرف وتكتب بالياء إن قصد بها البقعه ويصرف ويكتب بالألف بتأويل موضع انتهى.

قوله : (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى) أى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة (ثم غدا) من الغدو وهو المشى أول النهار أى سار غدوة بعد طلوع الشمس لما فى حديث جابر الطويل : ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (إلى عرفات) بفتحتين قال النووى : اسم لموضع الوقوف سمى به لأن آدم عرف حواء هناك ، وقيل لأن جبريل عرف ابراهيم المناسك هناك . قوله (وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه) إسماعيل بن مسلم هذا هو أبو إسحاق البصرى

٨٨١ — حدثنا أبو سَعيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الأَجْلَحِ عنِ الأَعْمَشِ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ والفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفاتٍ » .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ وأَنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال علىُّ بنُ المَدِينِيِّ :قالَ يَحْيَى : قال شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أشياءَ وَعَدَّها ولَيْسَ هذا الحديثُ فِيما عَدَّ شُعْبَةُ .

٥٠ — بابُ ما جاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨٢ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسى ومُحمدُ بنُ أَبانٍ قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن إِسْرَائِيلَ عن إبراهيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عن يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ عن أُمِّهِ مُسَيْكَةَ

المجاور المكى الفقيه ضعفه ابن المبارك . وقال أحمد : منكر الحديث كذا فى الخلاصة وحديث ابن عباس هذا أخرجه ابن ماجة أيضاً قوله (أخبرنا عبد الله بن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه الحاكم فى المستدرك بلفظ قال : من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ، كذا فى شرح سراج أحمد (وأنس رضى الله عنه) أخرجه البخارى عن عبد العزيز ابن رفيع قال : سألت أنس بن مالك قلت : أخبرنى بشىء عقلته عن النبى صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال : بمنى الحديث . وفى الباب عن جابر فى الحديث الطويل فى صفة الحج عند مسلم : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث . وفى الباب أيضاً عن ابن عمر أخرجه ابن ماجة مرفوعاً وأخرجه مالك موقوفا . قوله (وليس هذا الحديث فيما عد شعبة) فعلى هذا يكون هذا الحديث منقطعاً ولكن له شواهد صحيحه كما عرفت .

باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

قوله : (عن يوسف بن ماهك) بفتح هاء وبكاف ترك صرفه ، وعند الأصيلى

عن عائشةَ قالت : « قُلْنا يارسولَ اللهِ ألاَ نَبْنى لكَ بِناءً يُظِلُّكَ بمنًى قال : لا ؛ مِنًى مُناخُ مَنْ سَبَقْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٥١ — بابُ ما جاءَ فى تَقْصيرِ الصَّلاةِ بمنًى

٨٨٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن أبى إسْحاقَ عن حارِثَةَ بنِ وهْبٍ قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بمنًى آمَنَ ما كانَ النَّاسُ وأكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ » .

مصروف ، كذا فى المغنى ثقة من الثالثة (عن أمه مسيكة) بالتصغير المكية لايعرف حالها من الثالثة كذا فى التقريب ، ذكرها الذهبى فى الميزان فى المجهولات . قوله (ألا نبنى لك بناء) وفى رواية لابن ماجة : بيتا (قال لا) أى لاتبنوا لى بناء بمنى لأنه ليس مختصاً بأحد إنما هو موضع العبادة من الرمى وذبح الهدى والحلق ونحوها ، فلو أجيز البناء فيه لكثرت الأبنية وتضيق المكان ، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق ، وعند أبى حنيفة أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد (منى) مبتدأ (مناخ من سبق) خبر مبتدأ والمناخ بضم الميم موضع إناخة الإبل . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة والحاكم أيضاً . ومدار هذا الحديث على مسيكة وهى مجهولة كما عرفت .

باب ما جاء فى تقصير الصلاة بمنى

قوله : (آمن ما كان الناس) قال فى مجمع البحار : بمد همزة أفعل من الأمن ضد الخوف وما مصدرية أى صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا فى سائر الأوقات أمنا من غير خوف ، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز انتهى . وقال أبو الطيب فى شرح الترمذى : المقصود من هذا الكلام وأمثاله واضح أى حين كان الناس أكثر أمنا وعددا ، لكن تطبيقه على قواعد العربية خفى ، والأقرب أن ما مصدرية وكان تامة وآمن منصوب على الظرفية بتقدير مضاف وموصوفه مقدر من جنس المضاف إليه كما هو المشهور فى اسم التفضيل ، وأكثره عطف على آمن وضميره لما أضيف إليه آمن ، والتقدير زمان كون هو آمن أكوان الناس وزمان كون

وفى البابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ حَارِثَةَ بنِ وهْبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وَرُوِىَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قال صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ومَعَ أَبى بَكْرٍ ومَعَ عُمَرَ وعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إمَارَتِهِ وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى لِأَهْلِ مَكَّةَ . فقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : لَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى إلّا مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِرًا وهُوَ قَوْلُ ابنِ جُرَيْجٍ وسُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ ويَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ والشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال بَعْضُهُمْ لا بأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ

هو أكثر أكوان الناس عدداً ، ونسبة الأمن والكثرة إلى الكون مجازية فإنهما وصفان للناس حقيقة فرجع بالنظر إلى الحقيقة إلى زمان وحين كان الناس فيه آمن وأكثر . وعلى هذا فنصب آمن وأكثر على الظرفية بتقدير المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه انتهى .

قوله : (عن ابن مسعود) أخرجه البخارى ومسلم ، وقد ذكر الترمذى لفظه فيما بعد (وابن عمر) قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدراً من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين . أخرجه الشيخان (وأنس) قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان .

قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين الخ) رواه الشيخان . قوله (إلا من كان بمنى مسافراً) استثناء منقطع أى ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى لكن من كان بمنى مسافراً فهو يقصرها ويحتمل الاتصال أى إلا من كان منهم نازلا بمنى مسافراً بأن خرج على نية السفر أو رجع من السفر ونزل بها قبل دخوله مكة (وهو قول ابن جريج وسفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ،

بمنى وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي

٥٢ — باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء فيها

٨٨٤ — حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال : « أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بالموقف مكاناً يباعده عمرو فقال : إني

وحجتهم أن المسافة التى بين مكة ومنى لا يقصر فيها الصلاة ، والقصر بمنى ليس لأجل النسك بل للسفر (وهو قول الأوزاعى ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن ابن مهدى) وحجتهم أن القصر بمنى للنسك وليس لأجل السفر . قال بعض المالكية : لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر ، فدل على أنهم قصروا للنسك ، وأجيب بأن الترمذى روى من حديث عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر ، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا ضعيف لأن الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ولو صح فالقصة كانت فى الفتح وقصة منى فى حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد ، انتهى كلام الحافظ ، قال الخطابى فى المعالم : ليس فى قوله : صلى بنا ركعتين دليل على أن المكى يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر ، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام ، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان بعض المأمور فى بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً فى مثل هذا الأمر الذى هو من العلم الظاهر العام وكان عمر بن الخطاب يصلى بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال : أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر انتهى .

باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء فيها

قوله : (أتانا ابن مربع الأنصارى) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة صحابى رضى الله عنه وسيجىء ما فى اسمه من الاختلاف (مكانا) أى فى مكان كما فى رواية أبى داود (يباعده عمرو) أى يباعد ذلك المكان عمرو بن عبد الله

رسولُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِلَيْكُمْ يقولُ : كُونُوا على مَشَاعِرِكُمْ فإِنَّكُمْ على إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إبراهيمَ » .

وفى البابِ عن علىٍّ وعائشةَ وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ والشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِىِّ.

قال أبو عيسى : حديثُ مِرْبَعٍ حديثٌ حسنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ. وابنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ مِرْبَعٍ الأَنْصارِىُّ وإِنَّمَا يُعْرَفُ لهُ هذا الحديثُ الواحِدُ .

٨٨٥ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ البَصْرِىُّ أخبرنا محمدُ ابنُ عبدِ الرَّحمنِ الطَّفَاوِىُّ أخبرنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالَتْ : « كانَتْ قُرَيْشٌ ومَنْ كانَ على دِينِهَا وَهُمُ الْحُمْسُ يَقِفُونَ بالْمُزْدَلِفَةِ

من موقف الإمام يعنى يجعله بعيداً بوصفه إياه بالبعد والمباعدة بمعنى التبعيد ، وهذا قول الراوى عن عمرو بن عبدالله وهو عمرو بن دينار (كونوا على مشاعركم) جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لأنها معالم العبادات (على إرث من إرث ابراهيم) علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف فى مواقفهم القديمة، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته ، فإن عرفة كلها موقف والواقف بأى جزء منها آت بسنته متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم قال الطيبى . قوله (وفى الباب عن على) أخرجه البيهقى وضعفه والترمذى كما سيذكر ، وابن خزيمة والمحاملى فى الدعاء وابن أبى الدنيا فى الأضاحى ، وابن النجار كذا فى شرح سراج أحمد (وعائشة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه الشيخان أيضاً (والشريد ابن سويد الثقفى) لينظر من أخرج حديثه . قوله (حديث ابن مربع حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة . قوله (وابن مربع اسمه يزيد ابن مربع) قال الحافظ فى التقريب : زيد بن مربع بن قيظى صحابى أكثر ما يجىء مهما وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله انتهى .

قوله : (حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى) بفتوحة سكون نون وبعين مهملة فألف فنون أخرى نسبة إلى صنعاء اليمن وإلى صنعاء دمشق كذا فى المغنى (الطفاوى) بضم مهملة وخفة فاء وواو كذا فى المغنى . قوله (وهم الحمس) بضم مهملة وسكون

يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ وكانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومَعْنى هـذا الحديثِ أنَّ أهْلَ مكّةَ كانوا لا يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ ، وعَرَفاتٌ خارِجٌ مِنَ الحَرَمِ ، فأَهْلُ مكّةَ كانوا يَقِفُونَ بالمُزْدَلِفَةِ ويَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ يَعْنِي سُكّانَ اللهِ ، ومَنْ سِوَى أَهْلِ مُكّةَ كانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفاتٍ ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) . والحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ .

٥٣ — بابُ مَاجاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّها مَوْقِفٌ

٨٨٦ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا سُفْيانُ عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أبي رَبِيعَةَ عنْ زَيْدِ بنِ علىٍّ عنْ أبيهِ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي رَافِعٍ عن علىِّ بنِ أبي طَالِبٍ قالَ : « وقَفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَرَفَةَ فقالَ : هذهِ عَرَفَةُ وهُوَ المَوْقِفُ وعَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ ،

ميم فهملة ، قال فى القاموس : الحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فى الجاهلية لتحمسهم فى دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهى الكعبة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : والأحمس فى كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما ولا يضربون وبراً ولا شعراً وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التى كانت عليهم. وقيل سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد ، والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد انتهى كلامه ملخصاً (يقولون نحن قطين الله) قال فى القاموس : قطن قطونا أقام وفلانا خدمه فهو قاطن والجمع قطان وقاطنة وقطين انتهى . وقطين الله على حذف المضاف أى سكان بيت الله (ثم أفيضوا) أى ادفعوا يا قريش وأصله أفيضوا أنفسكم فحذف المفعول (من حيث أفاض الناس) من عرفة بأن تقفوا بها معهم .

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

قوله : (هذه عرفة) هى اسم لبقعة معروفة (وعرفة كلها موقف) أى إلا بطن

ثمَّ أفاضَ حينَ غَرَبَتِ الشمسُ وأَرْدَفَ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ وجَعَلَ يُشيرُ بيَدِهِ على هَيْئَتِهِ والنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَميناً وشِمالًا يَلْتَفِتُ إليهم ويقولُ : يا أيُّها النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ . ثمَّ أتَى جَمْعًا فَصَلَّى بهم الصَّلَاتَيْنِ جَميعاً فَلَمَّا أصْبَحَ أتَى قَزَحَ وَوَقَفَ عليه وقال : هذا قَزَحُ وهُوَ المَوْقِفُ وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ ثمَّ أفاضَ حتى انتهَى إلى وادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ ناقَتَهُ فَخَبَّتْ حتى جاوَزَ الْوَادِي ، فَوَقَفَ وأَرْدَفَ الفَضْلَ ثم أتى الجَمْرَةَ

عرة (ثم أفاض) أى دفع من عرفة (وأردف أسامة بن زيد) أى جعله رديفه ، وفيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة ، وقد تظاهرت به الأحاديث (على هيئته) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الهمزة أى حال كونه صلى الله عليه وسلم على هيئته وسيره المعتاد ، ووقع فى بعض النسخ على حمنته قال السيوطى فى قوت المغتذى : بضم الحاء المهملة ثم ميم ساكنة ثم نون أى على عادته فى السكون والرفق قاله أبو موسى المدينى ، وفى رواية غير المصنف على هيئته بفتح الهاء والهمزة مكان النون أى على سيره المعتاد . انتهى كلام السيوطى وفى بعض النسخ على هينته قال أبو الطيب فى شرح الترمذى : بكسر الهاء ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون وهو حال أى حال كونه على عادته فى السكون والرفق انتهى (والناس يضربون) زاد أبو داود : الابل (يلتفت إليهم) فى رواية أبى داود : لا يلتفت إليهم بزيادة لا ، قال المحب الطبرى : قال بعضهم : رواية الترمذى بإسقاط لا ، أصح . وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالا ، كذا فى قوت المغتذى قال أبو الطيب : وعلى تقدير صحتها معناه : لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركه فيه . وعلى تقدير الإسقاط حال كونه يلتفت إليهم ويقول لهم الخ ، (عليكم السكينة) بالنصب على الأغراء قال السيوطى (ثم أتى جمعاً) بفتح الجيم وسكون الميم هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا كذا فى المجمع (أتى قزح) بفتح القاف وفتح الزاء وحاء مهملة اسم جبل بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل والعلمية (إلى وادى محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها ، قال النووى : سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيى وكل ، ومنه قوله تعالى (ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير) (فقرع ناقته) أى ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو السوط (فخبت) من الخبب محركة وهو ضرب من العدو (حتى جاوز الوادى) قيل

فَرَماها ثم أتى المَنْحَرَ فقال هذا المَنْحَرُ ومِنىً كُلُّها منحرٌ . واسْتَفْتَتْهُ جارِيَةٌ شابَّةٌ منْ خَثْعَمٍ فقالتْ : إنَّ أبى شَيْخٌ كَبيرٌ قد أدْرَكَتْهُ فَريضَةُ اللهِ فى الحجِّ أفيُجْزِىءُ أنْ أحُجَّ عَنْهُ . قالَ حُجِّى عنْ أبيكِ ، قال : ولَوَى عُنُقَ الفَضْلِ ، فقالَ العَبَّاسُ يارسولَ اللهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ ؟قالَ رَأيتُ شابًّا وشابَّةً فلَمْ آمَنِ الشَّيْطانَ عَلَيْهِما . فأتاهُ رَجُلٌ فقالَ يارسولَ اللهِ إنِّى أفَضْتُ قَبْلَ أنْ أحْلِقَ قالَ : احْلِقْ ولا حَرَجَ أوْ قَصِّرْ ولا حَرَجَ . قالَ وجاءَ آخَرُ فقالَ يارسولَ اللهِ إنِّى ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِىَ ، قالَ : ارْمِ ولا حَرَجَ . قالَ : ثمَّ أتَى البَيْتَ فَطافَ بهِ ثُمَّ أتَى زَمْزَمَ فقالَ يا بَنى عَبْدِ المُطَّلِبِ لَوْلا أنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النّاسُ لَنَزَعْتُ » .

وفى البابِ عنْ جابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِىٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ منْ حَديثِ عَلِىٍّ إلَّا منْ هـذا الوَجْهِ مِنْ حَديثِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحارِثِ بنِ عَيَّاشٍ وقد رَوَاهُ غَيْرُ واحِدٍ عن الثَّوْرِىِّ مِثْلَ هذا . والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلمِ

الحكمة فى ذلك أنه فعله لسعة الموضع ، وقيل لأن الأودية مأوى الشياطين ، وقيل لأنه كان موقفاً للنصارى فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم ، وقيل لأن رجلا اصطاد فيه صيداً فنزلت نار فأحرقته فكان إسراعه لمكان العذاب كما أسرع فى ديار ثمود قاله السيوطى (ولوى عنق الفضل) أى صرف عنقه من جانب الجارية إلى جانب آخر (لو لا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت) قال النووى : معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء . وقال بعضهم : لولا يغلبكم أى قصداً للإتباع لنزعت أى أخرجت الماء وسقيته الناس كما تفعلون أنتم ، قاله حثاً لهم على الثبات .

قوله : (وفى الباب عن جابر) أخرجه مسلم والترمذى . قوله (حديث على حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود مختصرا قوله

قَدْ رَأَوْا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِى وَقْتِ الظُّهْرِ . وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِى رَحْلِهِ ولَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ مع الإِمَامِ إِنْ شَاء جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمامُ . وزَيْدُ بنُ عَلِىٍّ هُوَ ابنُ حُسَيْنِ ابنِ عَلِىِّ بنِ أَبِى طَالِبٍ .

٥٤ — بابُ ما جَاءَ فِى الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

٨٨٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا وكِيعٌ وبِشْرُ بنُ السَّرِىِّ وأبو نُعَيْمٍ قالوا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ فِى وَادِى مُحَسِّرٍ . وزَادَ فيهِ بِشْرٌ :

(وقال بعض أهل العلم إذا صلى الرجل فى رحله الخ) قال الإمام البخارى فى صحيحه : وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وصله إبراهيم الحربى فى المناسك له قال : حدثنا الحوضى عن همام أن نافعا حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر فى منزله . وأخرج الثورى فى جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن عبد العزيز ابن أبى رواد عن نافع مثله . وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وبهذا قال الجمهور . وخالفهم فى ذلك النخعى والثورى وأبو حنيفة فقالوا يختص الجمع بمن صلى مع الإمام ، وخالف أبا حنيفة فى ذلك صاحباه والطحاوى ، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا . وقد روى حديث جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام ، ومن قواعدهم أن الصحابى إذا خالف ماروى دل على أن عنده بأن مخالفه أرجح تحسينا للظن به فينبغى أن يقال هذا ههنا انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وزيد بن على هو ابن حسين بن على بن أبى طالب) المدنى أحد أئمة اهل البيت ثقة من الرابعة وهو الذى ينسب إليه الزيدية خرج فى خلافة هشام ابن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة كذا فى التقريب ، والخلاصة

باب ما جاء فى الإفاضة من عرفات

قوله : (أوضع) وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه أيضاعاً إذا حمله على سرعة السير كذا فى النهاية (فى وادى محسر) تقدم ضبط فى الباب المتقدم .

وأفاضَ مِنْ جَمْعٍ وعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وأَمَرَهُم بالسَّكِينَةِ . وزَادَ فيهِ أَبُو نُعَيْمٍ : وأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَا الخَذْفِ . وقالَ لَعَلِّي لاأَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هذَا».

وفى البابِ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٥ — بابُ ما جَاءَ فى الجَمْعِ بَيْنَ المغربِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ

٨٨٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّانُ أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن أبى إسْحاقَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بإِقَامَةٍ وقالَ : رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ مِثْلَ هذا فى هذا المكَانِ » .

قال الأزرقى : وهو خمس مائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً ، وإنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم (وأفاض من جمع) أى من المزدلفة (وعليه السكينة) جملة حالية (وأمرهم بالسكينة) وفى حديث أسامة الذى أشار إليه الترمذى وفى هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق وإذا وجد فجوة نص ، وفى حديث الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته . رواه أحمد ومسلم . وفى هذه الأحاديث كيفية السير فى الدفع من عرفات إلى مزدلفة لأجل الإستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام (وأمرهم أن يرموا مثل حصا الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء قال العلماء : حصى الخذف كقدر حبة الباقلاء .

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا فى المنتقى .

باب ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

قوله : (عن عبد الله بن مالك) بن الحارث الهمدانى روى عن على وابن عمر وعنه أبو إسحاق السبيعى وأبو روق الهمدانى ذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى تهذيب التهذيب (صلى بجمع) أى بالمزدلفة (فجمع بين الصلاتين بإقامة) استدل به

٨٨٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن إسماعيلَ ابنِ أبي خَالِدٍ عن أبي إسْحاقَ عن سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ : قالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ يَحْيَى : والصَّوابُ حديثُ سُفْيَانَ.

وفي البابِ عن عَلِيٍّ وأبي أيُّوبَ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وجَابِرٍ وأُسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ رِوَايَةُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إسماعيلَ ابنِ أبي خَالِدٍ . وحَدِيثُ سُفْيَانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قالَ : وَرَوَى إسْرَائِيلُ هذَا الحَدِيثَ عن أبي إسْحاقَ عن عبدِ اللهِ وخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ عن ابنِ عُمَرَ. وحَدِيثُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ هُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . أيْضًا رَوَاهُ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بنُ جُبَيْرٍ . وأَمَّا أبُو إسحاقَ فإنَّمَا رَوَى عن

من قال بالجمع بين الصلاتين فى المزدلفة بإقامة واحدة ، وهو قول سفيان الثورى كما صرح به الترمذى .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة ابن زيد) أما حديث على فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى أيوب فأخرجه البخارى ومسلم عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وزاد : بإقامة واحدة . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه البخارى موقوفاً عليه وأما حديث جابر فأخرجه مسلم مطولا فى قصة حجة الوداع وفيه : حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما . وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخارى ومسلم . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها العينى فى عمدة القارى والطحاوى فى شرح الآثار .

قوله : (حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبى خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة متفق عليه .

عَبْدِ اللهِ وخَالِدِ ابْنَيْ مَالِكٍ عن ابنِ عُمَرَ . والعملُ عليهِ عِنْدَ أهلِ العلمِ أنَّهُ لا يُصَلِّي صلاةَ المَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ ، فإذَا أتَى جَمْعًا وهُوَ المُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بإقَامَةٍ واحِدَةٍ ولَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وهُوَ الذى اخْتَارَهُ بَعْضُ أهلِ العلمِ وذَهَبُوا إليهِ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قالَ سُفْيَانُ : وإن شَاءَ صَلَّى المَغْرِبَ ثم تَعَشَّى ووَضَعَ ثِيَابَهُ ثم أقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلى صلاة المغرب دون جمع) قال العينى : قال شيخنا زين الدين رحمه الله : كأنه أراد أن العمل عليه مشروعية واستحباباً لا تحتما ولا لزوماً ، فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثورى : لا يصليهما حتى يأتى جمعاً وله السعة فى ذلك إلى نصف الليل فإن صلاهما دون جمع أعاد ، وكذا قال أبو حنيفة : إن صلاهما قبل أن يأتى المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة . وقال مالك : لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر . فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعى إلى أن هذا هو الأفضل . وأنه إن جمع بينهما فى وقت المغرب أو فى وقت العشاء بأرض عرفات أوغيرها أو صلى كل صلاة فى وقتها جاز ذلك ، وبه قال الأوزاعى وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشهب ، وحكاه النووى عن أصحاب الحديث ، وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير انتهى (فإذا أتى جمعاً وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذى اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه ، وهو قول سفيان الثورى . قال العينى فى العمدة : الذى قال بإقامة واحدة قال بحديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة . وكذا رواه ابن عباس مرفوعاً عند مسلم انتهى (قال سفيان وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء) روى البخارى فى صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد يقول : حج عبدالله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر فأذن وأقام ، قال عمرو :

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلمِ : يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بالمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وإقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ المَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي المَغْرِبَ ثم يُقِيمُ وَيُصَلِّي العِشَاءَ ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

ولا أعلم الشك إلا من زهير وصلى العشاء ركعتين الحديث . وهذا هو متمسك سفيان الثورى لكنه موقوف (وقال بعض أهل العلم : يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ، ويقيم ويصلى المغرب . ثم يقيم ويصلى العشاء (وهو قول الشافعى) قال النووى فى شرح مسلم: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة . وقال فى الإيضاح إنه الأصح كذا فى العمدة . قلت : وهو المختار عندى ، ويدل عليه حديث جابر الطويل فى قصة حجة الوداع أخرجه مسلم وفيه حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً . وفى هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها العينى فى عمدة القارى منها هذا الذى ذكره الترمذى قال العينى : الثالث أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول أحمد ابن حنبل فى أصح قوليه ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوى ، وقال الخطابى هو قول أهل الرأى . وذكر ابن عبد البر أن الجوزجانى حكاه عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله . قال الرابع أنه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف حكاه النووى وغيره . قال هذا هو مذهب أصحابنا ، وعند زفر : بأذان وإقامتين ، قال الخامس أنه يؤذن لكل منهما ويقيم . وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون وليس لهم فى ذلك حديث مرفوع ، قاله ابن عبد البر انتهى كلام العينى. قلت : روى البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة لكل منهما من فعله ، وقد تقدم لفظه ، وقد روى ذلك الطحاوى بإسناد صحيح من فعل عمر رضى الله عنه قال الحافظ فى الفتح : وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخارى .

٥٦ — بابُ ماجاء مَنْ أدْرَكَ الإمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ

٨٩٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وعَبْدُ الرحمٰنِ ابنُ مَهْدِيٍّ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ يَعْمَرَ « أنَّ نَاساً مِنْ أهْلِ نَجْدٍ أتَوْا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ بعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى : الحَجُّ عَرَفَةُ . مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أدْرَكَ الحَجَّ ، أيامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ

باب من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج

الجمع بفتح الجيم وسكون الميم علم للمزدلفة اجتمع فيها آدم وحواء لما أهبطا كذا فى المجمع ، أى من أدرك الإمام بالمزدلفة وقد وقف بعرفة فقد أدرك الحج.

قوله . (عن عبد الرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم غير منصرف قال الحافظ : صحابى نزل بالكوفة ويقال مات بخراسان .

قوله : (فسألوه) وفى رواية أبى داود : فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج (الحج عرفة) أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة قاله الشوكانى . وقال الشيخ عز الدين عبد السلام : تقديره إدراك الحج وقوف عرفة . وقال القارى فى المرقاة : أى ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة لأنه يفوت بفواته (من جاء ليلة جمع) أى ليلة المبيت بالمزدلفة وهى ليلة العيد (قبل طلوع الفجر) أى فجر يوم النحر أى من جاء عرفة ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ : من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فقد أدرك الحج) أى لم يفته وأمن من الفساد . وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فظاهره أنه يكفى الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو فى لحظة لطيفة فى هذا الوقت . وبه قال الجمهور . وحكى النووى قولا أنه لا يكفى الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج ، والأحاديث الصحيحة ترده (أيام منى ثلاثة) مبتدأ وخبر يعنى أيام منى ثلاثة أيام وهى الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منهم

إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ . وَزَادَ يَحْيَى : وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى بِهِ » .

٨٩١ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . قالَ : وقالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ : قالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : وهذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

قال أبو عيسى : والعملُ على حَدِيثِ عبدِ الرحمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ عندَ أَهْلِ العلمِ مِنْ أَصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ

لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر . ولو كان يوم النحر من الثلاثة لجاز أن ينفر من شاء فى ثانيه (فمن تعجل فى يومين) أى من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها (فلا إثم عليه) فى تعجيله (ومن تأخر) أى عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث (فلا إثم عليه) فى تأخيره . وقيل المعنى : ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه ، والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل لأن المتأخر أفضل فإن قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه فى العمل بالرخصة ، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه فى ترك الرخصة .

قوله : (قال محمد) هو ابن بشار (وزاد يحيى) هو ابن سعيد أى زاد يحيى ابن سعيد فى روايته فى آخر الحديث لفظ : وأردف رجلا فنادى به .

قوله : (قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى) قال السيوطى : أى من حديث أهل الكوفة وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والإختلاف ، وهذا الحديث سالم من ذلك ، فإن الثورى سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يختلف رواته فى إسناده وقام الإجماع على العمل به انتهى ، ونقل ابن ماجة فى سننه عن شيخه محمد بن يحيى : ما أرى للثورى حديثاً أشرف منه .

قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فقد فَاتَهُ الحجُّ ولا يُجْزِىء عَنْهُ إنْ جَاء بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ويَجْعَلُهَا عُمْرَةً وعَلَيْهِ الحجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمد وإسحاقَ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قالَ وسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ وَرَوَى هذا الحَدِيثَ فقالَ : هذا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ .

٨٩٢ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ وإسماعيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ وزَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ عن الشَّعْبِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ أَوْسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لَامَ الطَّائِيِّ قال : « أَتَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ إنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وأَتْعَبْتُ نَفْسِي ، واللهِ ما تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ » .

قوله (عن عروة بن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة . قال الحافظ : صحابى له حديث واحد فى الحج (بن لام) بوزن جام (من جبلى طىء) هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذرى. وطىء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكللت مطيتى) أى أعييت دابتى (ماتركت من جبل) بالجيم وفى بعض النسخ حبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهرى . قال العراقى : المشهور فى الروايه فتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وهو ماطال من الرمل، وروى بالجيم وفتح الباء قاله الترمذى فى بعض النسخ . قوله : فى بعض النسخ ماتركت من جبل إلا وقفت عليه إذا كان من رمل يقال له حبل وإذا كان من حجارة يقال له جبل . قال السيوطى : ليس هذا فى روايتنا (صلاتنا هذه) يعنى صلاة الفجر (ليلا ، ونهاراً فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال : وقت الوقوف

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٧ — بابُ ما جاء فى تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٨٩٣—حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ بَعَثَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ».

وفى البابِ عن عائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأَسْمَاءَ والفَضْلِ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ « بَعَثَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ » حديثٌ صحيحٌ رُوِيَ عنه مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن مُشَاشٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ

لايختص بما بعد الزوال بل وقته مابين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوع يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار مايعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق ، ولا يخفى مافيه قاله الشوكانى (وقضى تفثه) قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك . والمشهور أن التفث مايصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل فى ذلك نحو البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لايقضى التفث إلى بعد ذلك ، وأصل التفث الوسخ والقذر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه أيضاً.

باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل

قوله (فى ثقل) بفتح الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه و (من جمع) أى المزدلفة (بليل) قال الطيبى : يستحب تقديم الضعفة لئلا يتأذوا بالزحام (وفى الباب عن عائشة) قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه أن تفيض من جمع بليل فاستأذن لها أخرجه الشيخان (وأم حبيبة) أخرجه مسلم بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل (وأسماء) أخرجه الشيخان (والفضل) أخرجه الترمذى .

قوله (عن مشاش) بضم الميم وتكرار الشين المعجمة كذا فى قوت المغتذى،

عليه وسلم قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ » وهذا حديثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فيه مُشَاشٌ وزَادَ فيه عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ . ورَوَى ابن جُرَيْجٍ وغَيْرُهُ هذا الحديثَ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فيهِ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ .

٨٩٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن المَسْعُودِيِّ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وقالَ : لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ ، لَمْ يَرَوْا بأْساً أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إلى مِنًى وقالَ أكثرُ أهلِ العِلْمِ بحَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُمْ لاَ يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . ورَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فى أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ . والعملُ على حَدِيثِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ .

وقال فى التقريب : مشاش بمعجمتين أبو ساسان أو أبو الأزهر السلمى البصرى أو المروزى وقيل هما اثنان مقبول من السادسة .

قوله (قدم ضعفة أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم .

قوله (عن مقسم) بوزن منبر ، قال فى التقريب : بكسر أوله ، بن بجرة بضم الموحده وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومة له صدوق وكان يرسل من الرابعة .

قوله (لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) فيه دليل على عدم جواز الرمى فى الليل وعليه أبو حنيفة والأكثرون خلافا للشافعى . والتقييد بطلوع الشمس لإن الرمى حينئذ سنة وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقا كذا فى المرقاة .

قوله (وهو قول الثورى والشافعى) احتج الشافعى بحديث أسماء ، أخرج البخارى ومسلم عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت لها إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس : لاترموا الجمرة حتى تطلع

٥٨ — بابٌ

٨٩٥ — حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وأمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » .

الشمس بحمل الأمر على الندب ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرنى أن أرمى مع الفجر ، قاله الحافظ فى الفتح وقال فيه : وقال الحنفية لا يرمى جمرة العقبة ، إلا بعد طلوع الشمس فإن رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها ، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور ، وزاد إسحاق ولا يرميها قبل طلوع الشمس ، وبه قال النخعى ومجاهد والثورى وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاؤس والشعبى والشافعى ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله الحديث . وفيه فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول : أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ رواه البخارى ومسلم . واحتج إسحاق بحديث ابن عباس : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . انتهى كلام الحافظ .

باب

قوله : (يرمى يوم النحر ضحى) قال العراقى : الرواية فيه بالتنوين على أنه مصروف انتهى أى وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال (وأما بعد ذلك) أى بعد يوم النحر وهو أيام التشريق (بعد زوال الشمس) أى فيرمى بعد الزوال ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا . ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزئه . كذا فى فتح البارى . قلت : لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس لا من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولا من قوله . وأما ترخيص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس رضى الله عنه وهو ضعيف فالمعتمد ما قال به الجمهور . قال فى الهداية : وأما اليوم

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لاَ يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ .

٥٩ — بابُ ماجاءَ أَنَّ الإِفاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن الأَعْمَشِ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » .

وفى البابِ عن عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإِنما كانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثم يُفِيضُونَ .

٨٩٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ قالَ أَنبأَنَا شُعْبَةُ عن أبى إِسْحاقَ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ : « كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْعٍ

الرابع فيجوز الرمى قبل الزوال عند أبى حنيفة خلافا لهما ومذهبه مروى عن ابن عباس رضى الله عنه انتهى . قال ابن الهمام : أخرج البيهقى عنه : إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر والانتفاخ الارتفاع ، وفى سنده طلحه بن عمرو ضعفه البيهقى . قال ابن الهمام : ولاشك أن المعتمد فى تعيين الوقت للرمى فى الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول ولا يدخل وقته قبل الوقت الذى فعله فيه عليه الصلاة والسلام ، كما لا يفعل فى غير ذلك المكان الذى رمى فيه عليه الصلاة والسلام وإنما رمى عليه الصلاة والسلام فى الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

الإفاضة الدفعة .

قوله : (أفاض قبل طلوع الشمس) وفى بعض النسخ أفاض من جمع قبل طلوع الشمس . قوله : (وفى الباب عن عمر رضى الله عنه) أخرجه البخارى والأربعة . قوله : (كنا وقوفا) جمع واقف (بجمع) أى بالمزدلفة

فقالَ عُمرُ بنُ الخطّابِ : إنَّ المُشرِكينَ كانُوا لا يُفيضُونَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فكانُوا يَقُولُونَ : أشْرِقْ ثَبِيرُ ، وإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَالَفَهُمْ ، فأفَاضَ عُمَرُ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٠ — بابُ ما جَاءَ أنَّ الجِمَارَ التى تُرْمَى مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ

٨٩٨ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قالَ : « رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِى الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ » .

وفى البابِ عن سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ عن أُمِّهِ وهِىَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ وابنِ عَبَّاسٍ والفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وعبدِ الرحمنِ بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ وعَبْدِ الرحمنِ بنِ مُعَاذٍ .

(إن المشركين كانو لا يفيضون) أى من جمع (أشرق) بفتح أوله فعل أمر من الإشراق أى أدخل فى الشروق والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار ، وقد نقل الطبرى الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فانه الوقوف. قال ابن المنذر: وكان الشافعى وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد فى معناه ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص .

باب ما جاء أن الجمار التى ترمى مثل حصى الخذف

أى صغاراً كالباقلاء .

قوله : (يرمى الجمار بمثل حصى الخذف) قال العلماء : هو نحو حبة الباقلاء. قاله النووى . وقال : قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز، وكان مكروها انتهى . قوله : (وفى الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهى أم جندب الأزدية) صحابية وابنها سليمان كوفى مقبول من الثانية (وابن عباس والفضل ابن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمى وعبد الرحمن بن معاذ) أما حديث أم

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ الذى اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ التى تُرْمَى بها مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ .

٦١ — بابُ ما جَاءَ فى الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٩ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا زِيَادُ بنُ عَبْدِاللهِ عن الحَجَّاجِ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِى الجِمَارَ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » .

جندب فأخرجه أبو داود وابن ماجة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائى وابن ماجة . وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه مسلم وفيه : عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة . وفى رواية أخرى له : والنبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان وأما حديث ابن عباس وحديث عبد الرحمن بن عثمان وعبد الرحمن بن معاذ فلينظر من أخرجهم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى الرمى بعد زوال الشمس

قوله : (عن الحجاج) هو ابن دينار الواسطى (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف ابن بجرة أو ابن نجدة . قوله (يرمى الجمار إذا زالت الشمس) أى فى غير يوم النحر لما روى مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ، والحديث يدل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال ، وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزئه انتهى . كذا فى فتح البارى . قلت : احتج الحنفية بما رواه البيهقى عن ابن عباس : إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر . قال الزيلعى فى نصب الراية فى سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقى قال والانتفاخ الارتفاع انتهى . والحق ماذهب إليه الجمهور . وفى الباب عن ابن عمر : كنا نتحين

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٦٢ — بابُ ما جاء فى رَمْيِ الجِمارِ رَاكِباً

٩٠٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِى زَائِدَةَ أخبرنا الحَجَّاجُ عن الحَكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً » .

وفى البابِ عن جَابِرٍ وقُدَامَةَ بنِ عبدِ اللهِ وأُمِّ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو ابنِ الأَحْوَصِ .

فإذا زالت الشمس رمينا . رواه البخارى وأبو داود وعن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس الحديث . رواه أحمد وأبو داود . وأحاديث الباب كلها ترد على من قال بجواز الرمى قبل الزوال فى غير يوم النحر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجة أيضاً وإسناد ابن ماجة هكذا : حدثنا جبارة بن المفلس حدثنا ابراهيم بن عثمان بن أبى شيبة أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

باب ما جاء فى رمى الجمار راكباً

قوله : (رمى الجمرة) أى جمرة العقبة . قوله (وفى الباب عن جابر) قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى (وقدامة بن عبد الله) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل إليك إليك . أخرجه الشافعى والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى (وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص) قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة الحديث . أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وأخرجه ابن ماجة بنحوه قال المنذرى : وفى إسناده يزيد ابن أبى زياد قال : وقد تقدم الكلام عليه .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبّاسٍ حديثٌ حسنٌ . والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . واخْتَارَ بَعْضُهُمْ أنْ يَمْشِيَ إلى الجِمَارِ، وَوَجْهُ الحَدِيثِ عِنْدَنَا أنَّهُ رَكِبَ فى بَعْضِ الأيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فى فِعْلِهِ ، وكِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ .

٩٠١ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى أخبرنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إلَيْهِ ذَاهِباً وَرَاجِعاً » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .وقد رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن عُبَيْدِاللهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . والعَمَلُ على هذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وقالَ بَعْضُهُمْ يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فى الأيَّامِ التى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

قال أبو عيسى : وكَأنَّ مَنْ قالَ هذا إنَّمَا أرَادَ اتِّبَاعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى فِعْلِهِ لأنَّهُ إنَّما رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الجِمَارَ ولاَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إلاَّ جَمْرَةَ العَقَبَةِ .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة . قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم) قال النووى : مذهب مالك والشافعى وغيرهما أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ولو رماها ماشياً جاز ، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً وهذا فى يوم النحر ، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشياً وفى اليوم الثالث يرمى راكباً وينفر ، هذا كله مذهب مالك والشافعى وغيرهما. وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمى ماشياً . قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال : وأجمعوا على أن الرمى يجزيه على أى حال رماه إذا وقع فى المرمى انتهى كلام النووى .

٦٣ — باب كيف ترمى الجمار

٩٠٢ — حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا المسعودى عن جامع بن شداد أبى صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل الكعبة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال: والله الذى لا إله غيره من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة ».

٩٠٣ — حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن المسعودى بهذا الإسناد نحوه.

قال: وفى الباب عن الفضل ابن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر.

باب كيف ترمى الجمار

قوله: (أخبرنا المسعودى) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط مات سنة ١٦٠ ستين ومائة.

قوله: (لما أتى عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (استبطن الوادى) أى قصد بطن الوادى ووقف فى وسطه (واستقبل القبلة) كذا فى رواية الترمذى وروى البخارى هذا الحديث وفيه. وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وكذلك رواه مسلم قال الحافظ: ما رواه البخارى هو الصحيح وما رواه الترمذى شاذ فى إسناده المسعودى وقد اختلط انتهى (يكبر مع كل حصاة) استدل به على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم، وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة رحمه الله فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه (الذى أنزلت عليه سورة البقرة) خص سورة البقرة بالذكر لأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية. وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله أعلم.

قوله: (وفى الباب عن الفضل بن عباس) أخرجه ابن جرير (وابن عباس)

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَيُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . وقد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الوَادِي .

أخرجه ابن خزيمة والطبرانى والحاكم والبيهقى كذا فى شرح سراج أحمد (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه البخارى (وجابر) أخرجه مسلم فى حديثه الطويل متى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر . قوله (حديث ابن مسعود حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح : فى إسناده المسعودى وقد اختلط ، قال ولفظ واستقبل القبلة فيه شاذ كما عرفت آنفاً .

قوله : (يختارون أن يرمى الرجل من بطن الوادى) قال النووى فى شرح مسلم : فى حديث ابن مسعود استحباب كون الرمى من بطن الوادى فيستحب أن يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع ، وهذا هو الصحيح فى مذهبنا وبه قال جمهور العلماء . وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبراً مكة . وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الأول انتهى كلام النووى : قلت : من قال باستحباب استقبال القبلة وكون الجمرة عن اليمين استدل برواية الترمذى بلفظ : واستقبل القبلة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن . واحتج الجمهور القائلون باستحباب استقبال العقبة والجمرة برواية البخارى ومسلم عن ابن مسعود بلفظ : جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه . وقالوا إن رواية الشيخين مقدمة على رواية الترمذى (سبع حصيات ويكبر مع كل حصاه) قال النووى : استحباب التكبير مع كل حصاة هو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة . قال القاضى : وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شىء عليه .

٩٠٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ الجَهْضَمِيُّ وعلىُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى زِيادٍ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمدٍ عن عائشةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّما جُعِلَ رَمْىُ الجِمَارِ وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ لِإقامَةِ ذِكْرِ اللهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٤ — بابُ ماجاء فى كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْىِ الجِمَارِ

٩٠٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عنْ أيْمَنَ ابنِ نابِلٍ عنْ قُدَامَةَ بنِ عبدِ اللهِ قالَ : « رَأيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْمِى الجِمَارَ على ناقَتِهِ ليْسَ ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ ولا إلَيْكَ إلَيْكَ » .

قوله : (من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لما فيها من أحكام الحج . قوله (١) (وفى الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر) أما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أيضاً مسلم وغيره . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه فأخرجه مالك فى الموطأ . قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله) أى لأن يذكر الله فى هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة ، وإنما خصا بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة وإنما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء فإن أثر العبادة لائحة فيهما كذا فى المرقاة. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمى .

باب ماجاء فى كراهية طرد الناس عند رمى الجمار

قوله : (عن أيمن) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم (ابن نابل) بالنون وبالموحدة المكسورة صدوق يهم قاله الحافظ (عن قدامة بن عبد الله) بضم القاف وبالدال المهملة أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع (ليس)

---

(١) قد وقع ههنا التكرار فى العبارة من سهو الكاتب .

وفى البابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ .

قال أبو عيسى : حَديثُ قُدَامَةَ بنِ عبدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإنَّما يُعْرَفُ هذا الحديثُ مِنْ هـذا الوَجْهِ ، وهُوَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأيْمَنُ بنُ نابِلٍ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أهلِ الحديثِ .

٦٥ — بابُ ما جاءَ فى الاشْتِرَاكِ فى البَدَنَةِ والبَقَرَةِ

٩٠٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مالكُ بنُ أنَسٍ عنْ أبى الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قالَ : « نَحَرْنا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عامَ الحُدَيْبِيَّـةِ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ والبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبى هُرَيْرَةَ وعائشةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

أى هناك (ضرب ولا طرد ولا إليك إليك) أى تنح تنح وهو اسم فعل بمعنى تنح عن الطريق .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن حنظلة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجة والدارمى .

باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة

قال فى القاموس : البدنة محركة من الإبل والبقر . وقال فى النهاية : البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه . وقال فى الفتح : إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقرة شرعاً . قوله (البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة) وفى رواية لمسلم : اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة منا فى بدنة فقال رجل لجابر : أيشترك فى البقر ما يشترك فى الجزور فقال : ما هى إلا من البدن .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وأبى هريرة وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن عمر وأبى هريرة وعائشة فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وفى الباب أيضاً عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم أشرك بين المسلمين فى البقرة عن سبعة رواه أحمد كذا فى التلخيص .

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الجَزُورَ عن سَبْعَةٍ والبقَرَةَ عن سَبْعَةٍ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ. ورُوِيَ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أنَّ البَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ والجَزُورَ عن عَشَرَةٍ » . وهُوَ قَوْلُ إسحاقَ واحْتَجَّ بهذا الحديثِ . وحديثُ ابن عبَّاسٍ إنَّما نَعْرِفُهُ منْ وجْهٍ واحِدٍ .

٩٠٧ — حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ وغَيْرُ واحِدٍ قالُوا أخبرنا الفَضْلُ ابنُ مُوسى عَنْ حُسَيْنِ بنِ واقِدٍ عنْ عِلْبَا بنِ أحمرَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فاشْتَرَكْنَا فى البَقَرَةِ سبْعَةً وفى الجَزُورِ عَشَرَةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وهُوَ حَديثُ حُسَيْنِ بنِ واقِدٍ

٦٦ — بابُ ما جاء فى إشْعَارِ البُدْنِ

٩٠٨ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عن قَتَادَةَ عنْ أبى حَسَّانَ الأَعْرَجِ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وهو قول سفيان والثورى والشافعى وأحمد) وهو قول الحنفية ، واحتجوا بحديث الباب وما فى معناه (وروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة) أسنده الترمذى فيما بعد بقوله حدثنا الحسين بن حريث الخ (وهو قول إسحاق) أى ابن راهويه (واحتج بهذا الحديث) ويشهد له ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير .

باب ما جاء فى إشعار البدن

قال الجزرى فى النهاية : إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى انتهى . قال الحافظ :

قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وأَشْعَرَ الهَدْيَ فى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِى الحُلَيْفَةِ وأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ».

وفى البَابِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الإِشْعَارَ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ والشَّافِعِىِّ

وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أوضلت عرفت أوعطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع مافى ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه .

قوله : (قلد نعلين) أى علقهما وجعلهما فى رقبة الهدى . قال العينى رحمه الله : التقليد هو تعليق نعل أوجلد ليكون علامة الهدى (وأشعر الهدى فى شق الأيمن) وفى رواية مسلم : فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن . قال النووى : صفحة السنام جانبه أى فى جانب سنامها الأيمن (وأماط عنه الدم) أى مسحه وسلته عنه . والحديث أخرجه مسلم ولفظه هكذا : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج انتهى .

قوله : (وفى الباب عن المسور بن مخرمة) أخرجه البخارى وفى الباب أيضاً عن عائشة أخرجه الشيخان . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (اسمه مسلم) أى ابن عبد الله المشهور بكنيته صدوق رمى برأى الخوارج . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) . قال النووى : فى هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد فى الهدايا من الإبل ، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثلة وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة فى الإشعار ، وأما قوله إنها مثلة فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكى والوسم انتهى . قال الحافظ : وأبعد من منع الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعا قبل النهى عن المثلة فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال بل وقع الإشعار فى حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان.

وأحمدَ وإسحاقَ ، قالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بنَ عيسى يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعاً يقُولُ حين رَوَى هذا الحديثَ فقالَ لا : تَنظُرُوا إلى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فى هـذا فإنَّ الإشْعَارَ سُنَّة ، وقَولَهُمْ بِدْعَةٌ قالَ وسَمِعْتُ أبا السَّائِبِ يقُولُ كُنَّا عِنْدَ

قوله : (قال سمعت يوسف بن عيسى) أى قال أبو عيسى سمعت يوسف بن عيسى وهو من شيوخ الترمذى ثقة فاضل من العاشرة (فقال لا تنظروا إلى قول أهل الرأى فى هـذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة) قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى أشار بهذا إلى قول الإمام أبى حنيفة ، قيل إن الإشعار عنده مكروه وقيل بدعة انتهى . وقال صاحب العرف الشذى : لفظ أهل الرأى ليس للتنوهين بل يطلق على الفقية إلا أن أول إطلاق هـذا اللفظ على أبى حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه قال ثم يستعمل لفظ أهل الرأى فى كل فقيه انتهى . قلت : لا شك فى أن مراد وكيع بأهل الرأى الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، يدل على ذلك قول وكيع الآتى أشعر : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقول أبو حنيفة هو مثله. وقول وكيع هذا وقوله : لا تنظروا إلى قول أهل الرأى الخ كلاهما للإنكار على الإمام أبو حنيفة فى قوله الإشعار مثله أو مكروه ، فأنكر وكيع بهذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكاراً شديداً ورد عليه رداً بليغاً ، وظهر من هذين القولين أن وكيعاً لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبى حنيفة ، فإنه لو كان حنفياً لم ينكر عليه هذا الإنكار البتة ، فبطل قول صاحب العرف الشذى أن وكيعاً كان حنفياً .

فإن قلت : قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة وكيع : قال يحيى : ما رأيت أفضل منه يعنى من وكيع يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتى بقول أبى حنيفة انتهى ، فقول يحيى هذا يدل على أن وكيعاً كان حنفياً .

قلت : المراد بقوله : ويفتى بقول أبى حنيفه ؛ هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين ، فإن وكيعاً كان يشربه ويفتى بجوازه على قول أبى حنيفة . قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ : ما فيه أى ما فى وكيع إلا شربه نبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى . والحاصل أن المراد بقوله : يفتى بقول أبى حنيفة الخصوص لا العموم ، ولو سلم أن المراد به العموم فلا شك أن المراد أنه كان يفتى بقول أبى حنيفة الذى ليس مخالفاً للحديث والدليل على ذلك قولاه المذكوران .

وكيع فقال : لرجل ممن ينظر فى الرأى : أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثلة . قال الرجل فإنه قد روى عن إبراهيم النخعى أنه قال الإشعار مثلة . قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا .

٦٧ — باب

٩٠٩ — حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا ابن اليمان عن

وأما قول صاحب العرف الشذى : لفظ أهل الرأى يطلق على الفقيه وقوله يستعمل فى كل فقيه ففيه أن هذا اللفظ لا يطلق على كل فقيه كما بيناه فى المقدمة (فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة) يعنى أن الإشعار ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما قول أهل الرأى بأن الإشعار مثلة فهو بدعة لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، ولم يفهم صاحب العرف الشذى معنى هذه الجملة حيث قال : قوله بدعة الخ لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبى حنيفة ، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به انتهى كلامه بلفظه (ويقول أبو حنيفة هو مثلة) قال فى النهاية : يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، إذا قطعت أطرافه ، وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم المثلة انتهى . ومعنى قول أبى حنيفة هو مثلة أى الإشعار داخل فى المثلة والمثلة حرام فالإشعار حرام ، ولا شك أن هذا القول مخالف لحديث الباب . والظاهر عندى أنه لم يبلغه رحمه الله تعالى . وأما العذر الذى ذكره الطحاوى وغيره فهو عندى بارد والله تعالى أعلم .

(ما أحقك بأن تحبس) بصيغة المجهول ، وما أحقك فعل التعجب (حتى تنزع عن قولك هذا) أى ترجع عنه ، وإنما غضب وكيع على ذلك الرجل الذى كان ينظر فى الرأى لأنه عارض الحديث النبوى بقول ابراهيم النخعى . وذكر صاحب العرف الشذى أن الإمام أبا يوسف قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الدباء فقال رجل إنى لا أحبه فأمر أبو يوسف بقتل ذلك الرجل .

باب

قوله : (حدثنا ابن اليمان) اسمه يحيى العجلى الكوفى صدوق عابد يخطىء كثيرا

سُفْيانَ عن عُبَيْدِ اللهِ عنْ نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ » .

قال أبو عيسى : هـذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَديثِ الثَّوْرِيِّ إلاّ مِنْ حَديثِ يَحْيَى بنِ اليَمانِ ورُوِيَ عنْ نَافِعٍ أنّ ابنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ .

قال أبو عيسى : وهذا أصَحُّ .

٦٨ — بابُ ما جاء فى تَقْليدِ الهَدْيِ لِلْمُقيمِ

٩١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عنْ عَائِشَةَ أنّهَا قالتْ : « فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثمّ لَمْ يُحْرِمْ ولَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ »

وقد تغير من كبار التاسعة (عن عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمرى المدنى أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك فى نافع.

قوله : (اشترى هديه من قديد) قال فى النهاية : قديد مصغراً وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى . قوله (لا نعرفه من حديث الثورى إلا من حديث يحيى بن اليمان) وقد عرفت حاله (وهذا أصح) أى هذا الموقوف من المرفوع الذى رواه يحيى بن اليمان عن الثورى .

باب ما جاء فى تقليد الهدى للمقيم

أى من غير أن يتلبس بالإحرام . والهدى ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتنحر به ، وتقليدها أن يجعل فى رقابها شىء كالقلادة من لحاء الشجرة أو الصوف ونحو ذلك ليعلم أنها هدى .

قوله : (فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلائد جمع قلادة وهى ما تعلق بالعنق (ثم لم يحرم) أى لم يصر محرماً (ولم يترك شيئاً من الثياب) أى التى أحلها الله له ، وفى رواية للبخارى من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد ابن أبى سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بَعْض أهلِ العلمِ. قال إذَا قَلَّدَ الرَّجلُ الهَدْىَ وهُوَ يُرِيدُ الحجَّ لَمْ يَحْرُمْ عليهِ شيءٌ مِنَ الثِّيَابِ والطِّيبِ حتّى يُحْرِمَ . وقال بعضُ أهلِ العلمِ : إذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَدْىَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وجَبَ على المُحْرِمِ .

عباس ، أنا فتلت قلائدهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء أحله الله حتى نحر الهدى انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هذا عندبعض أهل العلم قالوا إذا قلد الرجل الهدى وهو يريد الحج الخ) قال النووى : من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شىء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلما. كافة انتهى . (وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على المحرم) وبه قال ابن عباس ، وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر. رواه ابن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع : أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبى . ومنهم قيس بن سعد بن عبادة ، أخرج سعيد بن منصور عن طريق سعيد بن المسيب نحو ذلك ، وروى ابن أبى شيبة عن عمر وعلى أنهما قالا فى الرجل يرسل ببدنة : أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع . قال ابن المنذر : قال عمر وعلى وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرماً وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار . واحتج من قال بأنه يجب عليه ما يجب على المحرم بما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال : كنت جالساً عند النبى صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال : إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى الحديث . وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده كذا فى فتح البارى . والمذهب القوى هو أن باعث الهدى لا يصير

٦٩ — بابُ ما جاء فى تَقْليدِ الغَنَمِ

٩١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ سُفْيَانَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبراهيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عائشةَ قالَتْ: «كُنتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كُلَّها غَنَماً ثمّ لا يُحْرِمُ»

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقليدَ الغَنَمِ.

محرماً لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره لم يثبت عنه بسند صحيح والله تعالى أعلم.

باب ما جاء فى تقليد الغنم

قوله: (كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها) بالنصب تأكيد للقلائد أو بالجر تأكيد لهدى (غنما) حال عن الهدى إلا أنه اشترط فى الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف، وهو ههنا مفقود إلا على قول من قال: إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه فيجوز الحال منه، وفيما نحن فيه، نظراً إلى اتصال القلائد بالهدى كجزئه، وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقاً فحينئذ لا إشكال، كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) وهو قول الكثيرين، قال النووى: فى حديث عائشة دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح فى دلالته عليهما انتهى. وقال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليد الغنم ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد وهو حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها. والحنفية فى الأصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى انتهى.

٧٠ — بابُ ما جاء إذا عَطِبَ الهَدْىُ ما يُصْنَعُ بهِ

٩١٢ — حدثنا هارُونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِىُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عَنْ ناجِيَةَ الخُزَاعِىِّ قال: « قُلْتُ يا رسولَ اللهِ كَيْفَ أصْنَعُ بما عَطِبَ مِنَ الهَدْىِ ؟ قال انْحَرْها ثمَّ اغْمِسْ نَعْلَها فى دَمِها ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَها فَيأْكُلُوها » .

وفى البابِ عن ذُوَيْبٍ أبى قَبِيصَةَ الخُزَاعِىِّ .

باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به

عطب كفرح هلك ، والمراد قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت .

قوله : (عن ناجية الخزاعى) هو ابن جندب بن كعب وقيل ابن كعب بن جندب صحابى تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير . قال السيوطى : ليس له فى الكتب إلا هذا الحديث وكان اسمه ذكوان فسماه النبى صلى الله عليه وسلم ناجية حين نجا من قريش ، واسم أبيه جندب وقيل كعب انتهى . قوله (كيف أصنع بما عطب) قال فى النهاية : عطب الهدى هلاكه وقد يعبر عن آفة تعتريه وتمنعه عن السير فينحر انتهى . (ثم أغمس نعلها) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدى فيأكله (ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها) وفى حديث ذويب أبى قبيصة: ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . قال النووى : وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا ، أحدهما الذين يخالطون المهدى فى الأكل وغيره دون باقى القافلة ، والثانى وهو الاصح الذى يقتضيه ظاهر نص الشافعى وجمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، لأن السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود فى جميع القافلة ، فإن قيل إذا لم تجوزوا لأهل الرفقة أكله وقلتم بتركه فى البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال ، قلنا ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادى يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك ، وقد تأتى قافلة إثر قافلة ، والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ذويب أبى قبيصة الخزاعى) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب

قال أبو عيسى : حديثُ ناجيةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ قالُوا فى هَدْيِ التَّطَوُّعِ :إذَا عَطِبَ لا يأْكلْ هُوَ ولا أحَدٌ مِنْ أهْلِ رُفْقَتِهِ ويُخَلَّى بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ يأْكُلُونَهُ ، وقد أجْزَأَ عَنْهُ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وقالوا : إنْ أكلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ مِقْدَارَ ما أكلَ مِنْهُ . وقالَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إذَا أكلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً فَقَدْ ضَمِنَ .

منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ، قوله (حديث ناجية حديث حسن صحيح) قال فى المنتقى : رواه الخمسة إلا النسائى .

قوله : (ويخلى بينه وبين الناس) أى يترك بينه وبين الناس (يأكلونه) قال النووى : ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً لأن الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى . وقال القارى فى شرح الموطأ لمحمد : اعلم أن هدى التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء لأن القربة فيه بالإراقة إنما يكون فى الحرم وفى غيره التصدق انتهى ، (وقد أجزأ عنه) أى لا بدل عليه (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا : إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه) أى تصدق قيمة ما أكل منه من الغرم وهو أداء شيء لازم . قال سعيد بن المسيب : إنه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها فى دمها ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء ، فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الغرم . رواه محمد فى الموطأ وقوله فعليه الغرم بضم الغين أى الغرامة وهى قيمة ما أكل (وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدى التطوع شيئاً فقد ضمن) أى عليه البدل ، وهذا خلاف مذهب الجمهور . قال عياض : فما عطب من هدى التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث ، وبه قال مالك والجمهور وقالوا : لا بدل عليه لأنه موضع بيان . ولم يبين صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته ، قاله الزرقانى .

٧١ — باب ما جاء فى ركوب البدنة

٩١٣ — حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها ، فقال يارسول الله إنها بدنة . فقال له فى الثالثة أو فى الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك » .

وفى الباب عن على وأبى هريرة وجابر .

باب ما جاء فى ركوب البدنة

قوله : (رأى رجلا) قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) بفتح الموحدة والدال والنون وفى رواية لمسلم : مقلدة وكذا فى رواية للبخارى (فقال يا رسول الله إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيداً لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفى على النبى صلى الله عليه وسلم كونها هديا فقال إنها بدنة . قال فى الفتح : والحق أنه لم يخف ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال لما زاد فى مراجعته ويلك (ويحك أو ويلك) شك من الراوى . قال الجزرى فى النهاية : ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها ، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهى منصوبة على المصدر وقد ترتفع وتضاف ولا تضاف ، يقال ويح زيد وويحاله وويح له انتهى . وقال : الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل ، ومعنى النداء فيه : يا حزنى ويا هلاكى ويا عذابى أحضر ، فهذا وقتك وأوانك ، فكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع ، قال وقد يرد الويل بمعنى التعجب .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى هريرة وجابر) أما حديث على فأخرجه أحمد عنه أنه سئل : أيركب الرجل هديه ؟ فقال لا بأس به . قد كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه . قال لا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى بنحو حديث أنس المذكور فى الباب . وأما حديث جابر

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ صحيحٌ حسنٌ . وقد رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ فى رُكُوبِ البَدَنَةِ إذَا احْتَاجَ إلى ظَهْرِها . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقالَ بَعْضُهُمْ : لا يَرْكَبْ مالَمْ يُضْطَرَّ إلَيْهِ .

٧٢ — بابُ ما جَاءَ بأَىِّ جانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فى الحَلْقِ

٩١٤ — حدثنا أَبُو عَمَّارٍ أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشامِ بنِ حَسَّانَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قالَ : « لَمَّا رَمَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثمَّ ناوَلَ الحالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فأَعْطَاهُ

فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عنه أنه سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا .

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وحكى ابن عبد البر عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة . ونقل الطحاوى عن أبى حنيفة جواز الركوب مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب ، والطحاوى أقعد بمعرفة مذهب أمامه وقد وافق أبا حنيفة الشافعى على ضمان النقص فى الهدى الواجب . كذا فى النيل ، وقال بعضهم : لا يركب ما لم يضطر إليه . قال فى النيل: وقيد بعض الحنفية الجواز بالاضطرار ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى ، وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه يركب إذا اضطر ركوباً غير قادح ، وحكى ابن العربى عن مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل يعنى إذا انتهب ضرورته ، والدليل على اعتبار الضرورة ما فى حديث جابر المذكورة من قوله صلى الله عليه وسلم : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها .

باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق

قوله : (نحر نسكه) جمع نسيكة بمعنى ذبيحة . قال فى النهاية : نسك ينسك نسكا إذا ذبح ، والنسيكة الذبيحة (ثم ناول الحالق شقه الأيمن) فيه استحباب

أبا طَلْحَةَ ، ثمَّ ناولَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فقال اقْسِمْهُ بيْنَ النَّاسِ » .

٩١٥ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشامٍ نَحْوَهُ . هذا حديثٌ حسنٌ .

البداءة فى حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق وهو مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الحالق والحديث يرد عليه . والظاهر أن هذا الخلاف يأتى فى قص الشارب قاله الشوكانى (فأعطاه) أى الشعر المحلوق (فقال اقسمه بين الناس) فيه مشروعيه التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه وفيه دليل على طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخارى ومسلم .

تنبيه : ذكر صاحب العرف الشذى ههنا قصة الإمام أبى حنيفة والحجام المشهورة فقال : إن أباحنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته وأراد الحلق فاستدبر القبلة، قال الحالق : استقبلها . ثم بدأ أبو حنيفة باليسار ، قال الحالق ابدأ باليمين، ثم بعد الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم وما دفن الأشعار ، قال الحالق ادفنها ، فقال أبو حنيفة : أخذت ثلاثة مسائل من الحالق ، ثم قال هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم انتهى كلامه بلفظه .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : وهى قصة مشهورة أخرجها ابن الجوزى فى مثير العزم الساكن بإسناده إلى وكيع عنه انتهى . وقال الرافعى : وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، وأن يكون مستقبل القبلة ، وأن يكبر بعد الفراغ ، وأن يدفن شعره انتهى كلام الرافعى . قال الحافظ فى التلخيص : أما البداءة فى الصحيحين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى جمرة العقبة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق فحلق الأيسر الحديث . وأما استقبال القبلة فلم أره فى هذا المقام صريحاً وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعاً : خير المجالس ما استقبلت به القبلة . أخرجه أبو داود وهو ضعيف . وأما التكبير بعد الفراغ فلم أره أيضاً . وأما دفن الشعر فقد سبق فى الجنائز ولعل الرافعى أخذه من قصة

٧٣ — بابُ ما جَاء فى الحَلْقِ والتَّقْصِيرِ

٩١٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: « حَلَقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أصْحَابِهِ وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قالَ ابنُ عُمَرَ إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ مَرَّةً أوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قالَ والمُقَصِّرِينَ » .

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ أُمِّ الحُصَيْنِ ومَارِبَ وأبى سَعِيدٍ وأبى مَرْيَمَ وحُبْشِىِّ بنِ جُنَادَةَ وأبى هُرَيْرَةَ .

أبى حنيفة عن الحجام ففيها أنه أمره أن يتوجه قبل القبلة ، وأمره أن يكبر وأمره أن يدفن وهى مشهورة إلى آخر ما نقلنا آنفاً .

باب ما جاء فى الحلق والتقصير

قوله : (قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين الخ) لفظ حديث أبى هريرة عند الشيخين : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يارسول الله وللمقصرين ، قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين، قال اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يا رسول الله وللمقصرين ، قال وللمقصرين . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين فى المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك . وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذى تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه إلا مجازاً . وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزىء البعض عندهم ، واختلفوا فى مقداره فعن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف ، وعن الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف فى التقصير ، كذا فى النيل .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومارب وأبى سعيد وأبى مريم وحبشى ابن جنادة وأبى هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة . وأما حديث ابن أم الحصين فلم أقف عليه ، نعم أخرج مسلم عن أم الحصين

قالَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ يَخْتَارُونَ للرَّجُلِ أنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وإنْ قَصَّرَ ، يَرَوْنَ أنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

٧٤ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الحَلْقِ للنِّسَاءِ

٩١٧ — حدثنا محمدُ بنُ مُوسَى الجَرَشِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا أبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ عن خِلَاسِ بنِ عَمْرٍو عن عَلِيٍّ قالَ : «نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تَحْلِقَ المَرْأةُ رَأْسَهَا» .

٩١٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أبو دَاوُدَ عن هَمَّامٍ عن خِلَاسٍ نَحْوَهُ ولم يَذْكُرْ فيهِ عن عَلِيٍّ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيٍّ فيهِ اضْطِرَابٌ . وَرُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن

مرفوعاً وفيه : دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة . وأما حديث مارب ويقال له قارب فأخرجه ابن منده فى الصحابة . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه ابن أبى شيبة . وأما حديث أبى مريم فأخرجه أحمد فى مسنده . وأما حديث حبشى ابن جنادة فأخرجه ابن أبى شيبة . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان . وقد ذكر العينى فى عمدة القارى ألفاظ حديث هؤلاء الصحابة مع تراجمهم رضى الله عنهم.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح : فى حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزىء عن الحلق وهو مجمع عليه انتهى .

باب ما جاء فى كراهية الحلق للنساء

قوله : (عن خلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام (ابن عمرو) الهجرى البصرى ثقة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها) أى فى التحلل أو مطلقا وفيه دليل على أنه لا يجوز الحلق للنساء فى التحلل ، بل المشروع لهن التقصير .

قوله : (حديث على فيه اضطراب) فإنه رواه همام عن قتادة عن خلاس ابن عمرو مرة مسنداً بذكر على ومرة مرسلا من غير ذكر على ، ورواه حماد بن

حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ عن عَائِشَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ على المرأةِ حَلْقًا ، ويَرَوْنَ أنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ .

٧٥ — بابُ ما جَاءَ فى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ أوْ نَحَرَ قَبْلَ أنْ يَرْمِيَ

٩١٩ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ وابنُ أبى عُمَرَ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو « أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ : فقالَ اذْبَحْ ولا حَرَجَ ، وسَأَلَهُ آخَرُ فقالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ قالَ ارْمِ ولاَ حَرَجَ » .

سلمة عن قتادة عن عائشة . وقال عبد الحق فى أحكامه : هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن على ، وخالفه هشام الدستوائى وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى . وفى الباب عن ابن عباس مرفوعا : ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير . أخرجه أبو داود والدارقطنى والطبرانى ، وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن الموفق فأصاب كذا فى النيل . وفى الباب أيضاً عن عائشة من وجه آخر أخرجه البزار وهو ضعيف ، وعن عثمان رضى الله عنه أخرجه البزار وهو أيضاً ضعيف .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون أن عليها التقصير) وحكى الحافظ فى الفتح الإجماع على ذلك .

باب ماجاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى

قوله : (فقال اذبح ولا حرج الخ) أى لا ضيق عليك فى ذلك .

اعلم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة . وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، واختلفوا فى جواز تقديم بعضها على بعض ، فأجمعوا على الإجزاء فى ذلك إلا أنهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع ، والظاهر جواز تقديم

وفي البابِ عن عَلِيٍّ وجَابِرٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ وأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلمِ وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ إذا قَدَّمَ نُسُكاً قبلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

بعضها على بعض وعدم وجوب الدم، فإن قوله صلى الله عليه وسلم لاحرج ظاهر فى رفع الإثم والفدية معاً لأن اسم الضيق يشملهما وهو مذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث.

قوله: (وفى الباب عن على) أخرجه أحمد والترمذى (وجابر) أخرجه ابن جرير (وابن عباس) أخرجه الشيخان (وابن عمر) أخرجه البزار (وأسامة ابن شريك) أخرجه أبو داود.

قوله: (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق الخ) قال الطيبى رحمه الله: أفعال يوم النحر أربعة: رمى جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق لهذا الحديث يعنى لحديث عبد الله بن عمرو فلا يتعلق بتركه دم. وقال ابن جبير إنه واجب وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأولوا قوله: ولا حرج - على دفع الإثم لجله دون الفدية انتهى. قال القارى: ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم. فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه انتهى كلام القارى. قلت: احتج الطحاوى بقول ابن عباس: من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دماً. قال وهو أحد من روى: أن لاحرج. فدل على أن المراد بنفى الحرج نفى الإثم فقط. وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف فإن ابن أبى شيبة أخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم فى كل شىء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمى.

٧٦ — بابُ ما جاء فى الطِّيبِ عِنْدَ الإحْلالِ قَبْلَ الزِّيارَةِ

٩٢٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا مَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسِمِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ « طَيَّبْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ بِطِيبٍ فيهِ مِسْكٌ » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أنَّ المُحْرِمَ إذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وذَبَحَ وحَلَقَ أوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إلاَّ النِّسَاءَ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أنَّهُ قَالَ : حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلاَّ النِّسَاءَ والطيبَ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هذا مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِم وهُوَ قَوْلُ أهْلِ الكُوفَةِ .

باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

أى قبل طواف الزيارة .

قوله : (ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب الخ) هذا دليل صريح على أنه يجوز استعمال الطيب يوم النحر قبل الطواف بالبيت. وهو الراجح المعول عليه (وفى الباب عن ابن عباس) قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء ، فقال له رجل يا ابن عباس والطيب ؟ فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا ؟ أخرجه النسائى وابن ماجة . قوله (وهو الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية .

قوله : (وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : حل له كل شىء إلا النساء والطيب) أخرجه محمد فى الموطأ بلفظ : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم)

٧٧ — بابُ ما جَاءَ مَتى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى الحَجِّ

٩٢١ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ قالَ : « أَرْدَفَنى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ جَمْعٍ إلى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ » .

وفى البَابِ عن علىٍّ وابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ الفَضْلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِم أَنَّ الحاجَّ لا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حتى يَرْمِىَ الجَمْرَةَ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

وبه قال ابن عمر رضى الله عنه وهو قول مالك (وهو قول أهل الكوفة) ليس المراد بأهل الكوفة الإمام أبا حنيفة لأن مذهبه فى هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعى وأحمد وإسحاق . قال محمد فى الموطأ بعد رواية أثر عمر رضى الله عنه المذكور : هذا قول عمر وابن عمر ، وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين بعد ما حاق قبل أن يزور البيت ، فأخذنا بقولها . وعليه أبو حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى . وقد استدل لمالك بما روى الحاكم عن عبدالله بن الزبير قال : من سنة الحج إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت . لكن زيادة الطيب فى هذه الرواية شاذة كما صرح به الحافظ فى الدراية ، والقول الراجح القوى هو ما ذهب إليه الشافعى وغيره .

باب ما جاء متى يقطع التلبية فى الحج

قوله : (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم اسم للمزدلفة (حتى رمى جمرة العقبة) وفى رواية لمسلم : حتى بلغ الجمرة . قوله (وفى الباب عن على) أخرجه البيهقى وابن مسعود أخرجه أبو داود بلفظ : رمقت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة كذا فى الدراية (وابن عباس) أخرجه ابن جرير .

قوله : (حديث الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا فى المنتقى (أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق)

٧٨ — بابُ ما جَاءَ مَتى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فى العُمْرَةِ

٩٢٢ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبى لَيْلَى عنْ عَطَاءٍ عَنِ

قال الحافظ فى الفتح : واختلفوا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمى ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة . قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى وأن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها انتهى كلام الحافظ . قال الشوكانى والأمر كما قال ابن خزيمة فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه انتهى . قلت : واحتج الجمهور برواية مسلم بلفظ : حتى بلغ الجمرة وبحديث ابن مسعود المذكور . قال النووى فى شرح مسلم : قوله لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة غداة يوم النحر ، وهذا مذهب الشافعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأبى ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم . وقال الحسن البصرى : يلبى حتى يصلى الصبح يوم عرفة ثم يقطع ، وحكى عن على وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبى بعد الشروع فى الوقوف . وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف : يلبى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة . ودليل الشافعى والجمهور هذا الحديث الصحيح . ولا حجة للآخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة ، وأما قوله فى الرواية الأخرى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما ، ويجيب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع فى الرمى ليجمع بين الروايتين انتهى كلام النووى . قلت : رواية ابن خزيمة المذكورة تخدش هذا الجواب .

باب ما جاء متى يقطع التلبية فى العمرة

قوله : (عن ابن أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى كما صرح به المنذرى . قال الحافظ فى التقريب : صدوق سيء الحفظ جداً .

ابن عبَّاسٍ قَالَ يَرْفَعُ الحديثَ : « إنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عن التَّلْبِيَةِ فِى العُمْرَةِ إذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ » .

وفى البابِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ صحيحٌ . والعملُ عَليهِ عِنْدَ أكْثَرِ أهلِ العلمِ قالُوا لا يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حتى يَسْتَلِمَ الحجَرَ . وقالَ بعْضُهُمْ إذَا انْتَهَى إلى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. والعملُ على حديثِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وبِهِ يقُولُ سُفْيَانُ والشَّافِعِىُّ وأحمدُ وإسْحَاقُ .

قوله : (قال يرفع الحديث) أى قال عطاء يرفع ابن عباس الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، والحديث رواه أبو داود بلفظ : حدثنا مسدد أخبرنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر (أنه كان) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استلم الحجر) أى الحجر الأسود يقال : استلم الحجر إذا لمسه وتناوله .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه .

قوله : (حديث ابن عباس حديث صحيح) قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة انتهى. وقد عرفت أنه سيء الحفظ جداً ، فى صحة هذا الحديث نظر . وقال أبو داود بعد روايته : رواه عبد الملك بن أبى سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا انتهى .

قوله : (قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر) واستدلوا بحديث الباب وظاهره أن المعتمر يلبى فى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام ويستثنى منه الأوقات التى فيها دعاء مخصوص (وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية) لم يقم على هذا القول دليل وهو مخالف لحديث الباب .

٧٩ — بابُ ما جاء فى طَوَافِ الزِّيارَةِ باللَّيْلِ

٩٢٣ — حدثنا مُحمدُ بنُ بَشّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ أخبرنا سُفْيانُ عن أبى الزُّبَيْرِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وعائشةَ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أخَّرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ إلى اللَّيْلِ » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حَسَنٌ . وقَدْ رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى أنْ يُؤَخِّرَ

باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل

قوله : (أخر طواف الزيارة إلى الليل) قال ابن القطان الفاسى : هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه طاف يوم النحر نهاراً انتهى . قلت : روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . وروى مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . وقد أشار الإمام البخارى فى صحيحه إلى الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام . قال البخارى فى صحيحه : باب الزيارة يوم النحر . وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخر النبى صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل . ويذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى. وقال لنا أبو نعيم : حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً ثم أتى منى يعنى يوم النحر ، ورفعه عبد الرزاق قال حدثنا عبيد الله ، ثم ذكر البخارى حديث أبى سلمة أن عائشة قالت : حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر الحديث . قال الحافظ فى الفتح : ولرواية أبى حسان شاهد مرسل أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة : حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة انتهى . قلت : حديث ابن عباس وعائشة المذكور فى هذا الباب ضعيف كما ستعرف فلا حاجة إلى الجمع الذى أشار اليه البخارى ، وأما على تقدير الصحة فهذا الجمع متعين .

قوله : (هذا حديث حسن) فى كون هذا الحديث حسنا نظر ، فإن أبا الزبير ليس له سماع من ابن عباس وعائشة كما صرح به الحافظ ابن أبى حاتم فى كتاب المراسيل.

طَوَافَ الزِّيارَةِ إلى اللَّيْلِ واستَحَبَّ بَعْضُهُمْ أنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أنْ يُؤَخِّرَ ولَوْ إلى آخِرِ أيَّامِ مِنًى .

٨٠ — بابُ ماجَاء فى نُزُولِ الأَبْطَحِ

٩٢٤ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ »

قوله : (وقد رخص بعض أهل العلم فى أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل) قال فى زاد المعاد أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه . هذا هو الصواب ، وطائفة زعمت أنه لم يطف فى ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل ، وهو قول طاؤس ومجاهد وعروة ، واستدلوا بحديث أبى الزبير المكى عن عائشة المخرج فى سنن أبى داود والترمذى . قال الترمذى : حديث حسن . وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لايشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم . وقال أبو الحسن القطان : عندى أن هذا الحديث ليس بصحيح ، إنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً ، وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن أفرغ من طوافه ؟ فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه التى فيها أنه أخر الطواف إلى الليل ، وهذا شىء لم يرو إلا من هذا الطريق . وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا من عائشة انتهى .

باب ما جاء فى نزول الأبطح

أى البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهى التى يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة قاله الحافظ . وقال النووى : المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشىء واحد انتهى .

قوله : (كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) ويأتى فى هذا الباب عن ابن عباس أنه قال : ليس التحصيب بشىء إنما هو منزل

وفى البابِ عن عائشةَ وأبى رافعٍ وابنِ عبّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . إنّما نَعْرِفُه مِنْ حَدِيثِ عبدِ الرَّزّاقِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ : وقَد اسْتَحَبَّ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أن يَرَوْا ذَلِكَ واجِبًا إلّا مَن أَحَبَّ

نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عائشة : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه . قال النووى : فحصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ومذهب الشافعى ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم ، وأجمعوا على أن من تركه لاشىء عليه ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) قالت : نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج ، أخرجه الشيخان وغيرهما (وأبى رافع) قال لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل، أخرجه مسلم وأبو داود (وابن عباس) أخرجه الترمذى والشيخان .

قوله : (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا) وهو مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة والجمهور ، قال العينى : قال الحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى : التحصيب مستحب عند جميع العلماء ، وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لأن الترمذى حكى استحبابه عن بعض أهل العلم وحكى النووى استحبابه عن مذهب الشافعى ومالك والجمهور وهذا هو الصواب . وقد كان من أهل العلم من لايستحبه فكانت أسماء وعروة بن الزبير لايحصبان حكاه ابن عبد البر انتهى كلام العينى . والاستحباب هو الحق لتقريره صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده . ومما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر

ذٰلِكَ : قالَ الشّافِعِيُّ : وَنُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِى شىءٍ إِنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

٩٢٥ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمَرَ أخبرنا سُفيانُ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشىءٍ إِنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم »

قال أبو عيسى : التَّحْصِيبُ نُزُولُ الأَبْطَحِ .

قالَ أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

٨١ — بابٌ

٩٢٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالَتْ : « إِنَّما نَزَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الأَبْطَحَ لأَنَّهُ كانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ »

قالَ أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يعنى المحصب وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم قال الزهرى : والخيف الوادى . وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى : نحن نازلون غداً فذكر نحوه .

قوله : (وليس التحصيب بشىء) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله . قاله ابن المنذر . قال الحافظ : من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه بشىء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك انتهى .

باب

قوله : (لأنه كان أسمح لخروجه) أى أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى فى ذلك البطىء أو المعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة قاله الحافظ .

٩٢٧ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ

٨٢ — بابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: « رفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لها إلى رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ يا رَسولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قال: نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ ».

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

باب ما جاء في حج الصبي

قوله: (محمد بن طريف) بن خليفة البجلي أبو جعفر الكوفي عن عمرو بن عبيد وأبي بكر بن عياش وأبي معاوية وعنه م دت ق صدوق مات سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم التميمي الضرير الكوفي ثقة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو والقاف أبو بكر الكوفي العابد ثقه مرضي عابد من الخامسة.

قوله: (قال نعم ولك أجر) قال النووي: فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعا، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح حجه. قال أصحابه وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم، قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب كذا في فتح الباري. قلت: واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم: نعم ولك أجر. وهو حجة على أبي حنيفة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا المسلمون. فقالوا من أنت: فقال رسول الله صلى الله

حديثُ جَابرٍ حديثٌ غريبٌ .

٩٢٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا قَزَعَةُ بنُ سُوَيْدٍ البَاهِلِيُّ عن محمدِ ابنِ المُنْكَدِرِ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وقَدْ رُوِيَ عنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا .

٩٣٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ أخبرنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ عن محمدِ ابنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قالَ: « حَجَّ بِي أبي معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَدَاعِ وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد أجمعَ أهلُ العلمِ أنَّ الصَّبِيَّ إذَا حَجَّ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَ فعَلَيْهِ الحجُّ إذا أدْرَكَ لا تُجْزِىءُ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عن حَجَّةِ الإسْلَامِ . وكذَلِكَ المَمْلُوكُ إذا حَجَّ فى رِقِّهِ ثمَّ أُعْتِقَ

عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . قوله : (حديث جابر حديث غريب) لم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشىء من الصحة والحسن والظاهر أنه حسن ويشهد له حديث ابن عباس المذكور . قوله : (أخبرنا قزعة) بفتح القاف والزاى والعين (ابن سويد) بالتصغير أبو محمد البصرى ضعيف قاله الحافظ . قوله : (حج بى أبى) وقال ابن سعد عن الواقدى عن حاتم : حجت بى أمى ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى . قوله : (قد أجمع أهل العلم أن الصبى إذا حج قبل أن يدرك) من الإدراك أى يبلغ (فعليه الحج إذا أدرك لا تجزىء عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام) وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الإسلام ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم نعم فى جواب قولها ألهذا حج ، وقال الطحاوى : لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوى الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى. ثم ساقه بإسناد صحيح . وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً الحاكم وقال على

فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا، ولا يجزىء عنه ما حج في حال رقه. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٩٣١ — حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي قال سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

٨٣ — باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

٩٣٢ — حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا روح بن عبادة أخبرنا

شرطهما، والبيهقي وابن حزم وصححه، وقال ابن خزيمة الصحيح موقوف. وأخرجه كذلك. قال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح أخرجه كذلك الإسماعيلي والخطيب، ثم ذكر الشوكاني روايات أخرى ثم قال: فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق فيتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة انتهى.

قوله: (فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان) وأخرج هذا الحديث أحمد وابن ماجة وابن أبي شيبة بلفظ: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم.

قوله: (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف. فإن في سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف كما صرح به الحافظ في التقريب، وفيه أيضاً أبو الزبير المكي وهو مدلس ورواه عن جابر بالعنعنة.

باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

قوله: (حدثنا روح بن عبادة) بفتح راء وسكون واو وإهمال حاء ومن ضم

ابنُ جُرَيْجٍ قالَ أخبرَنِي ابنُ شِهابٍ قال حدَّثنِي سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عن الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ أنَّ امْرَأةً مِنْ خَثْعَمٍ قالتْ : « يا رسولَ اللهِ إنَّ أبِي أدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فى الحَجِّ وهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِيَ عَلى ظَهْرِ البَعِيرِ قالَ حُجِّي عَنْهُ » .

وفى البابِ عنْ عَلِيٍّ وبُرَيْدَةَ وحُصَيْنِ بنِ عَوْفٍ وأبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ وسَوْدَةَ وابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أيْضًا عن سِنَانِ بنِ عبدِ اللهِ الجُهَنِيِّ عن عَمَّتِهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم

الراء أخطأ كذا فى المغنى . قوله (أن امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة أبو قبيلة من اليمن سموا به ويجوز منعه وصرفه (وهو شيخ كبير) قال الطيبى بأن أسلم شيخاً وله المال أو حصل له المال فى هذا الحال لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير (استئناف مبين قال حجى عنه) فيه دليل على جواز الحج عن غيره إذا كان معضوباً ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق ، قاله العينى .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه البيهقى بلفظ أن امرأة من خثعم شابة قالت يارسول الله إن أبى شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده فى الحج لا يستطيع أداءها ، فيجزى عنه أن أؤديها ؟ قال نعم . ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه (وبريدة) أخرجه الترمذى ومسلم (وحصين بن عوف) أخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: حدثنى حصين بن عوف قلت يارسول الله إن أبى أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، فصمت ساعة ثم قال حج عن أبيك انتهى. قال العقيلى : قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث كذا فى نصب الراية (وأبى رزين العقيلى) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين (وسودة) أخرجه الطبرانى وذكر الزيلعى سنده ومتنه فى نصب الراية (وابن عباس) أخرجه الشيخان .

فَسَأَلتُ مُحمداً عن هذهِ الرِّوَاياتِ فقالَ: أَصَحُّ شيءٍ فى هذا ما رَوَى ابْنُ عبَّاسٍ عنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم. قالَ مُحمدٌ: ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضْلِ وغَيْرِهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثم رَوَى هذا فأَرْسَلَهُ ولَمْ يَذْكُرْ الذى سَمِعَهُ مِنْهُ.

قوله وروى عن ابن عباس أيضا عن سنان بن عبد الله الجهنى عن عمته عن النبى صلى الله عليه وسلم) قيل فى قول الترمذى هذا نظر من حيث أن الموجود بهذا الإسناد هو حديث آخر فى المشى إلى الكعبة لاعن الكبير العاجز ، رواه الطبرانى من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى : أن عمته حدثته أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله توفيت أمى وعليها مشى إلى الكعبة نذراً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هل تستطيعين أن تمشى عنها ؟ قالت نعم ، قال فامشى عن أمك ، قالت أو يجزىء ذلك عنها ؟ قال نعم أرأيت لو كان عليها دين ثم قضيتيه عنها هل كان يقبل منك ؟ قالت نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم فالله أحق بذلك .

وأجيب عنه بأنه أراد أن يبين الاختلاف فى هذا الحديث عن ابن عباس فى المتن والإسناد معا وهذا اختلاف فى متنه كذا فى عمدة القارى . قلت : لو كان إرادة الترمذى بيان الاختلاف فى هذا الحديث فى المتن أيضا ساق لفظ حديث ابن عباس عن سنان بن عبد الله عن عمته ، فالظاهر أنه قد جاء بهذا الإسناد حديث فى الحج عن الكبير العاجز أيضا . وقد وقف عليه الترمذى والبخارى ولم يقف عليه من تعقب على الترمذى فى قوله المذكور والله تعالى أعلم .

قوله (فقال أصح شىء فى هذا ماروى ابن عباس عن الفضل ابن عباس الخ) قال الحافظ فى الفتح : إنما رجح البخارى الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة، وقد سبق فى باب التلبية والتكبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل : أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة ، فكأن الفضل حدث أخاه بما شاهده فى تلك الحالة ، انتهى كلام الحافظ .

قال أبو عيسى : وقد صحَّ عن النبيّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى هذا البابِ غَيْرُ حديثٍ . والعَملُ عَلَى هذَا عندَ أهْلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وغَيْرِهِمْ وبهِ يقُولُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المُبارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : يرَوْنَ أنْ يَحُجَّ عنِ المَيِّتِ . وقالَ مالِكٌ : إذا أوْصَى أنْ يَحُجَّ عَنْهُ حَجَّ عَنْهُ ، وقد رَخَّصَ بعضُهُمْ أنْ يَحُجَّ عن الحَيِّ إذَا كانَ كَبِيرًا وبحالٍ لا يَقْدِرُ أنْ يَحُجَّ وهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبارَكِ والشَّافِعِيِّ .

٨٤ — باب منه

٩٢٣ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسى أخبرنا وكيعٌ عن شُعْبَةَ عن النُّعْمانِ ابنِ سالِمٍ عنْ عَمرِو بنِ أوْسٍ عن أبى رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أنَّهُ « أتَى النبيَّ

قوله (وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث) أى أحاديث كثيرة وقد ذكرها الزيلعى فى نصب الراية .

قوله (وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت) وبه قال أبو حنيفة : قال محمد فى موطأه : لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر مالا يستطيعان أن يحجا ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى .

قوله (وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه الخ) قال العينى فى شرح البخارى : وحاصل ما فى مذهب مالك ثلاثة أقوال مشهورها : لايجوز . ثانيها: يجوز من الولد ، ثالثها: يجوز إن أوصى به . وعن النخعى وبعض السلف : لايصح الحج عن ميت ولا عن غيره . وهى رواية عن مالك وإن أوصى به . وفى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه قال : لايحج أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد ، وكذا قال إبراهيم النخعى . وقال الشافعى والجمهور : يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أولم يوص . وهو واجب فى تركته انتهى (وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحى إذا كان كبيرا الخ .) وهو قول أحمد وإسحاق وأبى حنيفة كما تقدم.

باب منه

قوله (عن عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة

صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ يارسولَ اللهِ إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الحجَّ ولا العُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ . قالَ : حُجَّ عن أبيكَ واعْتَمِرْ »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وإنَّما ذُكِرَتْ العُمْرَةُ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هـذا الحديثِ أنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عن غَيْرِهِ . وأبُو رَزِينٍ العُقَيْـلِيُّ اسْمُهُ لَقيطُ بنُ عَامِرٍ .

٩٣٤ — حدثنا محمدُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : « جاءتِ امْرَأَةٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهوسلم فقالَتْ إنَّ أُمِّى ماتَتْ ولَمْ تَحُجَّ ، أفأَحُجُّ

الثقفى الطائفى تابعى كبير من الثانية ، ووهم من ذكره فى الصحابة (عن أبى رزين) بفتح الراء وكسر الزاء (العقيلى) بالتصغير واسمه لقيط بن عامر كذا فى فتح البارى.

قوله (فقال يارسول الله إن أبى شيخ كبير الخ) قال الحافظ فى الفتح : هذه قصة أخرى أى غير قصة الخثعمية قال ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمى فقد أبعد وتكلف (ولا الظعن) بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة أى لايقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن كذا فى المجمع (حج عن أبيك) فيه جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومة على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما فى السنن وصحيح ابن خزيمه وغيره من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يلبى عن شبرمة فقال : أحججت عن نفسك؟ فقال :لا ،قال: حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة. كذا فى الفتح . قلت:الظاهر الراجح هو قول الجمهور والله تعالى أعلم (واعتمر) استدل به من قال بوجوب العمرة . قال الإمام أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ونقل المنذرى فى تلخيصه تصحيح الترمذى وأقره وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجة وغيرهم كما تقدم .

قوله (وأبو رزين العقيلى اسمه لقيط بن عامر) قال الحافظ فى التقريب : لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابى مشهور ويقال إنه جده واسم

عنها قال : نَعَمْ حُجِّى عَنْهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨٥ — بابُ ماجَاء فى العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِىَ أَمْ لا

٩٣٥ — حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ حدثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِىٍّ عن الحَجَّاجِ عنْ محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابرٍ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِىَ ؟ قالَ : لا ، وأَنْ يَعْتَمِرَ وا هُوَ أَفْضَلُ »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلى والأكثر على أنهما اثنان انتهى . قوله (قال نعم حجى عنها) فيه جواز الحج عن الميت . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأخرجه الحاكم فى المستدرك وزاد فيه الصوم : والصدقه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه كذا فى نصب الراية .

باب ما جاء فى العمرة أواجبة هى أم لا

قوله (عن الحجاج) هو ابن أرطاة الكوفى القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس . قوله (قال لا وأن يعتمروا هو أفضل) احتج به الحنفية والمالكية على أن العمرة ليست بواجبة لكن الحديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى الفتح : فى إسناده الحجاج وهو ضعيف ، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان أخرجه ابن عدى وابن لهيعة ضعيف ، ولا يثبت فى هذا الباب عن جابر شىء ، بل روى ابن الجهم المالكى بإسناد حسن عن جابر : ليس مسلم إلا عليه عمرة. موقوف على جابر وانتهى . وقال العينى فى شرح البخارى : فإن قلت : قال المنذرى : وفى تصحيحه له نظر فإن سنده الحجاج بن أرطاة ولم يحتج به الشيخان فى صحيحيهما وقال ابن حبان : تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد . وقال . قال الدارقطنى لايحتج به ، وإنما روى هذا الحديث موقوفا على جابر. وقال البيهقى ورفعه ضعيف . قلت : قال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتاب الإمام : وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكرخى لكتاب الترمذى وفى رواية

وهو قول بعض أهل العلم قالوا: العمرة ليست بواجبة، وكان يقال هما حجان: الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة. وقال الشافعي: العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع، قال: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم

غيره حسن لاغير. وقال شيخنا زين الدين: لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر: قلت يارسول الله العمرة فريضة كالحج؟ قال لا، وأن تعتمر خير لك. ذكره صاحب الإمام. وقال اعترض عليه بضعف عبدالله بن عمر العمري قال العيني: رواه الدارقطني من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال لا وأن تعتمر خير لك. وراه البيهقي من رواية يحيى بن أيوب عن عبيد الله غير منسوب عن أبي الزبير. ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير. وروى ابن ماجة من حديث طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحج جهاد والعمرة تطوع، وروى عبد الباقي بن قانع من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وكذا روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى.

قوله: (وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة) وهو قول الحنفية والمالكية واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله: (وكان يقال هما حجان الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة) قال في مجمع البحار: ومنه الحج الأكبر هو يوم النحر أو يوم عرفة ويسمون العمرة الحج الأصغر وأيام الحج كلها أو القران أو يوم حج أبو بكر، والأصغر العمرة أو يوم عرفة أو الإفراد انتهى ما في المجمع (وقال الشافعي: العمرة سنة) أي واجبة ثابتة بالسنة، قال العيني: قال شيخنا زين الدين ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم أحداً رخص في تركها لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى. (قال) أي الشافعي (وقد روى) أي في كون العمرة تطوعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف)

بمثلِ الحجَّةُ . وقد بَلَغَنا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كانَ يُوجِبُها .

٨٦ — بابٌ مِنْـهُ

٩٣٦ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حدثنا زِيادُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن يزيدَ بنِ أبي زِيادٍ عن مُجاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : دَخَلَتْ العُمْرَةُ فى الحجِّ إلى يَوْمِ القِيامَةِ » .

وفى البابِ عنْ سُرَاقَةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ وجَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ .

قد تقدم آنفاً الأحاديث التى رويت فى كون العمرة تطوعاً (وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها) أخرج الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس يقول : والله إنها لقرينتها فى كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان وإسناده ضعيف . والضمير فى قوله لقرينتها للفريضة وكأن أصل الكلام أن يقول : لقرينته لأن المراد الحج كذا فى فتح البارى . وقد ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر إلى وجوب العمرة واختاره البخارى فى صحيحه ، واستدلوا بقول ابن عباس المذكور ، وذكره البخارى تعليقاً . وبقول ابن عمر رضى الله عنه ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا فمن زاد شيئا فهو خير وتطوع . أخرجه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم وذكره البخارى وتعليقا . وقال سعيد بن أبي عروبة فى فى المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الحج والعمرة فريضتان ، وبقول صبي بن معبد لعمر : رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما فقال له هديت لسنة نبيك . أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره فى حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه أن تحج وتعتمر وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ، وبأحاديث أخر غير ما ذكر ، وبقوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) أى أقيموهما، والظاهر هو وجوب العمرة والله تعالى أعلم.

(باب منه)

قوله : (دخلت العمرة فى الحج) أى فى أشهر الحج .

قوله : (وفى الباب عن سراقة) بضم السين (بن مالك بن جعشم) بضم الجيم

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ . ومَعْنى هذا الحديثِ: أنْ لا بأْسَ بالْعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحَجِّ . وهكذا قالَ الشَّافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ . ومَعْنى هذا الحديثِ : أن أهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كانُوا لا يَعْتَمِرُونَ فى أشْهُرِ الحجِّ ، فَلَمَّا جاءَ الإسْلَامُ رَخَّصَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى ذلكَ قالَ : دَخَلَتْ

والشين صحابى مشهور من مسلمة الفتح مات فى خلافة عثمان رضى الله عنه سنة ٢٤ أربع وعشرين وقيل بعدها . أخرج النسائى وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة أنه قال : يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال لا بل للأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة . ولطاوس عن سراقة فى اتصاله نظر ولكن أخرجه الدارقطنى من طريق أبى الزبير عن جابر عن سراقة (وجابر بن عبد الله) أخرج مسلم حديثه الطويل فى قصة حج النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، فقال سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ، فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد أبد .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) فى أسناده زياد بن عبد الله بن الطفيل العامرى البكائى أبو محمد الكوفى صدوق ثبت فى المغازى وفى حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعا كذبه ، وله فى البخارى موضع واحد متابعة. وفى إسناد هذا الحديث أيضاً يزيد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم الكوفى ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا ، فتحسين الترمذى لعله لشواهده .

قوله : (ومعنى هذا الحديث : أن لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج وهكذا قال الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الجزرى فى النهاية : دخلت العمرة فى الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه ، وهذا تأويل من لم يرها واجبة ، فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل فى عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعى ، وقيل معناه أنها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون فى أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازه انتهى . قلت : هذا المعنى الأخير هو الذى اختاره الترمذى وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وهو الظاهر والله تعالى أعلم .

العُمْرَةُ فى الحجِّ إلى يَوْمِ القيامَةِ . يَعنى لا بأْسَ بالعُمْرَةِ فى أشْهُرِ الحجِّ وأشْهُرُ الحجِّ شوّالُ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٌ مِنْ ذِى الحِجَّةِ ، لا يَنْبَغى لِلرَّجُلِ أنْ يُهِلَّ بالحجِّ إلَّا فى أشْهُرِ الحجِّ . وأشْهُرُ الحُرُمِ رَجَبٌ وذو القَعْدَةِ وذو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ . هكذا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أهْلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ .

٨٧ — بابُ ما جاء فى ذِكْرِ فَضْلِ العُمْرَةِ

٩٣٧ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عنْ سُمَىٍّ عنْ أبى صالِحٍ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ يُكَفِّرُ ما بَيْنَهُما والحجُّ المَبْرُورُ ليْسَ لهُ جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةَ »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة) أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هى بكمالها أو شهران و بعض الثالث ، فذهب إلى الأول مالك وهو قول للشافعى ، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثانى ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذى الحجة وهل يدخل يوم النحر أولا ، فقال أحمد وأبو حنيفة نعم ، وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه لا ، وقال بعض أتباعه تسع من ذى الحجة ولا يصح فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذ ، ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وسلم فى يوم النحر : هذا يوم الحج الأكبر .

باب ما جاء فى ذكر فضل العمرة

قوله (عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن ثقة.

قوله (العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما) من الذنوب دون الكبائر كما فى قوله الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما . قاله العينى (والحج المبرور) قال ابن عالويه المبرور المقبول ، وقال غيره : الذى لا يخالطه شىء من الإثم ورجحه النووى . وقال القرطبى : الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .